



**التنظيم القانوني للمعاملات الالكترونية المصرفية في ضوء
القانون الاردني**

**Legal regulation of electronic banking
transactions in the light of Jordanian law**

اعدت من قبل

وضاح محمود علي ابو صلاح

إشراف عليها
الدكتور عبد الوهاب المعمرى

قدمت هذه الرسالة

الى كلية الحقوق كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
الخاص

2020/2019

نموذج تفويض

أنا الطالب وضاح محمود ابو صلاح، أفوض جامعة الإسراء بتزويد نسخ من رسالتي (التنظيم القانوني للمعاملات الالكترونية المصرفية في ضوء القانون الاردني) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: وضاح محمود علي ابو صلاح

التوقيع:

التاريخ: 2020/8/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

صدق الله العظيم

الاية(11)

سورة المجادلة

الإهداء

إلى

من جعل مشواري العلمي ممكنا، أبي

إلى

من تحت قدمها تكمن الجنة، أمي الحنون

إلى

من هي سندي وقوتي بعد الله زوجتي

إلى

من اشد بهم ازري أخواني حفظهم الله

إلى

فلذة كبدي وشمعة دربي أبنائي

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع ، راجيا الله الإطالة بأعمارهم ليروا ثمرة هذا

الجهد

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة والعرفان إلى الذين
حملوا أقدس رسالة في الحياة ...
إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل كل باسمه...

وأخص بالتقدير والشكر

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب المعمرى
على ما بذله من جهد لتتجسد هذه الدراسة النور ، فشكراً جزيلاً له، راجياً الله
عز وجل ان يجزيه خير الجزاء على ذلك

كما اتقدم بالشكر العميق الى الاساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم
بقبول مناقشة هذه الرسالة

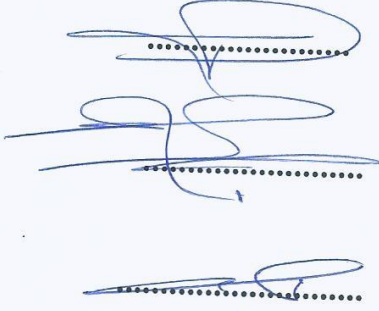
الباحث

وضاح ابو صلاح

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (التنظيم القانوني للمعاملات الالكترونية المصرفية في ضوء القانون الأردني) وأجيزت بتاريخ 27/8/2020

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عبد الوهاب عبد الله المعمري رئيسا مشرفا

الدكتور عبد الله حمد الغويري عضوا داخليا

الأستاذ الدكتور عبد الله خالد السوفاني عضوا خارجيا

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	آية قرآنية
د	الاهداء
هـ	شكر وتقدير
و	قرار لجنة المناقشة
ز	فهرس الموضوعات
ط	الملخص
1	مقدمة
2	اشكالية واهمية الدراسة
3	اهداف وصعوبات وتساؤلات الدراسة
4	الدراسات السابقة
6	منهجية البحث
7	الفصل الأول: ماهية المعاملات الإلكترونية المصرفية
8	المبحث الأول: مفهوم المعاملات الإلكترونية المصرفية
9	المطلب الأول: تعريف المعاملات الإلكترونية المصرفية
14	المطلب الثاني: تطور المعاملات الإلكترونية المصرفية
14	الفرع الأول: التطور التاريخي للمعاملات الإلكترونية
17	الفرع الثاني: مظاهر التطور في المعاملات الإلكترونية المصرفية
22	المبحث الثاني: الخصائص القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية
23	المطلب الأول: قابلية المحرر للقراءة والإدراك وقابليته للإثبات
23	الفرع الأول: قابلية المحرر للقراءة والإدراك
25	الفرع الثاني: قابلية المحرر للدوام وإثبات المضمون

29	المطلب الثاني: السرعة والمرونة في المعاملات المصرفية
32	الفصل الثاني: التكيف القانوني للمعلومات الإلكترونية المصرفية
33	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعقود المصرفية الإلكترونية
34	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لفتح حساب مصرفي
35	الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني المصرفي
43	الفرع الثاني: القبول المصرفي الإلكتروني
43	البند الأول: ماهية القبول المصرفي الإلكتروني
46	البند الثاني: لحظة الانعقاد للعقد المصرفي الإلكتروني
48	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخدمات المصرفية الائتمانية
48	الفرع الأول: الائتمان المصرفي الإلكتروني
52	الفرع الثاني: التكيف القانوني للائتمان البنكي
54	المبحث الثاني: الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية
55	المطلب الأول: مساواة المعاملات الإلكترونية بغيرها من المعاملات التقليدية
57	المطلب الثاني: ضرورة التوثيق الإلكتروني للمعاملات المصرفية
60	الفصل الثالث: الآثار القانونية للمعاملات المصرفية الإلكترونية
61	المبحث الأول: واجبات البنك والعميل في التعاملات الإلكترونية
61	المطلب الأول: واجبات البنك في التعاملات الإلكترونية
69	المطلب الثاني: واجبات العميل في التعاملات الإلكترونية
73	المبحث الثاني: مسؤوليات البنك والعميل في التعاملات الإلكترونية
74	المطلب الأول: المسؤولية القانونية للبنك في التعاملات الإلكترونية
80	المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للعميل في التعاملات الإلكترونية
85	الخاتمة
86	التوصيات
88	قائمة المراجع
98	Abstract

(التنظيم القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية في ضوء القانون الاردني)

أعدت من قبل

الطالب وضاح محمود ابو صلاح

إشراف عليها

الدكتور عبد الوهاب المعمرى

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية في ضوء القانون الأردني من خلال تحديد مفهوم المعاملات الإلكترونية المصرفية وبيان آلية ومظاهر تطورها والطرق والوسائل الإلكترونية الحديثة التي تساعد على تنشيط المعاملات المصرفية الإلكترونية والخصائص القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية وبيان آلية التعاقد بين البنك والعميل وكذلك الواجبات والمسؤوليات على عاتق البنك والعميل وتناول الباحث ماهية المعاملات الإلكترونية المصرفية وخصائصها.

كما تناولت الدراسة التكيف القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية من حيث بيان الطبيعة القانونية للعقود المصرفية الإلكترونية والحجية القانونية للمعاملات المصرفية الإلكترونية، وتناولت الدراسة الطبيعة القانونية لفتح حساب مصرفي والطبيعة القانونية للخدمات المصرفية الإلكترونية والآثار القانونية للمعاملات المصرفية الإلكترونية من حيث واجبات البنك والعميل في التعاملات الإلكترونية المصرفية ومسؤوليات البنك والعميل في التعاملات الإلكترونية، وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وقد استنتجت هذه الدراسة أن البنوك والمصارف قد أصبحت تقوم بالعديد من الأنشطة والأعمال الإلكترونية وتقديم السلف ومنح الاعتمادات وفتح الحسابات من خلال الوسائل الإلكترونية.

وقد أوصت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات منها ضرورة وضع تنظيم قانوني مستقل ومتكامل من أجل تنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية ووضع ضوابط وقواعد ثابتة لها وتعزيز دور البنك الرقابي على تصرف العميل واستخدام الوسائل الإلكترونية وضرورة ان يتم معالجة للآثار السلبية التي تتركها المعاملات الإلكترونية المصرفية .

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، المعاملات الإلكترونية، العمل المصرفي، المصارف الإلكترونية.

تمثل البنوك في عصرنا الحالي عصب الاقتصاد المجتمعي الحديث، فالبنوك تشكل رؤوس وتستثمر أموال ضخمة تؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للعديد من الأفراد فهي تمنح فرصة للنمو الاقتصادي في المجتمع، ونظراً لحجم هذا القطاع ونموه المستمر والمنافسة الشديدة بين البنوك وسعيها لتقديم أفضل الخدمات لعملائها ومحاولة جذب عملاء آخرين، فقد سعت البنوك لمواكبة التطورات التكنولوجية رغبة منها في التنافس فيما بينها في تقديم الخدمات للعملاء وجذبهم للعمل معها وتقديم الخدمات بصورة سريعة، لذلك فقد بدأت البنوك في الآونة الأخيرة بالانتقال من العمل بالصورة التقليدية التي تقوم على زيارة البنوك والقيام بالمعاملات عن طريق الكتابة الورقية.

ومع مرور الزمان بدأت البنوك تلجأ للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وظهور الشبكات التي لا يخلو منها بيت من البيوت وأصبحت البنوك تقوم بأعمالها بعيداً عن الطرق التقليدية وأصبح بإمكان العميل أن يقوم بمعظم معاملاته بصورة الكترونية، فقد أصبح من الممكن للعميل أن يقوم بمعظم الإجراءات الخاصة بنقل الأموال أو دفع الفواتير أو غيرها من المعاملات المصرفية بصورة الكترونية، وقد واكبت التشريعات الحديثة هذه الطفرة والتطور، وحيث أن القانون هو مرآة للمجتمع ويمثل انعكاساً له، وبما أن المعاملات المصرفية هي إجراءات قانونية تؤدي لتغيير المركز القانوني لطرفي العلاقة (البنك والعميل) كان لزاماً على المشرع أن يعالج تلك العلاقة وطبيعتها ومسوغاتها، خاصة أن العلاقة بين البنك والعميل هي علاقة غير متوازنة كون البنك هو الطرف القوي في المعادلة، والعميل هو الطرف الضعيف وهو بحاجة لحماية قانونية من أجل معالجة ذلك، وقد اصدر المشرع الأردني بعض القوانين التي تعالج هذا الأمر ولعل من أبرزها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وقانون البنوك.

ونظراً لأن المعاملات في الصورة الإلكترونية لا تتخذ ذات الأشكال والوسائل التقليدية والتي كانت تستخدمها البنوك في الأوقات السابقة والتي قد تشمل ملفات أو وثائق أو بيانات أو توقيع أو كلمات مرور بصورة الكترونية وغيرها من الصور المختلفة لتبادل المعلومات، فإن المعاملات الإلكترونية المصرفية بصورتها العادية لم تعد كافية من أجل توثيق المعاملات الإلكترونية وبناء الثقة بين المصارف والعملاء، وكذلك حفظ الحقوق بين المتعاملين وتوثيقها وسهولة التأكد منها

والرجوع إليها واعتبار تلك المعاملات الإلكترونية خاضعة لمظلة القانون كغيرها من المعاملات المصرفية العادية.

وبما ان المعاملات المصرفية الإلكترونية هي صورة هامة من صور التعاملات المصرفية فإن تلك المعاملات ترتب حقوق والتزامات على البنك والعميل، وإن الأساس القانوني في تحديد تلك العلاقة وطبيعتها من المسائل التي يترتب عليها آثار قانونية بالغة الأهمية كتحديد المسؤولية المدنية الناتجة عن العلاقة بين العميل والبنك وتحديد طبيعة تلك العلاقة إن كانت عقدية ام مبنية على المسؤولية التقصيرية، وبما ان الباحث يعمل في مجال المحاماة المتخصصة في قطاع البنوك فقد أثر البحث في هذا المضمار استشعارا منه بأهمية هذا القطاع المستجد على الساحة القانونية وتحديد المسؤولية التي يتحملها البنك والعميل نتيجة للمعاملات المصرفية الإلكترونية.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في بيان مدى كفاية التشريعات الأردنية في معالجة وسائل التعاقد وإجراء المعاملات المصرفية الحديثة كالبريد الإلكتروني ومواقع الانترنت والتطبيقات عبر الشبكة حيث ان هذه التطبيقات هي حديثة وعادت بالفائدة على البشرية ولتحقيق هذه الفائدة كان لا بد من ايجاد قواعد قانونية تنظم هذه المعاملات والتي يتم من خلالها اجراء المعاملات الإلكترونية المصرفية الحديثة ومدى معالجة المشرع الأردني لبعض الإشكاليات التي يعاني منها القطاع المصرفي عبر التطبيقات والوسائل الإلكترونية، ومدى مواءمة التشريعات الأردنية كقانون البنوك وقانون المعاملات الإلكترونية مع التطور التكنولوجي الحاصل من خلال مدى التوافق والانسجام بين نصوص قانون البيانات التقليدية وبين نصوص قانون المعاملات الإلكترونية وبيان مدى حجية السندين الإلكتروني والتقليدي وهل تقبل الكتابة الإلكترونية في الاثبات في قانون البيانات الاردني.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية قطاع البنوك وانتشاره وتشكيله عصب اقتصاد المجتمع وتجمع كبير لرؤوس الأموال، كما أن أهمية هذه الدراسة يكمن فيما يلي:

1. إن المعاملات المصرفية هي معاملات تتم على الأموال ومدخرات ورؤوس اموال فئة كبيرة من فئات المجتمع وفي حمايتها حماية لأفراد المجتمع ومن اجل استقرار المعاملات التجارية والمصرفية.

2. إن تحول البنوك من المعاملات التقليدية إلى المعاملات الإلكترونية والرقمية آخذ بالزيادة.

3. ان المعاملات الالكترونية تتم عن بعد وبدون حضور واجتماع الطرفين وان التعامل عن طريقة شبكة الانترنت ليس مضبوطا و/او مراقبا الامر الذي يستدعي حماية الاطراف بشكل قانون.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف:

1. بيان الوسائل التقنية الحديثة التي تستخدمها البنوك في اجراء المعاملات المصرفية الإلكترونية.
2. بيان الحماية لخصوصية العميل والحماية للبنوك من عمليات الاختراق والاعتراض الإلكتروني.
3. بيان الحماية الخاصة التي منحها المشرع لقطاع البنوك.
4. تحديد كفاية القوانين والنصوص القانونية في ضبط المعاملات الإلكترونية المصرفية.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي واجهت الباحث في هذا الموضوع هي ما يلي:

1. المعاملات المصرفية الإلكترونية من المواضيع الحديثة على الساحة القانونية وبالتالي قلة المراجع المستفيضة بهذا المضمار.
2. الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستنا لم يتم تناولها بشكل مفصل ودقيق وإن معظم الدراسات التي توفرت بين يدي الباحث لم تتناول الموضوع بصورة مباشرة ولكن تناولته بصورة سطحية ومبسطة دون الخوض في تفاصيله ومعالجته بشكل حقيقي.
3. قلة الاجتهادات القضائية حول موضوع الدراسة وتناقض ما هو موجود منها.

تساؤلات الدراسة:

وستحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بالمعاملات الالكترونية المصرفية؟
2. ما هي مبررات وجود نصوص خاصة بالمعاملات المصرفية الإلكترونية في التشريع الأردني؟
3. ما هو موقف المشرع الأردني من المعاملات الإلكترونية المصرفية؟
4. ما هي أوجه الحماية القانونية للعميل من جهة والبنوك من جهة أخرى في التشريع الأردني؟

جديع فهد الرشيدى، الودائع المصرفية في القانون المصري والمقارن، دراسة مقارنة ،

رسالة دكتوراه ، القاهرة ، جامعة عين شمس، 2002.

تناولت هذه الدراسة العمليات المصرفية بصورة عامة، وقد تناولت هذه الدراسة قوانين كل من مصر وفرنسا والكويت ولبنان ولم تتناول هذه الدراسة العمليات المصرفية الإلكترونية الحديثة، وقد ركزت هذه الدراسة على الجرائم التي تتم من خلال العمليات المصرفية كغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد استخدم الباحث المنهج البحثي المقارن حيث قام بالمقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي كما تناول بعض القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي ولكن بصورة استثنائية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن العلاقة فيما بين البنك والعميل هي علاقة تعاقدية وأن الودائع المصرفية تخضع لقانون موطن المصرف.

وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة في تناولها للعمليات المصرفية الإلكترونية والتي قد يتم استخدامها في ارتكاب الجرائم كغسيل الأموال وانتهاك الخصوصية ودعم الارهاب وغيرها، كما أن هذه الدراسة سوف تتناول الجانب المدني من العمليات المصرفية والتي قد تثار في مواجهة البنك والعميل والعلاقة فيما بينهما.

عماد الدين احمد محمد عبد الحليم، المعاملات المصرفية بواسطة الهواتف النقالة، رسالة

ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2010.

تناولت هذه الدراسة المعاملات المصرفية التي تتم بواسطة الهاتف النقال على وجه الخصوص ولم تتناول باقي الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يمكن أن يتم التعاقد أو إجراء المعاملات فيما بين البنك والعميل والتي ينتج عنها الواقعة القانونية، وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي لنصوص قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 والقانون التجاري وقانون البيانات وقد توصل الباحث لعدة نتائج كان أبرزها وجود نقص وعجز في قانون المعاملات الإلكترونية كونه لم يورد أي نص يتناول الهواتف الخلوية وعلاقتها في البنوك، وإن التطور التكنولوجي قد ترك بصمات واضحة في العمليات المصرفية، وإن الحماية غير كافية للأعمال المصرفية الإلكترونية.

وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة بتناولها للوسائل التكنولوجية الحديثة بصورة عامة وعدم اقتصارها على الهاتف النقال لأن التعاقد قد يتم بوساطة أكثر من وسيلة من الوسائل التكنولوجية.

بدية براهيم، مسؤولية البنك عن اخطاء المديرين، رسالة ماجستير ، الجزائر ، جامعة

الجزائر ، 2017.

تناولت هذه الدراسة المعاملات البنكية ولكنها تناولت بصورة حصرية الاخطاء التي يقع بها مدراء البنك ومسؤوليتهم المدنية دون ان تتناول الجرائم التي قد تقع على الافراد او الاقتصاد من خلال العمليات البنكية والمصرفية كما أنها لم تتناول المعاملات الإلكترونية والتي تستخدم التكنولوجيا الحديثة، وقد استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ولكنه اقتصر دراسته على النظام القانوني الجزائري، ومن ابرز النتائج التي توصل لها أن النظام القانوني للبنوك يجب أن يتضمن حدود المسؤولية القانونية لمدير البنك عن أعماله وعن توقيعه الإلكترونية في مواجهة العملاء وأن المسؤولية لمدير البنك عن الأعمال الإلكترونية لا تقتصر على المسؤولية المدنية وقد تتجاوزها للمسؤولية الجزائية.

وتتميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة بتناولها للعمليات المصرفية الإلكترونية على وجه الخصوص وكذلك تناول المسؤولية التي تنشأ عن هذه العمليات من الناحية المدنية وقد يشير إلى المسؤولية الجزائية التي تنتج عن هذه العمليات وكذلك سوف يتناول المركز القانوني للوثائق الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية في ظل القوانين الأردنية ومقارنتها مع غيرها من القوانين.

احمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، منشورات المؤسسة الحديثة

للكتاب ، 2006.

تناولت هذه الدراسة الاعمال المصرفية الإلكترونية في البلدان العربية وتناولت الدراسة الخطورة التي تحيط بالعمل المصرفي الإلكتروني والتنظيم القانوني لها وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن كما انها تناولت المسؤولية القانونية للبنوك عن الاعمال المصرفية الإلكترونية، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج لعل من ابرزها بأن الأعمال المصرفية الإلكترونية لا تزال بحاجة لغطاء قانوني من اجل حماية الأفراد من انتهاك خصوصيتهم او سرقة اموالهم باستخدام تلك الوسائل والمعاملات.

وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة بتناولها للعمل المصرفي الإلكتروني في المملكة الأردنية الهاشمية على وجه الخصوص بالإضافة إلى ان الباحث سيعمل على تناول الخطورة والمسؤولية لجانبي العلاقة (البنك والعميل).

منهجية البحث:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف واستقراء نصوص القانون الاردني بالمعاملات المصرفية الالكترونية وتحليلها علميا بهدف استنباط النتائج والوصول الى توصيات مفيدة بموضوع البحث.

الفصل الاول

ماهية المعاملات المصرفية الإلكترونية

أنشئت المصارف والبنوك منذ فترات قديمة كأماكن آمنة لحفظ الأموال والودائع الخاصة بالأفراد والمؤسسات، حيث يقوم المصرف بإستثمار ما لديه من ودائع من أجل إقراض أفراد آخرين من أجل الحصول على الأرباح جراء سداد تلك المبالغ، وإن كانت تلك أهداف العمل المصرفي بصورة عامة إلا ان العمل المصرفي قد توسع ليصبح عصب الاقتصاد الحديث في الدول المختلفة، وأن جزء كبيراً من رؤوس الأموال قد انحصرت لدى قطاع البنوك، ومع مرور الوقت أخذت العمليات المصرفية تنتوع في أساليبها وأنواع الخدمات التي تقوم بتقديمها للأفراد والشركات وغيرها.

وينحصر النشاط الرئيسي للبنوك في منح القروض والائتمان إضافة للإيداعات البنكية، وقد عملت البنوك على تدعيم هذه الأنشطة بمجموعة من الضمانات التي تكفل للأفراد استرداد أموالهم حتى في حال التوقف عن سداد القروض دون وقوع أي خسارة على الأفراد، وقد استفادت البنوك من التطور العلمي والتكنولوجي في تقديم خدماتها بصورة إلكترونية وفي هذا الإطار ظهر ما يعرف بالمعاملات الإلكترونية، بل إن هنالك بنوك قد ظهرت على الساحة الإلكترونية تعرف بالمصارف الإلكترونية، وتعتبر المعاملات الإلكترونية اتجاهاً حديثاً في النشاطات البنكية والمصرفية وقد استفادت تلك المعاملات من التكنولوجيا الرقمية بصورة كبيرة.

وتختلف المعاملات المصرفية الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية، فهي تحتوي على ميزات عديدة تجعل منها أكثر مرونة وسهولة في التعاملات بين الأفراد، وحتى يتمكن الباحث من بيان ماهية المعاملات الإلكترونية المصرفية قسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين كما يلي:

- المبحث الأول: مفهوم المعاملات المصرفية الإلكترونية

- المبحث الثاني: الخصائص القانونية للمعاملات المصرفية الإلكترونية

المبحث الاول

مفهوم المعاملات المصرفية الإلكترونية

في الواقع إن المعاملات الإلكترونية المصرفية هي انعكاس للتطورات المتسارعة في عصر العولمة، والتي دفعت الحكومات والمنظمات الربحية والاجتماعية إلى اللجوء للوسائل الإلكترونية لكي تقوم بتقديم الخدمات بصورة جيدة للأشخاص الذين يقومون بالتعامل معها وتؤدي للتقريب بينها وبين عملائها من خلال التعامل بسهولة معهم، ومحاولة جذب عملاء آخرين من أجل التعامل معها وزيادة نسبة ارباحها من خلال ما تقوم به من اعمال وما تقدمه من خدمات، وقد اسهم في هذا الأمر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في طريقة المعاملات الإلكترونية المصرفية.

وتعمل البنوك او المصارف على تقديم العديد من الخدمات والأعمال التجارية المختلفة، حيث تقوم بإستثمار ودائع الأفراد الموجودة لديها واعادة تدويرها من خلال نشاطات تجارية وقروض وسلف، كما تعمل المصارف على شراء وبيع الأوراق المالية، وتقدم المصارف خدمات صناعية كتقديم التسهيلات للمصانع والشركات التي تعمل في مجالات الصناعة ومنحها التسهيلات المباشرة وغير المباشرة، كما أن هنالك نوع من البنوك يقوم على تقديم الخدمات ذات الطابع العقاري والتي تعمل على شراء البيوت وبيعها او بناء المجمعات التجارية والسكنية مقابل ارباح تقوم بتقاضيتها من قبل الأفراد، وهناك بنوك تعمل على تقديم الخدمات الزراعية للمزارعين والعمال الذين يعملون في مجال الزراعة، وكذلك تقدم البنوك العديد من الخدمات الأخرى ومنها اعمال الصرافة وحفظ الأموال والمقتنيات الثمينة.

إن جميع المعاملات السابقة تمثل تسهيلات يقدمها البنك للفرد أو المؤسسة من أجل إنجاز أعمالها والحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، وقد ظهرت المعاملات الإلكترونية المصرفية والتي يتم من خلالها اجراء المعاملات السابقة وغيرها بصورة إلكترونية، وسيعمل الباحث من خلال هذا المبحث على بيان مفهوم المعاملات الإلكترونية المصرفية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تعريف المعاملات المصرفية الإلكترونية.
- المطلب الثاني: تطور المعاملات المصرفية الإلكترونية.

المطلب الأول

تعريف المعاملات المصرفية الإلكترونية

في البداية وقبل الشروع في تعريف المعاملات الإلكترونية المصرفية لا بد لنا من تعريف المصرف أو البنك، لقد استخدم المشرع الأردني لفظ البنك في قانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة (2000) وهو مرادف للمصرف⁽¹⁾ حيث عرفته المادة الثانية من هذا القانون أنه "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون"، وقد تم أخذ كلمة المصرف أو الصرافة وهي من الأصل الثلاثي صرف بمعنى بيع النقد بالنقد أو مبادلة النقود بالنقود⁽²⁾، أما لفظة البنك فقد تم اشتقاقها من المقاعد التي كان يستخدمها الصرافون في أسواق البندقية وامستردام ويعود أصلها للكلمة الإيطالية "بانكو" والتي تعني مصطبة طويلة كان يجلس عليها الصرافون من أجل تحويل العملات، واستبدالها، ومع مرور الزمن تحول مفهوم البنك إلى تلك المنضدة التي يتم استبدال العملات عليها، ومن ثم أصبحت تشير إلى المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.⁽³⁾

وتعرف البنوك أو المصارف اصطلاحاً بأنها تلك المؤسسات الاقتصادية المتخصصة التي تعمل في إدارة الأموال حفظاً وإقراضاً أو بيعاً وشراءً فهي أماكن إلتقاء عرض الأموال بالطلب عليها، وتعتبر البنوك أحد أبرز تلك المؤسسات الاقتصادية⁽⁴⁾، كما تعرف البنوك بأنها: "أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات لكي يعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة منها عن طريق استثمارها"⁽⁵⁾، ويؤخذ على التعريفات السابقة أنها لا تفرق بين عمل البنوك وبعض المؤسسات الأخرى التي قد تمارس نفس

(1) قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4448)، صفحة (2950)، 2000/8/1، المادة (1/2)

(2) الهيتي، عبد الرزاق (1998)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة، (ط1)، عمان، ص26.

(3) بن شنب، محمد امين (2008)، معايير منح القروض البنكية، رسالة ماجستير، المركز الجامعي "يحيى فارس"، الجزائر، ص3.

(4) عطا، علي "محمد جواد" محمد (2019)، رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية الخاصة في التشريع الاردني، مجلة دراسات الشريعة والقانون، (م46)، (ع1)، ص67.

(5) رمضان، زياد سليم، وجودة، محفوظ احمد (1996)، إدارة البنوك، (ط2)، دار المسيرة، عمان، ص3.

الأعمال كشركات التأمين وصناديق توفير البريد والصرفيين المخصصين وغيرها من أصحاب الأعمال.

ويرى الباحث أن البنوك ما هي الا مؤسسات ذات نشاط تجاري مختلف، وأبرز أوجه هذا النشاط أعمال الوساطة المالية من خلال منح القروض على اختلاف أنواعها وأهدافها فالبنك يقترض من مجموعة كبيرة من الأفراد مبالغ مختلفة ثم يقوم بإقراض تلك المبالغ لأفراد أو يقوم باستثمارها في مجالات مختلفة من اجل تنمية ما لديه من أموال، وتؤول أرباح هذه العملية لتلك المؤسسات ويتم توزيع تلك الأرباح على المساهمين في البنك، وقد يتم تغذية تلك المؤسسة بمبالغ من قبل المساهمين من اجل تحريك عجلة إنتاجها وبدء عملها وتوسيع دائرة التعاملات المالية والإقراض وإعادة الودائع عند طلبها من قبل أصحابها.

فقد ظهر أول بنك في التاريخ في شكل الصراف الذي كان يقوم الناس بإيداع نقودهم لديه، فمن المعروف أن نقل النقود قديماً كان من المسائل شديدة الصعوبة والتي تحفها المخاطر من جميع الاتجاهات، حيث يتم إيداع النقود نظراً لما يحيط بها من مخاطر كالسرقة والضياع مقابل صكوك وتعهدات، من اجل إثبات حقوقهم المالية والتي سميت لاحقاً بالبنكنوت، ولاحقاً تطور الأمر بحيث أخذت تلك الوثائق والتعهدات تحل مكان النقود الورقية، وأخذ الناس يتعاملون بالتعهدات البنكية مكان النقود الورقية، وتحولت تلك الأوراق إلى محرك للاقتصاد وبديل للأوراق النقدية ويمكن لصاحبها أن يسترجع مقابلها من النقد في أي وقت يريد.⁽¹⁾

وبالعودة للمعاملات المصرفية الإلكترونية فقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة (2015) المعاملات الإلكترونية في المادة الثانية منه أنها: "أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية"، كما عرفت ذات المادة المعاملات الإلكترونية على أنها "المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية".

(1) الجزائري، هاشم رمضان (2010)، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص7.

وفهم من التعريف القانوني السابق أن المعاملات البنكية قد تأخذ العديد من الأشكال وفقاً لما تقوم به البنوك من وظائف وما تبتغيه من أهداف بناء على الأعمال التي تقوم بها تلك البنوك، ومن ابرز وظائف البنوك ما يلي:⁽¹⁾

أولاً: قبول الودائع:

وتعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية للبنوك حيث أنها تقوم باستيفاء المبالغ المالية التي يرغب أصحابها في حفظها لدى البنوك ، ومع تعاظم وظيفة البنوك واتساع نشاطها الاقتصادي أصبحت البنوك وسيطاً بين المودع والمستثمر من خلال توفير الائتمان لكليهما، وقد أصبح بإمكان البنوك من خلال الأموال التي يحتفظ بها إقراض الأشخاص من أموال الغير طالما أمكنه الوفاء بها عند طلبها من صاحب الوديعة وهي الوظيفة الثانية بالنسبة للنقود.

ثانياً: توليد النقود وتوليد الائتمان

وتقوم هذه العملية على اساس المساهمة في النشاط الاقتصادي من خلال منح المتعاملين حسابات من خلال ودائع يتم السحب عليها من قبل الآخرين بواسطة شيكات او سندات سحب، ويقوم البنك بتوليد النقود في حسابه ومن خلال قيوده المحاسبية، ويعطي الفرد مركزاً يسمح له بالوفاء للأشخاص الآخرين، كما يمكن للبنك ان يقوم بمنح الأشخاص الآخرين القدرة على أخذ القروض والنقود من البنك على ان يقوموا بالوفاء به بعد ذلك وفق جدول معد ما بين البنك والفرد الذي قام بالإقتراض.

ثالثاً: تجميع المدخرات واستثمارها:

تقوم البنوك بتجميع مدخرات الافراد لديها ومن ثم تقوم باستثمارها من خلال ادارة الاستثمار في البنك والتي تعمل على استثمار تلك الودائع والمدخرات، كما يمكن للبنك أن يقوم بالاستثمار في الاوراق المالية، من خلال بيع وشراء السندات وهو ما يطلق عليه اسم الائتمان طويل الاجل.⁽²⁾

(1) محمد ، وفاء احمد (2012) ، الوساطة المالية في المصارف الاسلامية ، بحث تطبيقي ، مجلة الاستاذ ، (ع201) ، بغداد ، ص841.

(2) سلامة، راشد (2002) ، دراسة ميدانية مقارنة لدوافع التعامل مع البنوك التجارية والاسلامية، مجلة البصائر، جامعة البتراء ، (م6) ، (ع2) ، ص234.

وبعد ان عرفنا البنوك واعمالها والمعاملات الإلكترونية بصورة عامة في التشريع الأردني فإننا يمكن ان نعرف المعاملات البنكية الإلكترونية تحديداً من خلال ما سبق حسب الطبيعة القانونية أن المعاملات البنكية هي: أي معاملة بين البنك والعميل تتم بوسائل الكترونية، ويتم من خلالها ترتيب التزام متبادل بين البنك والعميل أو التزام على عاتق البنك أو الطرف الآخر لوحده، ويجب أن يتم ذلك من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية، كالانترنت والمنصات الإلكترونية التي يقوم باستخدامها العميل، ويطلقها البنك بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة او من خلال التطبيقات الذكية التي يتم تحميلها على الاجهزة المحمولة.

ونظراً لطبيعة المعاملات البنكية الإلكترونية والطبيعة القانونية التي تحكم العلاقة بين الأفراد والبنوك، والتي رأى معظم الفقه القانوني ان هذه العلاقة هي علاقة عقدية ⁽¹⁾ بين الطرفين الأول وهو البنك والطرف الثاني وهو العميل، وهذا العقد من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإيجاب بالقبول دون حاجة لأي شكلية خاصة كبعض العقود الأخرى مثل التسجيل في عقد بيع العقار، ويترتب على هذا العقد التزامات متقابلة بين الأطراف ⁽²⁾، كما قد تكون المعاملات الإلكترونية البنكية على شكل سندات الكترونية أو معاملات اقتصادية رقمية، لذلك فإنه من الواجب التطرق لتعريف العقد الإلكتروني والسند الإلكتروني والاقتصاد الرقمي وهي من أهم صور المعاملات البنكية الإلكترونية.

حيث يعرف العقد الإلكتروني أنه "تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين -بائع ومشتري- وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الالى عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين أو لقاءهما، بل يتم التوقيع إلكترونياً أو رقمياً على العقد" ⁽³⁾ كما يعرف العقد الإلكتروني المصرفي على انه "التعامل الذي يشتمل على أنواع ثلاثة ومختلفة من الصفقات وهي تقديم الخدمات المصرفية والتسليم الإلكتروني للخدمات المصرفية وكذلك

(1) العجمي، مناع (2010)، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير، عمان ، جامعة الشرق الأوسط، ص80 وما يليها.

(2) الفقي، محمد السيد (2005) ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية، (ط1) ، بيروت، ص388.

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي(2004)، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية ، الكتاب الثاني، الإسكندرية ، دار الفكر العربي، ص95.

استخدام المعلومات المصرفية عن طريق شبكة الانترنت، ويتم تقديم تلك الخدمات بصورة إلكترونية⁽¹⁾،

أما السندات الإلكترونية والتي يمكن أن يتم التعامل بها بين البنك والعميل فتعرف بأنها "كل سند يتم إنتاجه أو تخطيطه عن طريق حاسب آلي كرسالة أو عقد أو التزام منفرد، والسند الإلكتروني قد يكون في صورة أو رسم أو حتى تصوير فوتوغرافي"⁽²⁾ كما تعرف السندات الإلكترونية على أنها "معلومات إلكترونية ترسل، أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه"⁽³⁾

رابعاً: تخفيف الأعباء المالية على البنك.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن ما يدفع البنوك للمضي قدماً إلى التحول من النظم التقليدية للمعاملات إلى النظم الإلكترونية أنها تخفف من الأعباء المالية التي تلقى على عاتقها كإنشاء الفروع في المناطق البعيدة أو النائية أو تلك التي لا تحتوي على كثافة سكانية عالية، كما أنها تقلل من فرص خسارة العملاء وانتقالهم إلى تلك البنوك التي تقدم الخدمات الإلكترونية، كما أنها تؤدي لمنح العميل الفرصة في العمل على مدى أربع وعشرين ساعة وفي هذا فائدة كبيرة للبنك والعميل على حد سواء، وتؤدي الأعمال الإلكترونية للبنك على زيادة مرونة العاملين في أعمالهم نتيجة التغيرات الإلكترونية في البنك، وترك انطباع جيد لدى العملاء نتيجة رقي العمل البنك في البنك الذي يتعاملون معه، وكذلك خلق الفرص في التي تؤدي لزيادة كفاءة البنك والتركيز بصورة أكبر على القطاعات التي يستهدفها العملاء والبنك مقدم الخدمة على حد سواء نتيجة تفضيل شريحة كبيرة من الأفراد للوسائل التكنولوجية الحديثة.⁽⁴⁾

(1) احمد، إبراهيم ، تقرير عن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية في مصر ، بحث مقدم إلى مركز المعلومات ودعم القرار بمجلس الوزراء، دون سنة نشر، ص2.

(2) فضالة، حسن موسى(2016)، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني، (ط1)، دار السنهوري ، بيروت، ص76

(3) عبيدات، لورنس محمد (2009) ، أثبات المحرر الإلكتروني ، (ط2) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص76.

(4) الصيرفي ، محمد (2006) ، إدارة البنوك ، (ط1) ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ، ص68.

المطلب الثاني

تطور المعاملات الإلكترونية المصرفية

لقد شهدت المعاملات الإلكترونية المصرفية تطور كبيراً خلال الفترات التاريخية، وقد واكب المشرع الأردني هذا التطور من خلال اصداره مجموعة من القوانين والأنظمة التي حاولت أن تحافظ على هذا التطور وطرق استخدامه بحيث يؤدي الغرض منه، وسيقوم الباحث ببيان تطور المعاملات الإلكترونية المصرفية من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمعاملات الإلكترونية.

في الواقع إن المعاملات الإلكترونية المصرفية قد جاءت نتيجة لما حققته الثورة التكنولوجية والاتصالات فيما يسمى بالموجة الثالثة⁽¹⁾ التي تجلت آثارها بشكل واضح في الفترة الأخيرة من القرن العشرين، حيث ظهرت المعاملات الإلكترونية بصورة واسعة وواضحة بعد ظهور الشبكة العالمية الإنترنت في عام 1989، وقد بدأت البنوك باستخدام هذه الشبكة لغايات خدمة العملاء بصورة مبسطة في الأعوام التي تلت العام 1995، ومع ظهور أجهزة الحاسوب الشخصية، واتساع انتشار الشبكة العنكبوتية وظهور علوم أخرى كالاتصالات باستخدام التطبيقات الذكية عبر الهواتف وغيرها.⁽²⁾

وقد زادت أهمية المعاملات المصرفية الإلكترونية في الآونة الأخيرة نتيجة للتغيرات التي حدثت في الأعمال والاتصالات مما جعل للكمبيوتر والهواتف الذكية دور بالغ الأهمية، وقد دفع هذا الأمر البنوك على تغيير طريقة عملها وتقديم خدماتها حيث أصبحت تدعم العمل عن طريق الشبكات الإلكترونية وتعاملاتها الخارجية مع العملاء والزبائن وكذلك فيما بين البنوك نفسها، وقد

(1) الموجة الثالثة هي " حركة تحول قامت بها الشعوب المتحضرة حيث قامت بالانتقال من الحركات الشمولية والتسلطية إلى الديمقراطية والتحضر " وقد كان هذا الأمر يتم على شكل موجات قام بتفسيرها وتحديد وقتها مجموعة من العلماء ومنهم العالم صامويل هانتجتون.

- هانتجتون ، صامويل (1993) ، الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، مركز ابن خلدون ، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت.

(2) المسعودي، توفيق عباس عبد عون (2004)، التجارة الإلكترونية العربية ومسار التطور والموقع في الاقتصاد العالمي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، (2م)، (5ع)، ص36.

ساهم في انتشار هذه الثقافة بين البنوك ما يصاحبه من تهميش للبعد الزمني والمكاني وهما بعدان ملازمان للمعاملات في الطريقة التقليدية.⁽¹⁾

ومع استمرار هذا التقدم العلمي والثورة المعلوماتية وزيادة أهمية هذا الجانب واستمرار التقدم أصبح البعض يطلق عليها اسم البنوك الإلكترونية أو الإدارة المالية عن بعد، فقد أصبح بإمكان العميل أن يدير حسابه أو انجاز معاملاته البنكية من خلال الانترنت أو الهواتف الذكية من منزله أو من مكتبه أو من أي مكان كان فيه، وقد يحصل الاتصال بين العميل والبنك عن طريق الانترنت ضمن حدود مختلفة وإجراءات أمنية حسب البنك وجهاز الحاسوب الشخصي للعميل ومن خلال الحزم البرمجية التي يتم تزويدها للعميل مسبقاً وكلمات المرور وبعض إجراءات الأمن والحماية المعلوماتية.⁽²⁾

وتظهر أهمية المعاملات المصرفية الإلكترونية في فترة انتشار جائحة الكورونا (COVID-19)، حيث قامت دول العالم بحظر التجول والحد من التقارب الاجتماعي وذلك لمنع انتشار الفايروس الخطير المستجد، وقد اسهمت التكنولوجيا الحديثة في المساعدة على هذا الأمر من خلال تمكين الأفراد والمؤسسات بالقيام بأعمالهم المصرفية عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية دون حاجة للاختلاط بموظفي البنوك والمراجعين، كما أن هذا الأمر قد قلل من استهلاك الأوراق والتي اعتبرتها منظمة الصحة العالمية من الوسائل التي من شأنها أن تقوم بنقل العدوى بين الأفراد، كما أمنت المعاملات المصرفية الإلكترونية الأفراد والمؤسسات من اجراء معاملاتهم خلال فترات الحظر الذي تم فرضه عليهم.

وقد صدر في المملكة الأردنية الهاشمية مجموعة من القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية كان من أهمها وأولها القانون رقم 15 لسنة 2015 والخاص بالمعاملات الإلكترونية المنشور في الجريدة الرسمية العدد (5341) على الصفحة رقم (5292) تاريخ 2015/5/17، وقد نظم هذا القانون المعاملات البنكية الإلكترونية، وحدد هذا القانون مجموعة من القواعد والأسس التي تهدف لتنظيم المعاملات الإلكترونية بصورة عامة، حيث نص هذا القانون في المادة (3/أ) على أنه "تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية"، وأستثنى هذا القانون بعض

(1) يوسف، ردينة عثمان، والصعيد، محمود جاسم (2001)، التسويق المصرفي، (ط1)، دار المناهج للنشر والتوزيع، ص272.

(2) قنديل، نهلة احمد (2004)، التجارة الإلكترونية، القاهرة، دون ناشر، ص86.

المعاملات ذات الطبيعة الخاصة التي تخضع لقوانين أخرى وكذلك قانون الامن السيبراني لسنة 2019 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(5595) على الصفحة رقم(5143)تاريخ 2019/9/16.

وتستخدم البنوك مجموعة من الأنظمة في معاملاتها المصرفية الإلكترونية ومن ابرز هذه الأنظمة ما يلي:

أولاً: المواقع والمنصات المعلوماتية:

من خلال هذه المواقع والمنصات يتم تقديم خدمات معلوماتية يمكن للعميل الدخول إليها والحصول عليها من قبل البنك، ويمكن للبنك من خلال هذه المواقع أن يقوم بعرض برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية التي يقدمها، وتعتبر هذه الدرجة هي الأقل خطورة من الناحية العملية كونه لا يوجد بها أي دور تفاعلي ما بين البنك والعميل، وهذا الأمر يعني أن هذه المواقع والمنصات لا تتضمن أي معاملات مصرفية الكترونية بل هي مواقع ومنصات للقراءة فقط، وهذه المنصات تمثل الحد الأدنى للنشاط المصرفي.⁽¹⁾

ويرى الباحث ان المواقع والمنصات التي تحتوي على معلومات للقراءة فقط تعتبر على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للعميل وحتى للأشخاص الآخرين الباحثين عن الخدمات المصرفية فعادة ما يقوم الانسان قبل ان يبدأ بعمل معين بالاستفسار عنه وقراءة المعلومات الخاصة به كآلية التقديم والحصول على القرض والشروط المطلوبة والضمانات وكذلك آلية السداد ونسبة الفائدة والرسوم والمصاريف المترتبة على ذلك وغيرها من المعلومات، ويمكن لأي شخص ان يحصل على مثل هذه المعلومات بسهولة من خلال المواقع الالكترونية والمنصات المصرفية مما يخفف عنه عبء الذهاب وزيارة البنك والسؤال عن الخدمات المصرفية وشروط الاستفادة منها.

ثانياً: المواقع والمنصات الإتصالية:

ويمكن القول بأن هذا النوع من المواقع والمنصات البنكية الإلكترونية تمثل الحد الأوسط من الأعمال والمعاملات الالكترونية المصرفية، حيث تقوم على تحقيق الاتصال فيما بين البنك والعميل ومن أشهر الخدمات التي تتم من خلال هذه المنصات البريد الإلكتروني، وتقديم النماذج والطلبات الإلكترونية، وتعديل المعلومات والقيود، والاستفسار عن الحسابات والحركات والمعاملات البنكية

(1) الجنيهي، منير، والجنيهي، ممدوح (2005) ، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ص15.

التي سبق أن تقدم بها العميل في وقت سابق من خلال الطرق التقليدية، وكذلك يمكن إيقاف الحركات البنكية من خلال هذه المواقع والمنصات.

ثالثاً: المواقع والمنصات المصرفية التبادلية:

إن هذا النموذج قد أصبح النموذج الأكثر انتشاراً في عصرنا الحديث، وهي النموذج الأمثل للمعاملات المصرفية فهي تقوم بتقديم الخدمات التقليدية للعملاء، ويمارس البنك في البيئة التبادلية نشاطه إلكترونياً بشكل كامل، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونياً ويمكنه ان يقوم ببعض العمليات الإضافية كسداد الفواتير والتحويل فيما بين الحسابات، ويتمتع العمل في مثل هذه البيئة بميزات عديدة، فهي تمكن البنك من الوصول لقاعدة كبيرة وواسعة من العملاء بغض النظر عن اعتبارات الزمان او المكان، كما أنها تساعد على تقديم خدمات كاملة وجديدة وبسيطة، وزيادة كفاءة عمل البنك.⁽¹⁾

رابعاً: التطبيقات المصرفية على الهواتف الذكية:

وتقوم هذه التطبيقات على تقديم الخدمات المصرفية للعميل على اختلاف انواعها ويقوم نظام عملها على التفاعلية والتبادلية بين العميل والبنك، وتعتبر التطبيقات قمة التكنولوجيا، وتزداد اعداد الافراد والمؤسسات التي تقوم باستخدام التطبيقات الذكية البنكية على الهواتف النقالة، وقد اسهمت في التقليل من العمليات البنكية من خلال زيارة مركز البنك بنسبة تصل إلى 72% وهذه النسبة مرتفعة للغاية حيث ان مثل هذه التطبيقات حلت العديد من الاشكاليات التي كانت تقابل العمل المصرفي التقليدي.⁽²⁾

الفرع الثاني: مظاهر التطور في المعاملات الإلكترونية المصرفية.

مع مرور الوقت تمت الاستفادة من الوسائل المستحدثة لإتمام المعاملات بصورة مذهلة، حيث ظهرت وسائل للدفع الإلكتروني يقوم من خلالها الشخص بالدفع للبنك أو لغيره وإتمام المعاملة بصورة كاملة، ويقصد بوسائل الدفع الإلكتروني مجموعة الأدوات والوسائل الإلكترونية التي تصدر

(1) راضي، عبد المنعم، وعزت، فرج (2001)، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص32.

(2) صحيفة مال الاقتصادية، الموقع الإلكتروني ، تاريخ الزيارة 2020/7/22 ، الساعة العاشرة مساءً، رابط

الموقع: <https://www.maaal.com/archives/20181221/116461>

عن المصارف والبنوك كوسيلة دفع، ومن أبرز تلك الوسائل: البطاقات البنكية والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية والبطاقات الذكية⁽¹⁾ وسيقوم الباحث بتناولها من خلال النقاط التالية:-

أولاً: البطاقات الإلكترونية:

تعرف البطاقات الإلكترونية الخاصة بالعمل البنكي على انها "بطاقات يتم صنعها من الورق أو البلاستيك أو مادة أخرى، يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها ويذكر فيها اسم العميل وعنوانه ورقم حسابه واسم الفرع الخاص به، ويقوم العميل من خلال هذه البطاقة بشراء بعض السلع والدفع عن طريق تلك البطاقة على أن يخصم من حسابه الرئيسي في البنك، كما قد يقوم العميل من خلال هذه البطاقة بدفع ثمن أي نوع من البضائع أو الفواتير المختلفة كالكهرباء والماء والاتصالات ومن ثم يتم ارسال الفواتير إلى العميل على أن يقوم بسداد ما عليه إن تجاوزت تلك البطاقات السقف المتفق عليه مع البنك"⁽²⁾، كما تعرف تلك البطاقة بأنها "بطاقة بلاستيكية ذات شكل موحد، عليها صورة مجسمة تحمل الاسم والشعار التجاري للمصدر، اسم ولقب وعنوان حامل البطاقة وتوقيعه والبطاقات هي وسيلة تماثل تلك الوسيلة الأساسية المخصصة للدفع لتدمج في الميكانيزم الذي يؤمن الدفع"⁽³⁾.

وتعتبر بطاقات الدفع من أبرز الأشكال التي يتم من خلالها صنع البطاقات الذكية حيث يقوم من خلالها مالك البطاقة بالدفع الإلكتروني، وقد يكون قام بإيداع رصيد بشكل مسبق على قيامه بالمعاملة الإلكترونية، ويتم الدفع من خلال هذه البطاقة من خلال تمرير البطاقة على جهاز مخصص لها في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى يتم استخدام الأرقام الموجودة على البطاقة وكذلك كلمة المرور التي تتكون من أرقام سرية لا يعرفها إلا العميل نفسه، وتشبه عملية الدفع الإلكتروني بصورة عامة التحويل البنكي حيث يتم التحويل من حساب الشخص الدافع لحساب

(1) الجنيهي، منير، والجنيهي، ممدوح مرجع سابق ص15.

(2) عوض، علي جمال الدين(1993)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دون دار نشر، ص663.

(3) بن عميور، امينة (2005)، البطاقة الالكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص12.

الشخص المدفوع له أو الاقتصاص من الحساب البنكي إن كان الدفع لحساب البنك ذاته ويكون التحويل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.⁽¹⁾

وقد تكون البطاقات المصرفية الذكية على شكل بطاقات قرض أي أن البطاقة التي يتم تسليمها للعميل تمكنه من الحصول على سلع وخدمات، حيث يقوم العميل بدفع قيمة مشترياته دون وجود رصيد لديه من خلال اقراضه مبلغ معين تحت الحساب، على أن يقوم البنك بإسترجاع هذا المبلغ لاحقاً من خلال تقسيطه أو دفعه كاملاً بعد مرور أجل معين، وهي شبيهة ببطاقة الدفع إلا أن الرصيد يكون ممولاً من قبل البنك بهذه الصورة، ويمكن لحامل هذه البطاقة ان يحصل على مهلة من اجل سداد ما عليه من أموال لصالح البنك، ويمكن من خلال هذه البطاقة اجراء المعاملات البنكية الإلكترونية من خلال الرقم السري ورقم البطاقة.⁽²⁾

ومن الانواع الأخرى للبطاقات بطاقات السحب والتي يتمكن من خلالها من الحصول على النقود، وهي قليلة الاستعمال في المعاملات البنكية الإلكترونية إذ أنها أنشأت بالأساس من اجل السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي، ومع زيادة التطور العلمي في مجالات البطاقات الإلكترونية حيث ظهر ما يعرف بالبطاقة الذكية وهي البطاقة الإلكترونية التي تتيح لمستخدمها أن يقوم بالدفع والقرض والسحب بذات الوقت، وتتنافس البنوك من خلال هذه البطاقة على تحسين خدماتها لأنها أكثر فاعلية من البطاقات التقليدية الأخرى، فمن خلالها يمكن للعميل أن يقوم بكافة المعاملات الإلكترونية الممكنة والتي يتيحها امتلاك العميل للبطاقة الإلكترونية.⁽³⁾

ثانياً: النقود الإلكترونية:

تُعد النقود الإلكترونية كنوع جديد من الانظمة التي ظهرت بعد البطاقات الإلكترونية البنكية، وتسمى في لفظ آخر النقود الرقمية وهي عبارة عن نقود لا يمكن لمسها لكنها تأخذ صورة وحدات الكترونية يتم تخزينها في مكان آمن في وحدة التخزين، ويطلق عليها المحفظة الإلكترونية، ومن

(1) عمر، محمد عبد الحليم(1997) ، الجوانب المصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص19.

(2) قريضة، صبحي تادرس، وعقاد، مدحت محمد (1983)، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص13

(3) علم الدين، محي الدين اسماعيل (1993) ، موسوعة اعمال البنوك: من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية ، ص741 وما يليها.

خلال هذه المحفظة يمكن للعميل أن يقوم بعمليات البيع والشراء والتحويل الإلكتروني، وكذلك يمكنه دفع الفواتير وسداد الاقساط، كون هذه النقود الإلكترونية لها قيمة سوقية يمكن تقديرها من خلال النقود العادية أو العملات التي تساويها، كما يعتبر النقد الإلكتروني بمثابة احتياطي نقدي مخزن يمكن استخدامه أو استعادة قيمته لاحقاً.⁽¹⁾

ثالثاً: الشيكات الإلكترونية:

يعتبر الشيك الإلكتروني في جوهره رديف للشيك الورقي، حيث يمثل التزام قانوني بسداد مبلغ مالي معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويحتوي الشيك الإلكتروني على ذات البيانات التي يتضمنها الشيك الورقي ومنها المبلغ والتاريخ واسم المستفيد والساحب والبنك المسحوب عليه، ويكمن الفرق بين كلا الشيكين بأن الشيك الإلكتروني يكون مكتوب على وسيلة الكترونية كجهاز حاسوب أو هاتف محمول أو بواسطة تطبيق من التطبيقات الحاسوبية، ويحتوي هذا النوع من الشيكات على توقيع بصورة الكترونية، ويتم التحقق من صحة التوقيع من خلال الوسائل الإلكترونية التي يمتلكها البنك.⁽²⁾

وتحقق هذه الوسائل السابقة للدفع الإلكتروني مجموعة كبيرة من المزايا لحاملها ومصدرها على حد سواء فهي تؤدي إلى سهولة ويسر عند استخدامها، كما أن هذه الوسائل تتميز بالأمان بعيداً عن حمل النقود، وكذلك فإن تلك الوسائل تساعد على القيام بالمعاملات الإلكترونية، ولا يمكن النجاح في الحصول على الخدمات المصرفية دون توافر وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، فهذه الوسائل توفر الائتمان خلال فترة حياة الوسيلة أو الحصول عليها، وهذه الوسائل تساعد التاجر على القيام بالصفقات التجارية بالسرعة المطلوبة وفيها ضمان لحقوق البائع، كما إنها تزيد المبيعات لديه، وتخفف من أعباء البحث والتحقق من ملائة التاجر، كما تمتد الفائدة من الوسائل الإلكترونية للدفع والائتمان إلى مصدر البطاقة أو مقدم الخدمة أو المسحوب عليه أي البنك ، حيث يحقق فوائد

(1) النجار، فريد، والنجار ، وليد ، وآخرون (2006) ، وسائل المدفوعات الإلكترونية، التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ص118.

(2) العربي، نبيل صلاح محمود (2003) ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، ص67.

ورسوم يقوم بتقاضيتها لقاء خدماته التي يقدمها للعميل فقد حققت تلك الوسائل المليارات من الأرباح في الأعوام الأخيرة.⁽¹⁾

على صعيد آخر لا يمكن لأحد إنكار وجود بعض العيوب في الوسائل الإلكترونية للدفع والائتمان، فهي قد تحتوي على مجموعة من المخاطر نتيجة الاستخدام الخاطئ لتلك البطاقات أو الزيادة في الإنفاق من قبل العميل، كما أن أي مخالفة قد تقع من قبل التاجر أو العميل في استخدام تلك البطاقات يؤدي إلى وضع التاجر أو العميل في القائمة السوداء للبنك، وهذا الأمر يؤثر على النشاط الاقتصادي ويوقف التعاملات بينه وبين البنك، كما تقع خطورة على مصدر البطاقة ذاتها (البنك) حيث قد لا يقوم العملاء بسداد المبالغ المترتبة عليهم جراء حملهم لمثل هذه البطاقات أو الوسائل الإلكترونية في السداد الإلكتروني، كما قد تضيع تلك البطاقات أو تسرق الأرقام السرية أو انه يتم اختراقها من قبل بعض الهاكرز وغيرها من المخاطر.⁽²⁾

(1) نجار، عبد الهادي(2002)، الصيرفة الالكترونية وآلية تداولها"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ص260.

(2) رضوان، رأفت(1999)، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية ، القاهرة، دون ناشر، ص18.

المبحث الثاني

الخصائص القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية

في الواقع أن المعاملات المصرفية الإلكترونية لها خصائص ومميزات عديدة تميزها عن المعاملات المصرفية بالصورة التقليدية، وهذه الخصائص قد تتشابه مع بعض النظم المالية والإدارية والتجارية في بعض الأحيان ولكنها بصورة عامة تتيح فرصة للأفراد والبنوك من أجل الاستفادة من خصائص المعاملات الإلكترونية، ولعل من أبرز ما يميز المعاملات الإلكترونية المصرفية أنها معاملات قابلة للإثبات، وفي ذلك حفظ لحقوق أطراف المعاملة المصرفية سواء الفرد أم البنك الذي يتعامل معه، ولكي تكون تلك المعاملات ذات قيمة يجب أن تكون قابلة للقراءة والإدراك من خلال الحواس حتى يتسنى للقاضي أو غيره أن يدركها ويفهمها، ويجب أن تكون تلك المعاملات قابلة للحفظ في سجلات الإلكترونية مهما طال عليه الزمان.

فلا يمكن أن نكون أمام معاملة مصرفية إلكترونية صحيحة ومفيدة وتحفظ الحقوق وتحقق السرعة والمرونة في الإنجاز إن لم تتوفر في هذه المعاملة أي من الخصائص السابقة، لا يمكن أن يعتد بها أو أن تؤخذ على أنها معاملة بنكية حسب الأصول، فيجب أن تكون جميع أعمال البنوك ومعاملاتها موثقة وقابلة للاسترجاع في أي وقت يتطلب الأمر ذلك.

وحتى يتمكن الباحث من بيان الخصائص القانونية للمعاملات المصرفية فقد قام بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، كما يلي:

- **المطلب الأول: قابلية المحرر للقراءة والإدراك وقابليته للإثبات.**

- **المطلب الثاني: السرعة والمرونة في المعاملات المصرفية الإلكترونية.**

المطلب الأول

قابلية المحرر للقراءة والإدراك وقابليته للإثبات

إن معظم الأعمال المصرفية تتم بواسطة المحررات الكتابية التي يتم صنعها بواسطة الدعامات الورقية، ويتطلب التحول إلى بيئة العمل المصرفي الإلكتروني ان يتم الاستعاضة عن هذه المحررات الورقية بأخرى الكترونية، وقد نسج الفقهاء القانونيون مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوافر في تلك المحررات ومن ابرزها ان تكون قابلة للقراءة والإدراك وكذلك ان تكون ثابتة ولا تتغير مع مرور الوقت، وسيقوم الباحث ببيان ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: قابلية المحرر للقراءة والإدراك:

يُشترط في معظم المعاملات الإلكترونية أن تكون معاملات محسوسة، وحتى تكون محسوسة يجب أن يتم تدوينها، فيجب أن يكون في أي معاملة الكترونية مصرفية محرر مكتوب على وسيط يسمح بالكتابة والقراءة، أي يجب أن يكون مدوناً بصورة يمكن إدراكها من خلال الحروف والرموز والإشارات المعروفة، والتي يسهل فكها وقراءتها، والهدف من هذا الأمر هو الاحتجاج بتلك السندات أو العقود أو المعاملات بصورة عامة في مواجهة الغير، ويجب أن تكون الكتابة أو التدوين واضحاً معبراً عما قد جاء فيه، فيمكن من خلال ذلك أن يصل صاحب الشأن لإدراك مضمون الكتابة والقراءة بسهولة ودون معاناة.⁽¹⁾

وتعتبر إمكانية المعاملة الإلكترونية للقراءة جزء من خصائص المحررات والسندات والعقود والتعاملات الإلكترونية، وتؤدي إمكانية القراءة لفهم النص وتفسيره وتؤدي طريقة تفسير النص إلى سهولة فهمه، وتؤدي طريقة القراءة إلى تحديد مفهوم النص ووضعه في سياقه الصحيح، وقد يؤدي ذلك لتفسير النص وإيضاح مقصوده، فقد تؤدي قراءة النص بطريقة مختلفة إلى تغيير المراد من المعاملة، وحتى تتم المعاملة الإلكترونية المصرفية بصورة صحيحة فإنه من الواجب ان يطلع أطراف المعاملة عليها في الوقت والزمان المناسب، فقد تكون المعاملة بمثابة عقد وفي هذه الحالة

(1) السنجري، احمد مجيد رشيد(2018) ، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي والاردني،

رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ص42.

يجب أن يتم اطلاع الأطراف على العقد وعلى شروطه وبعد ذلك يمكن ان يوافق على التعاقد أو أن يرفض.⁽¹⁾

ويرى الباحث ان هذا الشرط من الشروط البديهية لأن الهدف من المحررات بشكل عام هو إيصال المعلومات لجميع الأطراف وتحديد الإلتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل طرف من الأطراف، فإن لم ينجح المحرر في إيصال تلك المعلومات وتحديد موقف كل طرف من الأطراف أو ما تعهد به احد الاطراف فإنه يكون قد فقد الغاية من اعداده وأصبح بلا قيمة ولا جدوى من اعداده، لذلك فإنه من المهم ان يكون المحرر مكتوباً بلغة مفهومة يمكن لأي شخص ان يقرأها ويدركها دون وجود أي غموض فيها، فالغاية من إعداد المحررات تحديد المركز القانوني لكل طرف من الاطراف وهذا الأمر لا يحدث إلا بشكل واضح وصريح ومفهوم ومقروء، وإن لجوء الاطراف للقضاء يحتم عليهم ان يكون بينهم محرر مفهوم للقاضي حتى يستطيع الحكم بينهم.

وحتى تكون المعاملة المصرفية الإلكترونية قد تمت بصورة صحيحة يجب أن يكون بإمكان جميع الاطراف في المعاملة الاطلاع على فحواها، والقراءة في مفهومها التقليدي وحتى يعول عليها هي تلك القراءة التي يتمكن الإنسان من فهمها بسهولة دون حاجة إلى أي تدخل من قبل وسيط، أما القراءة في صورتها الإلكترونية فإنها قد تحتاج لوسيط الكتروني من اجل عرضها كجهاز الحاسوب أو الهاتف الذكي يضاف اليها في بعض الاحيان تطبيقات خاصة او من خلال شبكة الانترنت.⁽²⁾

ويقتضي تنفيذ ما سبق أن تكون الكتابة باللغة التي يفهمها اطراف المعاملة الإلكترونية، ولكن من خلال التدقيق يمكن القول بأن اللغة قد لا تشكل شيء اساسي في المعاملات المصرفية، فقد يقوم المتعامل بالاستعانة بالخبراء والمترجمين في اللغة المكتوبة فيها المعاملة حتى يتسنى له الاستفادة مما كتب فيها وفهم مضمونها بصورة واضحة، ومن الناحية التقنية يوجد طريقتين لقراءة المعاملة الالكترونية الأولى طريقة مباشرة ويمكن لأي شخص قراءتها بصورة مباشرة وفهم مضمونها، فبمجرد النظر إلى الى المحرر او السند او المعاملة الإلكترونية المصرفية على اختلافها يمكن للشخص فهمها دون الحاجة لأي وسيط أو وسيلة مساعدة، أما الطريقة الثانية وهي الطريقة غير المباشرة ويحتاج من يقوم بالقراءة من خلال الطريقة غير المباشرة لوسيط او وسيلة مساعدة

(1) جميعي، حسن عبد الباسط (2000)، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص201.

(2) ابراهيم ،خالد ممدوح (2008)، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص88.

تساعده على القراءة، كأن تكون المعاملة مشفرة أو محمية بنوع من انواع الحماية بحيث لا تعمل الا بصورة معينة فلا يتمكن الفرد أو البنك من قراءة الوثيقة الالكترونية الا بعد فك تشفيرها أو تجاوز نظام حمايتها.⁽¹⁾

وقد أشار المشرع الأردني لهذا الشرط في المادة السادسة من قانون المعاملات الإلكترونية حيث جاء فيها "مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة 3 من هذا القانون، إذا استوجب أي تشريع تقديم أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة بشكل خطي أو كتابي فيعتبر تقديم السجل الإلكتروني الخاص بأي منها منتجاً للآثار القانونية ذاتها شريطة ما يلي: أ- إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الإلكتروني. ب- إمكانية تخزين السجل الإلكتروني والرجوع إليه في أي وقت من إحداث أي تغيير عنه".

فعلى سبيل المثال إن تم التعاقد بين البنك والعميل وتم هذا التعاقد من خلال الوسائل الالكترونية وتم تثبيت العقد على قرص مدمج أو قرص صلب فإنه لا يمكن قراءة هذا العقد دون ان يتم استخدام حاسوب من اجل ترجمة العقد وتحويله إلى آليه يمكن قراءتها، ولا يمكن قراءته إلا بعد استدعائه، كما قد يكون الاستدعاء من خلال بعض التطبيقات أو البرامج أو المواقع الالكترونية التي يمكنها استدعاء المستندات أو المحررات الالكترونية، وقد يكون القارئ شخص طبيعي أو معنوي شريطة ان يفهم تلك المحررات الالكترونية.⁽²⁾

الفرع الثاني: قابلية المحرر للدوام وإثبات المضمون

يفترض في المعاملات الإلكترونية المصرفية أن تؤدي لإضفاء الحجية في مواجهة جميع الأطراف وأن لا تكون المعاملات المحررة كتابة قابلة للتحريف أو التعديل وإن تم ذلك ان يظهر للجميع، ويجب ان تكون المعاملة أو المحرر خالياً من أي عيب من العيوب التي قد تؤثر فيه أو في صحته، وعلى ذلك فإن أي تعديل أو تغيير يطرأ على المعاملة الإلكترونية يؤدي لإبطالها، وهذا الأمر شبيه بالمعاملات التقليدية فإن شهدت المعاملة التقليدية كشط بالمحرر أو بالتحشير، أو تغيير

(1) التهامي، سامح عبد الواحد (2008)، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص519.

(2) النوافلة، يوسف احمد (2007)، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، (ط1)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص55.

محتواها بأي طريقة كانت تفقد المعاملة قيمتها القانونية، ولا يكون حجة في الإثبات، ولا يرقى لدرجة الدليل الكتابي الذي يعتد به.⁽¹⁾

وتعتبر هذه الخاصية في المعاملات المصرفية الإلكترونية ذات أهمية بالغة وهي تؤدي لتوفير عنصري الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية وهي من الأسس الهامة في أي معاملة تجارية كما أنها تجعل من المحرر أو المعاملة بصورة عامة ذات حجية قانونية، وفي المعاملات التقليدية التي تتم من خلال الدعامات الورقية فإنه من الصعب اجراء التحريف عليها وإن حدث ذلك فإنه من الممكن كشفه من خلال الخبراء في هذا المجال لأن أي تحريف لا بد ان يترك أثر على الورقة المحرفة، بسبب حدوث اتصال كيميائي بين الحبر أو المادة التي يتم التحريف فيها وبين الدعامات الورقية ولا يمكن فصل كليهما عن بعضهما البعض دون حدوث تلف للدعامة الورقية.⁽²⁾

ويختلف الحال بالنسبة للمعاملات الإلكترونية المصرفية حيث أن هذا النوع من المعاملات خاصة إن كانت تتم بواسطة محررات الكترونية، فإن هذا النوع من المعاملات الإلكترونية يواجه مجموعة من المشاكل التي تؤثر على الحفاظ عليها دون تغيير وثبات بعد ابرامها من قبل البنك والعميل، ومن ابرز هذه الإشكاليات التي تواجه المعاملات الإلكترونية المصرفية هي إختلاف الخصائص المادية المكونة للمحرر الإلكتروني، فهي في معظم الأحيان تكون بصورة سيل من التيارات الكهربائية والإلكترونية والتي يتم حفظها على دعامات الكترونية تختلف عن الدعامات الورقية، وقد تكون تلك الدعامات بصورة دسكات او اقراص مدمجة او اقراص صلبة، وهذه الدعامات على اختلاف انواعها قد تتعرض للتلف والضرر بصورة سريعة مما يعرض المعاملة بالكامل للفقد والضياع ولا يمكن استرجاعها، كما ان هذه المعاملات الإلكترونية قد تتعرض للتزوير من خلال استخدام الوسائل الالكترونية.⁽³⁾

ويرى الباحث أن هذه الإشكالية يمكن تجاوزها ببسر من خلال التقنيات الحديثة حيث أنه ممكن أن يتم اخذ نسخ احتياطية عن المعاملات على اختلاف أنواعها وحفظها في مكان آخر

(1) حموده ، عبد العزيز المرسى (2002) ، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (ع21) ، ص26.

(2) الصالحين، محمد العيش (2008) ، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الارادة ودليلاً للإثبات، (ط1) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص27.

(3) السنجري، احمد مجيد رشيد، مرجع سابق ، ص47.

ويمكن استدعائها في حال تلف النسخ الأصلية، كما أن معظم المعاملات الإلكترونية التي تتم من خلال الشبكات الإلكترونية يتم حفظها على جهاز خادم تقتصر وظيفته على حفظ المعاملات والحركات المصرفية ويمكن استرجاعها بأي وقت عن طريق استدعائها، وفي اغلب الأحيان تكون تلك الاجهزة مجهزة بأدوات تقاوم التلف لأي ظرف من الظروف، كما أن استخدام الأقراص في حفظ المعاملات الإلكترونية قد أصبح على نطاق ضيق وأصبح الاستخدام الأمثل عن طريق الأجهزة الخادمة والتي يتم التحكم بها عن بعد.

كما قد تواجه المعاملات والمحركات الإلكترونية المصرفية إشكالية أخرى في حفظها وهي أن المحركات الإلكترونية المصرفية في تطور مستمر تبعاً للتطور التكنولوجي فالبرامج التي تنشئ المحركات الإلكترونية وتقوم بقراءتها لا تتوقف عن التطور فقد ابتدأت بالبرامج النصية وبعدها تطورت لظهور برامج القراءة دون التعديل، وتكمن الإشكالية بأن ذات البرامج التي يتم عمل المحركات الإلكترونية عليها قد لا تصلح في وقت لاحق لقراءة المحركات القديمة التي تم أعدادها من خلال النسخ السابقة من هذه التطبيقات، فعلى سبيل المثال لو أخذنا برنامج الكتابة (word) فإنه يمكن الملاحظة بوجود عدد كبير من النسخ وقد لا تعمل المحركات الإلكترونية التي تم أعدادها بالنسخة القديمة من البرنامج أو العكس.⁽¹⁾

فلو افترضنا ان المعاملة الإلكترونية المصرفية هي عقد بين البنك والعميل، فإن طرفي العقد يقوموا بإنشاء محرر كتابي، والهدف من ذلك ان يعود كلا الطرفين للعقد في حال حدوث أي نزاع فيما بينهما، وحتى يتمكن من تقديم ذلك المحرر او المستند، للقضاء يجب أن يتمكنوا من اثبات حقهم أو اظهار الاختلافات بين طرفي العقد ويكون ذلك من خلال عرض العقد الأصلي على القضاء وحتى يتمكنوا من اثبات ادعاء كل منهما، وعلى ذلك فإنه من الواجب ان يتم حفظ ذلك العقد او المحرر بصورة جيدة بحيث يمكن استدعائه كلما اقتضت الحاجة ذلك، وأن يكون بمقدور كلا الطرفين الحصول عليه عند الحاجة لذلك، ويجب ان يحفظ على دعامه لا يمكن ان تتغير بمرور الزمن او تختلف لسبب من الأسباب.⁽²⁾

(1) جميعي، حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص21.

(2) سده، إياد "محمد عارف" عطا (2009)، مدى حجية المحركات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص45.

وقد اكد قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على ضرورة حفظ المعاملات بالصورة الأصلية التي وجدت عليها المعاملة وذلك في المادة (7) حيث جاء فيها "أ- اذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الإلكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي:- 1- حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه. 2- حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت. 3- التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه. ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل الإلكتروني التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه".

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنه لا يجوز تغيير شكل المحرر الإلكتروني أو أن يلحقها تغيير في شكلها الأصلي الذي تم إنشاؤه بها، ويتم ذلك من خلال الاحتفاظ بمعلومات المحرر الإلكتروني بالصورة التي تم إنشاؤها وذلك عن طريق إدخال المعلومات أو البنود التي تم الاتفاق بها وتخزينها بما تحويه من توافيق ومحتوى، فبعد ان يتم معاينة المحرر على اختلاف نوعه من خلال شاشة الحاسوب أو الهاتف الذكي، يتم حفظها من خلال وحدة التخزين الخاصة، وعند استعادتها تكون مطابقة للأصل بصورة كاملة، ولا يجب ان يقع عليها أي تغيير عن الصورة الأصلية.

وهذا ما أكد عليه القانون النموذجي الاونسترال للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 حيث اشترط ذات الأمر في المادة (1/6) منه حيث جاء فيها "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً، فيجب أن يكون المحرر دائماً أي انه لا يجوز ان يكون قابلاً للتغيير بحال من الأحوال ويجب أن تكون صفة الثبات لصيقة فيه.

المطلب الثاني

السرعة والمرونة في المعاملات المصرفية

إن من أهم ما يميز المعاملات الإلكترونية المصرفية السرعة والمرونة في انجاز تلك المعاملات، وتعتبر هذه الخصائص من أبرز الخصائص التي تميز المعاملات الإلكترونية المصرفية عن مثيلاتها إن تم إجرائها بالصورة التقليدية، فقد أصبحت جميع البنوك تسعى لأتمتة جميع معاملاتها والابتعاد قدر الامكان عن المعاملات بالصورة التقليدية، فالمعاملات الإلكترونية تنسم بالمرونة إلى جانب السرعة وبالنتيجة فإن إجراء المعاملات بهذه الصورة يعود بالنفع على البنك من جهة وللعميل من جهة أخرى.

وتعتبر السرعة والمرونة من المسائل التي لا تخفى على أحد، فلو افترضنا ان احد الأشخاص يريد ان يقوم بالتعاقد مع احد البنوك على خدمة من الخدمات، فإنه يتوجب عليه أن يقوم بالاجتماع مع موظف البنك في مكان معين او في موقع البنك وهذا الأمر يحتاج لوقت من اجل الانتقال من مكان تواجده إلى البنك وانتظار دوره وإعداد الأوراق بصورة تقليدية، وقد يكون الوقت الذي يرغب به الشخص للتعاقد لا يناسب احد الأطراف او أنه في وقت لا يمكن الاجتماع بين العميل وممثل البنك لسبب من الأسباب مما يؤدي إلى تأخير المعاملة او حتى عدول الأطراف عن التعاقد بسبب ضياع الوقت.⁽¹⁾

فمن المعروف ان شبكة الانترنت تتوفر على مدار الساعة ومن الممكن الوصول إليها بسهولة بالغة، وهذا الأمر يساعد على بساطة الإجراءات دون حاجة لتعقيدات المعاملات المصرفية التقليدية، فهي تؤدي لسرعة في الإنجاز، فهي توفر القدرة على انجاز التعاملات العابرة للحدود والتي قد تتطلب مزيداً من الإجراءات، فقد أصبحت المعاملات الالكترونية تمثل اداة فعالة تركت اثراً ملحوظاً على جميع الصعد في الأعمال المصرفية، فقد ازلت العوائق الجغرافية التي كانت

(1) السنباطي، عطا عبد العافي(2003)،الاثبات في العقود الالكترونية، الامارات العربية المتحدة ، دون ناشر،

تبطئ من العمل المصرفي وتجعل منه غاية بالصعوبة، وهذا الأمر انعكس على عدد العملاء والأشخاص المتعاملين مع البنوك.⁽¹⁾

ويمكن القول بأن هنالك العديد من الأسباب التي تجعل من المعاملات الإلكترونية المصرفية سريعة ومرنة يمكن اجمالها بما يلي:⁽²⁾

أولاً : المعاملات الإلكترونية المصرفية تتم دون حاجة لتواجد الأطراف:

فالمعاملات المصرفية الإلكترونية تتم دون حاجة لتواجد مادي فعلي لأطرافه، فالتعاقد يتم بين البنك والعميل دون ان يجتمعا في مجلس تعاقد واحد، فالتعاقد يتم من خلال الوسائل التكنولوجية، وعلى ذلك فإنه ينتمي لطائفة العقود عن بعد، وهذا الأمر يجعل من العقود والمعاملات التي تتم عبر الانترنت عقود فورية، وقد يكون العقد غير متعاصر أي ان الإيجاب لا يعاصر القبول، وهذا الأمر كما ذكر سابقاً يمكنه ان يوفر مبالغ مالية طائلة، كما أنه يمكن من خلال ذلك توفير جهود كبيرة لأطراف العقد، ويرى الباحث ان عدم تواجد الاطراف في مكان واحد للعقد يعتبر ميزة المعاملات الإلكترونية المصرفية الرئيسية حيث أن هذا الأمر قد وفر مرونة كبيرة حيث اصبح اطراف العقد في حل من التواجد في مكان واحد من اجل التعاقد على مسألة ما.

ثانياً: المعاملات الإلكترونية المصرفية ذات طابع دولي:

إن مما يزيد من سرعة اجراء المعاملات الإلكترونية المصرفية انها ذات طابع دولي، حيث يمكن للبنك والعميل ان يتخطوا العقبات التي تنشأ بسبب تنقل العميل من دولة لأخرى، حيث يمكن للعميل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها البنك عن طريق شبكات الإنترنت، فإن ذلك يقوم بتوفير الوقت والجهد على العميل والبنك، كما انه يجعل من البنك أكثر قرباً للعميل، بل مرافقاً له حيثما كان العميل حيث يمكنه ان يقوم بإجراء معاملاته في أي مكان وزمان حتى ولو كان خارج البلاد او كان لا يستطيع دخول البلاد لسبب من الاسباب.

(1) بدر، اسامة احمد (2005)، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ص37.

(2) أبا الخيل، ماجد محمد سليمان (2009)، العقد الإلكتروني، (ط1)، مكتبة الرشد، الرياض، ص37.

ثالثاً: الاستفادة من الوسائل الالكترونية الحديثة:

يمكن للعميل ان يقوم بالاستفادة من خدمات الدفع الإلكترونية والحوالات البنكية الالكترونية، فيمكن للعميل ان يقوم بالوفاء ودفع نفقات وتكاليف المعاملات الالكترونية والاستفادة من الخدمات التي يقدمها البنك دون حاجة للذهاب والعودة من وإلى البنك، فهذه الوسائل المبتكرة والتي يستفيد منها العميل والبنك، يمكنها ان تؤدي لاختصار جزء كبير من الوقت على العميل والبنك من خلال القيام بعمليات الدفع الالكتروني او استخدام بطاقات الإئتمان وغيرها، وهذا يؤدي لتوفير جهود الموظفين لأن العملية تتم بصورة آلية كاملة عن طريق البرامج والتطبيقات والمنصات الإلكترونية.⁽¹⁾

رابعاً: السرعة والمرونة في حفظ المعاملات المصرفية الالكترونية:

إن حفظ المعاملات الإلكترونية المصرفية يتم بصورة آلية على أجهزة خوادم تقوم بحفظ الآلاف بل الملايين من المعاملات وهذا الأمر يجعل منها أكثر مرونة من المعاملات الورقية التي تتطلب مساحات شاسعة للتخزين، وكذلك تتطلب صعوبة كبيرة في أرشفة المعاملات، كما انه من الصعوبة بمكان استعادة تلك المعاملات عند الحاجة لها في الوقت المحدد، كما ان المعاملات الإلكترونية المصرفية تحتاج لعدد كبير من الموظفين من اجل حفظها وتخزينها واسترجاعها، كذلك ان المعاملات الإلكترونية تساهم إلى حد كبير بعدم نقل الأمراض والعدوى من خلال تداول الاوراق بين المتعاملين، كما ان المعاملات الإلكترونية المصرفية تتصف بالسرعة والمرونة لعدم احتياجها للبنية التحتية كالمعاملات التقليدية.⁽²⁾

ويرى الباحث ان المعاملات الإلكترونية تتصف بالسرعة والمرونة في شتى المجالات وهي بالمطلق افضل من المعاملات العادية التي تتصف بالجمود، فإن أخذنا المعاملات التقليدية والإلكترونية من حيث الشكل والمضمون لا يمكن اخفاء تفوق المعاملات الإلكترونية المصرفية على مثيلتها التقليدية، لذلك فإن التحول الى المعاملات الإلكترونية كان سريعاً من قبل البنوك حتى ان هنالك جانب من البنوك تحول للعمل بالصورة الإلكترونية بشكل كامل، وظهرت البنوك الإلكترونية التي لا تعمل إلا على شبكات الانترنت ومن خلال التطبيقات التي يتم تحميلها على اجهزة الهواتف الذكية وغيرها.

(1) برهم، نضال اسماعيل، احكام عقود التجارة الالكترونية، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص17.

(2) المطالقة، محمد فواز محمد، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص215.

الفصل الثاني

التكييف القانوني للمعاملات المصرفية الإلكترونية

إن الأساس القانوني أو التكييف القانوني للعمل البنكي بصورة عامة والإلكتروني بصورة خاصة هو أساس عقدي، فهو يقوم على عقد ملزم للجانبين العميل من جهة والبنك من جهة أخرى، ويعتبر هذا العقد قريب لدرجة كبيرة من عقود الإذعان⁽¹⁾، حيث لا يمكن للعميل المناقشة كثيراً فيما يتعلق بشروط البنك واملاءاته، لأن البنك يكون أكثر حرية من المتعاقد في وضعه لشروط العقد والعمل في خبرة من قبول التعاقد مع البنك من عدمه، وما يقدمه البنك من خدمات الكترونية تتعلق بسلعة او خدمة ضرورية للجمهور، ولا يمكن للناس الاستغناء عنها في حياتهم، والبنوك تحتكر تقديم تلك الخدمات بحكم القانون وبصورة فعلية، كما أن البنوك تقوم بعرض خدماتها ولا تسمح للطرف الآخر بمناقشة تفاصيل ذلك العقد.⁽²⁾

وتعتبر المعاملات الإلكترونية التي تتم بين العميل والبنك من قبيل عقود الإذعان لإعتبارات عديدة منها تسهيل المعاملات المصرفية للعملاء وفق شروط وأحكام المصرف، ونظراً لأن النظام البنكي الإلكتروني يسعى لحماية العلاقات الجماعية بصورة اكبر من العلاقات الفردية، ومن اجل الحفاظ على توحيد وتنظيم تلك المعاملات البنكية الإلكترونية ومن اجل منع التداخل في العمل المصرفي، كما ان المعاملات المصرفية الإلكترونية تتجاوز في طبيعتها الحدود الداخلية للدولة فجميع الاعمال المصرفية تتصف بطابعها الدولي، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة بالاعتمادات المستندية، لذلك فإنه من المؤكد ان التكييف القانوني للعمل البنكي الإلكتروني عقدي، وهذا الأمر يحتم وجود إيجاب وقبول كما أن تلك المعاملات البنكية الإلكترونية يترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية التي تنشأ في مواجهة البنك وكذلك في مواجهة العميل، وكذلك في مواجهة

(1) عقد الإذعان هو " العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها".
الصدّة، عبد المنعم(1958) ، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الجزء الاول، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية، ص91.

(2) خليلي، سهام(2008) ، المسؤولية المدنية للبنك، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص16.

الجهات التي تقوم بالتوثيق الإلكتروني للمعاملات الإلكترونية، وسيعمل الباحث على بيان التكيف القانوني للمعاملات البنكية وشرح طبيعتها القانونية من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعقود المصرفية الإلكترونية.

- المبحث الثاني: الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للعقود المصرفية الإلكترونية

لقد أدى التطور التكنولوجي الكبير في العمل المصرفي في ظل البيئة الإلكترونية وتطور وسائل الاتصالات والمعلومات إلى حدوث تغير في وسائل التعاقد الإلكتروني بين العميل والبنك، حيث أصبح من الممكن إجراء المعاملات والعقود بصورة الكترونية عن بعد بصورة لم تكن معهودة بالسابق، فقد أدى ظهور الأقمار الصناعية وطفرة عالم الاتصالات والإعلام، بحيث أصبح التواصل بين أطراف العقد في عصر العولمة من المسائل الممكنة، وقد أدى هذا الأمر إلى تعزيز إجراء المعاملات الإلكترونية المصرفية.

وقد انعكس هذا التطور على العقود الإلكترونية المصرفية التي تتميز بطبيعة خاصة كونها لا تتم في مجلس واحد للتعاقد كما أن الإيجاب فيها والقبول يختلف عن العقود التقليدية، كما أن أحكامها تختلف عن العقود التقليدية، ومما يثير الاهتمام في هذا المضمار ما يشكله التعاقد الإلكتروني من انحسار دور العنصر البشري في العديد من المعاملات المصرفية الإلكترونية حيث أنها تتم في بعض الأحيان بصورة ثابتة، حيث يقوم التعاقد الإلكتروني في المعاملات المصرفية على الإيجاب بصورة خاصة ودقيقة، فكل معاملة بنكية تتطلب إيجاب وقبول تشكل بحد ذاتها عقداً من العقود، فهذه النوعية من العقود تتطلب البحث في العنصرين البشري والآلي ودور هذه العناصر في التأثير على المعاملات الإلكترونية المصرفية.

ونظراً للأهمية البالغة لانعقاد العقود في المعاملات البنكية الإلكترونية سواء عند فتح حساب مصرفي أو تقديم الخدمات المصرفية الائتمانية، وبما أن الشرط الرئيسي لانعقاد أي تصرف قانوني عقدي عن طريق الوسائل الإلكترونية لا بد من البحث في الإيجاب والقبول الإلكتروني الخاص بالمعاملات والتعاقدات الإلكترونية المصرفية لفتح الحساب المصرفي وتقديم الخدمات المصرفية الائتمانية، وسيقوم الباحث بتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لفتح حساب مصرفي.

- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخدمات المصرفية الائتمانية

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لفتح حساب مصرفي

لم يرد في التشريع الأردني تعريف للحساب المصرفي بصورة عامة، ولكن ورد في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 في المادة (106) من قانون التجارة الأردني النص على تعريف الحساب الجاري على أنه "يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند أقفال هذا الحساب دينا مستحقاً ومهيأً للأداء"، والحساب هو أحد الأعمال المصرفية الحديثة والتي أخذت العديد من التسميات كالوديعة، ومن الناحية الفقهية يعرف الحساب على أنه مبالغ مالية يقوم بإيداعها صاحبها في البنوك بشرط ردها عند طلبها من قبل العميل.⁽¹⁾

(1) المصري، هبه محمد كمال عبد الكريم، (2009)، النظام القانوني لإعادة النظر في الحساب الجاري وتصحيحه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس فلسطين، ص5.

يتضح من خلال التعريفات السابقة ان الأساس القانوني لفتح الحسابات البنكية هو العقد وأن العلاقة بين العميل والبنك هي علاقة عقدية⁽¹⁾، فالعقد الإلكتروني المصرفي لفتح حساب مصرفي هو العقد الإلكتروني الذي يتم إبرامه عن طريق الانترنت بهدف فتح حساب مصرفي ويكون المصرف هو احد أطرافه، كما يعرف العقد الإلكتروني بصورة عامة على أنه "كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"⁽²⁾، يتضح من خلال التعريف السابق أن أي عقد من العقود حتى وإن كان إلكترونياً وإن كان من عقود الإذعان أو كان أحد أطرافه بنك يستوجب وجود إيجاب وقبول، وبما أن العقد الإلكتروني المصرفي لإنشاء حساب مصرفي من العقود التي تتم عن بعد فإنه يمتلك خصائص تميزه عن غيره من العقود التقليدية والتي يتم من خلالها إنشاء حساب مصرفي وهذا الأمر ينعكس على الإيجاب والقبول فيها⁽³⁾ وقد ذهب الاتجاه الحديث في الفقه إلى وجوب الرضائية الإلكترونية في العقود الإلكترونية او حتى في المعاملات الإلكترونية التي تتخذ صفة العقود التي ترتب التزامات على طرفيها، ومنها عقد فتح حساب مصرفي.⁽⁴⁾

الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني المصرفي:-

يمكن القول أن طلب فتح حسابات مصرفية نوع من التعاقدات التي تحتاج إلى إيجاب وقبول ، ولا يختلف الإيجاب في عقد فتح الحساب المصرفي عن غيره من العقود، إلا أن التعاقد الإلكتروني له خصوصية أنه يجري عن طريق الانترنت، حيث اكدت المادة (9) من قانون المعاملات الإلكترونية على أن رسالة المعلومات قد تشكل إيجابا الكترونيا حيث جاء فيها "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

(1) رضوان، فايز نعيم(2003)، القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك، الاوراق التجارية،(ط4)، دار النهضة العربية القاهرة ،ص458.

(2) ابراهيم، خالد ممدوح (2008)، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص73.

(3) دودين، بشار محمد(2006)، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص68.

(4) زريقات، عمر خالد(2007)، عقد التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، (ط1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص119.

ويعرف الإيجاب على أنه التعبير الصادر من أحد المتعاقدين والذي يؤكد رغبته في التعاقد مع غيره حال صدور قبول من الطرف الآخر⁽¹⁾، كما عرفت المادة (1/91) من القانون المدني الأردني بأنه "الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول"، كما عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (168) حيث جاء فيها "الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد والقوم".

كما يعرف لدى آخرون بأنه "تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة أو مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة"⁽²⁾، وعرفه آخرون على أنه "تعبير عن إرادة مبتدئة جازمة موجهة للطرف الآخر لإبرام عقد، ويكون ذا تعابير محددة تحديداً تاماً ودالة على نية الموجب القاطعة بالقبول"⁽³⁾ وكذلك عرفه البعض على أنه "التعبير البات المنجز الصادر من أحد المتعاقدين والموجه الى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني"⁽⁴⁾.

وحتى يتم تعريف الإيجاب الإلكتروني في فتح الحسابات المصرفية فإنه يمكن القول أن الإيجاب يمثل تعبيراً عن إرادة العميل في التعامل مع البنك من خلال فتح حساب وديعة أو حساب جاري أو أي نوع من أنواع الحسابات البنكية، وينعقد هذا الاتفاق بمجرد صدور القبول عن البنك أو العميل، ويكون ذلك التعبير متحصلاً على شروطه بمجرد أن يكون تعبيراً دقيقاً ومحددًا وهو نية العميل على فتح حساب بنكي ويجب أن يكون هذا التعبير باتاً⁽⁵⁾، ويعرف الإيجاب الإلكتروني على أنه: "كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"⁽⁶⁾ ويرى الباحث أن الإيجاب الإلكتروني المصرفي

(1) منصور، امجد محمد (2001)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص68.

(2) الشيخ، أسامة عبد العلي (2008)، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ص36.

(3) المطالقة، محمد فواز محمد (2006)، مرجع سابق، ص59.

(4) برهم، نضال إسماعيل (2005)، مرجع سابق، ص53.

(5) حامدي، بلقاسم (2015)، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، ص67 وما يليها.

(6) إبراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق، ص249.

لا يختلف عن الإيجاب بصورته التقليدية إلا في الوسائل المستخدمة فيه، فالأصل أنه من الجائز التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل وهذا من الأصول القانونية، فلا تخضع الإرادة لشكل معين من الأشكال، ولكنه يجب أن يكون الإيجاب الصادر عن العميل نهائياً أو بمعنى آخر باتاً لا رجعة فيه ويجب أن يكون لدى مصدر الإيجاب النية في التعاقد مع البنك أو المصرف على فتح الحساب البنكي، ويجب أن يكون العرض كاملاً، أي أنه يجب أن يكون لدى العميل علم كامل بمضمون العقد على فتح الحساب البنكي (1).

وحتى يكون الإيجاب الإلكتروني صحيح يجب أن يكون مشتملاً على جميع عناصره اللازمة لإيجابه، عند صدور القبول بعد التيقن من صحته، ولكن من ناحية أخرى إن الإيجاب الإلكتروني قد يتميز بمجموعة من الخصائص التي تتعلق بطبيعة التعامل عن طريق الشبكة الإلكترونية وما تتمتع به من خصائص تميزها عن الأساليب التقليدية الأخرى، ومن أهم الخصائص التي تميز الإيجاب الإلكتروني المصرفي ما يلي:

أولاً: يتم الإيجاب الإلكتروني المصرفي عن بعد.

يعتبر من أهم الخصائص المميزة للإيجاب الإلكتروني المصرفي أنه يتم عن بعد، فالعميل قد يتواجد في أي مكان في المنزل أو العمل أو أي مكان آخر، والبنك كشخص معنوي لا يكون مقابلاً للعميل، وبناء على هذا فإن عملية الإيجاب تخضع للقواعد التي تنظم العقود التي تتم عن بعد، حيث يلتزم البنك بمجموعة من القيود والواجبات اتجاه العميل، والتي تتعلق بالخدمة محل العرض والتي يتم من خلالها تحديد آلية تنفيذ العقد، وكذلك وسائل الدفع وغيرها من المعلومات الهامة حتى يكون الإيجاب مكتمل الأركان (2).

ثانياً: الإيجاب الإلكتروني المصرفي يتم من خلال وسيط إلكتروني.

يتميز الإيجاب المصرفي الإلكتروني بأنه يتم من خلال وسيط إلكتروني، ويكون الوسيط الإلكتروني عادة هو مقدم الخدمة الإنترنت، ولا يمكن أن يتم التعبير عن الإيجاب إلا من خلال ذلك الوسيط، فلا يكون الإيجاب معتبراً بمجرد صدوره عن العميل أو عن البنك ولكنه يعتد به بمجرد

(1) سلامة، احمد (1987)، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 100.

(2) معيط، حبيبة، وجعودي، مريم (2003)، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص 33.

إطلاقه لوجهته، فهو بحاجة لفترة لكي يتكون الإيجاب إلكترونياً ثم يتم إصداره بالوجهة التي يرغب بها الموجب⁽¹⁾، وقد عرف القانون الأردني الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية المادة الثانية أنه "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها".

ثالثاً: الإيجاب الإلكتروني المصرفي في معظم الاحيان يتخذ الطابع الدولي.

في الحقيقة إن معظم الإيجاب المصرفي الذي يصدر عن البنك للعميل يتخذ الصفة الدولية، فالمعاملات البنكية لا تقتصر على التعاقدات الداخلية بين البنك والعميل ولكنها تتصف بأنها تتجاوز الإقليم وحدود الدولة، فيمكن ان يوجه الإيجاب لأي شخص متصل على الشبكة في أي دولة من دول العالم، وعلى ذلك فإن الإيجاب الإلكتروني المصرفي ذو صفة دولية، ويعد هذا انعكاساً لعصر العولمة ومتطلباته.⁽²⁾

ويكون الإيجاب من خلال شبكة الانترنت في المعاملات المصرفية الإلكترونية في مجموعة من الصور، فقد يكون الإيجاب صادراً عبر البريد الإلكتروني أو من خلال صفحات الويب نفسها، وقد يكون عاماً أو موجهاً لشخص بذاته، وسيقوم الباحث بتناول هذه الصور من خلال النقاط التالية:⁽³⁾

أولاً: الإيجاب عبر البريد الإلكتروني.

قد يكون الإيجاب الصادر ما بين المصرف والعميل قد صدر عن طريق التراسل بين البنك والعميل من خلال البريد الإلكتروني، وقد يكون ذلك من خلال الاتصال الكتابي بين الأطراف، وفي حال توجيه الإيجاب من قبل البنك لشخص محدد يأخذ أحكام الإيجاب الصادر بالبريد العادي أو الفاكس ويمكن ان تسري عليها الأحكام التقليدية للإيجاب، كما قد يكون الإيجاب موجهاً لعدد غير محدد من الأشخاص كوجود إعلان يتم إصداره من قبل البنك بإمكانية تقديم خدمة معينة أو تقديم

(1) المطالقة، محمد فواز، مرجع سابق، ص63.

(2) مخلوفي، عبد الوهاب (2012)، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص94.

(3) عقوني، محمد (2018)، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، (7ع)، الجزائر، ص95.

نوع من أنواع التسهيلات، فهذا لا يأخذ حكم الإيجاب بمعناه القانوني لأنه يبقى بمثابة عرض أو دعوة للتعاقد فقط.⁽¹⁾

وهنا يجب التمييز بين مجموعة من الحالات التي قد يكون عليها الإيجاب المصرفي الإلكتروني فقد يكون هنالك فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، وفي هذه الحالة فإن الإيجاب في هذه الحالة لا يكون ملزماً، إلا في حال التزام مصدر الإيجاب ببقاء الإيجاب لفترة زمنية معينة، أما في حال صدور الإيجاب من خلال الكتابة المباشرة عن طريق البريد الإلكتروني فإنه يقترب من الإيجاب الصادر عن طريق التلكس، وفي هذه الحالة قد يرد القبول مباشرة من قبل الشخص الذي وجه إليه الإيجاب، وهنا يمكن القول بأن مجلس العقد هو مجلس واحد أي انه تعاقد بين حاضرين وليس بين غائبين، ويمكن للقابل أن يعبر عن رفضه صراحة أو ضمناً.⁽²⁾

ثانياً: الإيجاب الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني للبنك.

قد يقوم البنك من خلال موقعه الإلكتروني عبر شبكات الويب أن يقوم بعرض مجموعة من الإعلانات التي تتعلق بمجموعة من الخدمات القانونية التي يتم عرضها على الموقع الإلكتروني، وهذا النوع من الإيجاب لا يختلف عن ما يمكن إيجاده في الصحف والتلفزيون، ولكنه يكون على مدار الساعة متواجداً على الموقع الإلكتروني، وتكون هذه الصورة من الإيجاب مفتوحة على مدار الساعة من حيث الزمان والمكان، ويمكن أن يتم تحديد زمان للإيجاب من خلال تحديد فترة للقبول به أو رفضه، كما يمكن للبنك أن يضع شروطاً في الشخص الذي يوجه إليه الإيجاب أو في نوع الاتفاق المرغوب به ويكون ذلك من خلال الموقع الإلكتروني كذلك.⁽³⁾

ويمكن القول أن الإعلانات التي يتم عرضها على الموقع الإلكتروني للبنك لا تعدوا أن تكون دعوة للتفاوض، وأن هذه الإعلانات أو العروض ليست إيجاباً حقيقياً بالمعنى القانوني بل

(1) بادي، عبد الحميد(2012) ، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، عكنون، ص15.

(2) العجلوني، احمد خالد (2002)، التعاقد عن طريق الانترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، ص123.

(3) شلقامي، شحاته غريب(2008)، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ص88.

يمكن ان يطلق عليها مجرد اقتراحات او دعوة للتعاقد، والسبب في ذلك ان طبيعة المعاملات الإلكترونية المصرفية تستلزم ذلك، فالبنك غير ملزم بحكم القانون بإبرام العقد حتى يرتبط الإيجاب بالقبول، فمن الممكن ان يقوم البنك بإستلام عشرات او مئات الرسائل من العملاء تعبر عن رغبتهم في التعاقد او الاستفادة من الخدمة ولا يكون بمقدور البنك تلبية جميع الخدمات المطلوبة منه فيقوم بالتعاقد مع عدد معين دون الآخرين.⁽¹⁾

ثالثاً: الإيجاب عن طريق المحادثة والمشاهدة (المحادثة المرئية).

في هذه الفرضية يتم التواصل بطريقة شبه مباشرة أو آلية عن طريق المحادثات التي تتم من خلال شبكة الانترنت بين البنك والعميل سواء المحادثات الكتابية او عن طريق المشاهدة بما يعرف بالمحادثات المرئية، حيث يمكن أن يتواصل موظف البنك عن طريق اتصال مرئي مع العميل وأن يقوم بتوجيه الإيجاب له او العكس، ويعتبر هذا النوع من التعاقد تعاقد بين حاضرين، ويتم من خلال هذا الإيجاب تحديد الالتزامات والواجبات على البنك والعميل وهذا الأمر يصح ان يطبق عليه القواعد العامة التي تنطبق في حال التعاقد بين شخصين حاضرين في مجلس عقد واحد من الناحية الزمنية، اما بالنسبة للناحية المكانية فإنه تطبق القواعد الخاصة بالتعاقد بين شخصين في مجلسين مختلفين.⁽²⁾

وهنا يجب التمييز بين الإيجاب المصرفي الإلكتروني بمعناه القانوني وبين الإعلان او العرض، فإن معظم البنوك تقوم بوضع اعلانات ودعايات لها على موقعها الإلكتروني ولكنها لا تأخذ الصفة القانونية للإيجاب وعلى ذلك فإنه من الواجب أن نقوم بالتمييز بين الإيجاب الإلكتروني وغيرها من إعلانات وعروض، وهنا يجب القول بأن هنالك رأيين فقهيين بهذا الأمر، فيرى اتجاه بأن عمليات التعاقد وعرض الخدمات عبر شبكات الإنترنت ما هي إلا دعوات للتعاقد من جانب الطرف المعلن أي البنك، وهذا الأمر يتطلب إيجاب من قبل العميل، ويتم إرسال الإيجاب بأي وسيلة من الوسائل التي يصح استخدامها في ذلك الكترونياً.⁽³⁾

(1) برهم، نضال اسماعيل، مرجع سابق، ص55.

(2) محمد ناصر ، حمودي(2012) ، العقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت ، دار الثقافة ، الجزائر، ص181.

(3) الرومي، محمد أمين (2006) ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ص95.

اما على الجانب الآخر فإن بعض الفقهاء يرى ان الإعلان الصادر عن البنك فيما يتعلق بتقديم نوع من الخدمات او عرض من العروض، فهو بمثابة إيجاب صادر عن البنك وليس دعوة للتعاقد، وبشترط في ذلك ان يكون الإعلان الذي تم عرضه على شبكة الانترنت يعتد بشخص المتعاقد معه، كان يحدد الاعلان الفئة المستهدفة من العملاء او اسم العميل على وجه التحديد كذلك، ولا يعتبر الاعلان على موقع البنك ايجابا حتى وان تضمن المسائل الجوهرية إن لم يكن موجه لفئة معينة حسب هذا الرأي، وأن مجرد ارسال العميل القبول يعتبر الإيجاب والقبول متحصلا وفق احكام القانون⁽¹⁾، ويشترط في الايجاب المصرفي الإلكتروني المتعلق بفتح حساب بنكي:⁽²⁾

أولاً: أن يتضمن العقد او الاتفاق جميع المسائل الجوهرية.

يجب أن يتضمن التعبير عن الإيجاب أن يتضمن تحديد المسائل الجوهرية في العقد، كما لا يجب أن يتضمن أي قيد من القيود على ذلك الإيجاب أو أن يتضمن الإيجاب أي شيء ينفي نية التعاقد، فإن كان الإيجاب يشوبه أي شبهة تدور حول نية مصدر الإيجاب، ويجب ان يتضمن الإيجاب جميع البيانات الأساسية كهوية الشخص الذي يوجه له الإيجاب والشخص المكلف ووصف محل التعاقد بصورة واضحة، وتحديد الخدمة وصفاتها ومدتها، وكذلك بدل الثمن المتفق عليه مقابل هذه الخدمة.⁽³⁾

فيجب أن يتضمن الإيجاب أسم البنك او المصرف وكذلك الموظف الذي اصدر الإيجاب للعميل او الزبون، فيجب ان تكون شخصيات الإيجاب واضحة عند عرض الإيجاب، ويكون التحديد بتضمين اسمه ولقبه وصفته وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني حتى يتم التواصل بين الطرفين، وكذلك يجب وصف الخدمة بصورة كاملة وواضحة وإن كانت الخدمة مؤقتة او من خلال أشخاص آخرين فإنه يجب تحديد تلك الخدمة ومصدرها ومميزاتها وشروطها وأحكامها، ويجب ان لا

(1) زريقات، عمر خالد ، مرجع سابق ، ص126.

(2) العبودي، عباس (1997) ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجتها في الاثبات المدني، دراسة مقارنة ، (ط1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص97.

(3) ابو الهيجاء، محمد ابراهيم(2002)، عقود التجارة الإلكترونية،(ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص42.

يكون الإيجاب محدد المدة، فالإيجاب يكون ملزماً لمن صدر عنه سواء البنك أو العميل في حال عدم اقترانه بمدة معينة.⁽¹⁾

ثانياً: اللغة المستخدمة.

يجب ان يتم الإيجاب بلغة واضحة مفهومة ومقروءة حيث يمكن للأطراف فهم مضمون الاتفاق أو العقد وكذلك ما على كلا الطرفين من حقوق وواجبات يجب ان يقوم بتأديتها للأخر فإن تم ارسال الإيجاب بلغة غير مفهومة أو بصياغة لا يمكن فهمها اعتبر الإيجاب ناقصاً ولا يترتب عليه أي اثار قانونية، أما في حال استخدام لغة أخرى للعقد يمكن ان يتم ترجمتها وفهم مضمونها فإنه يمكن اعتبار ما صدر عنها من إيجاب بالمعنى القانوني، ويفترض ان لا يكون الإيجاب المصرفي الصادر عن البنك أو العميل بعبارات كتبت بلغة واضحة بحيث لا يمكن ان تخضع لأكثر من تفسير، وتوفر البنوك عبر مواقعها وبرامجها عادة أكثر من لغة من اللغات لكي تتمكن من تقديم خدماتها لأكبر فئة من العملاء.⁽²⁾

ثالثاً: أن يتم ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية.

ويأتي هذا الشرط من اجل تمييز الإيجاب في العقود التقليدية عن العقود الإلكترونية ومن اجل عدم حصر الإيجاب بوسيلة محددة من الوسائل كون الوسائل الإلكترونية لا يمكن حصرها بمجموعة ثابتة، فيجب ان يتم الإيجاب المصرفي الإلكتروني من خلال وسائل الكترونية وفي بيئة الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، وتعتبر هذه النقطة أو هذا الشرط هو الشرط الفارق في الإيجاب المصرفي الإلكتروني، فهذا النوع من الإيجاب يتمتع بخصوصية كبيرة حيث يتم التعبير عن الإرادة هنا من خلال البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية، ويعتبر هذا الشرط من الشروط التي لا تفسد العقد ولكنها قد تعبر عن خصوصية التعاقد أو التعامل عن طريق الشبكات والانترنت، فإن تم بالوسائل التقليدية فإنه يؤدي إلى صحة العقد ولكن الاحكام التي سوف تنطبق عليه هي احكام العقود التقليدية وليس التعاقد عن طريق التكنولوجيا الحديثة.⁽³⁾

(1) مجاهد، اسامة ابو الحسن (2003) ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية،

المجلس الاعلى للثقافة، (ط1)، الجيزة، ص99.

(2) بادي، عبد الحميد ،مرجع سابق، ص19.

(3) أبا الخيل، ماجد محمد سليمان (2009) ، مرجع سابق، ص29.

الفرع الثاني: القبول المصرفي الإلكتروني.

البند الأول: ماهية القبول المصرفي الإلكتروني:

يعرف القبول بصورة عامة على أنه: شكل من أشكال التعبير عن الإرادة في مواجهة الإيجاب الذي سبق وان صدر للقابل بهدف إبرام عقد من العقود دون وجود أي تعديل على الإيجاب الذي صدر له، والموافقة على المحتويات بصورة عامة فإن حدث أي اختلاف في القبول عن الإيجاب الصادر له اعتبر بمثابة إيجاب جديد، ويجب أن يقترن هذا الإيجاب الجديد بقبول جديد له⁽¹⁾، وهذا ما أكدت عليه المادة (1/91) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول"، كما عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (102) على أن القبول: "هو ثاني كلام يصدر من احد العاقلين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد".

فالقبول هو "الرد الإيجابي على الإيجاب، أو هو التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له ارادته بالموافقة على التعاقد وفقاً للإيجاب الذي وجه إليه، والقبول يجب ان يتطابق تماماً مع الإيجاب"⁽²⁾، كما يعرف القبول بأنه "التعبير عن رضا الموجب له بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب"⁽³⁾ كما يعرف على انه "التعبير الثاني عن الإرادة لدى اقترانه بالتعبير الاول وهو الايجاب فيتكون العقد"⁽⁴⁾، ويمكن الملاحظة بأن التعريفات السابقة للقبول لشكله التقليدي لا تخرج القبول المصرفي الإلكتروني عنها من حيث المعنى إلا ان الوسائل التي يتم استخدامها في القبول الإلكتروني تختلف.

ويعرف القبول الإلكتروني على أنه "كل تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد بواسطة شبكة دولية للاتصالات، على أن يتضمن هذا التعبير توافقاً وتطابقاً تاماً مع كل العناصر التي

(1) العبودي، عباس ، مرجع سابق، ص122.

(2) الأهواني، حسام الدين كامل(1995)، النظرية العامة للالتزام، (ج1)، (ط2)، مصادر الالتزام، القاهرة، دون دار نشر، ص96.

(3) الشريقات، محمود عبد الرحيم(2011)، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، (ط2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص143.

(4) عبد الله، تامر محمود (2011)، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، (ط1)، منشورات مكتبة السنهوري، بيروت، ص175.

يتضمنها الإيجاب الصادر عبر الشبكة الدولية للاتصالات، حيث ينعقد العقد عند حصول هذا التطابق⁽¹⁾ ولا يخرج القبول الإلكتروني عن القواعد التي تحكم القبول التقليدي والشروط التي يتطلبها القبول في العقود العادية ويبقى الفرق الجوهرى هو الوسائل التي تستخدم في التعاقد، فالقبول المصرفي الإلكتروني يتم عن بعد، وقد يتم تنفيذ العقد عن بعد أو من خلال وسائل تقليدية وهذا الأمر لا يؤثر على القبول الإلكتروني.⁽²⁾

ويجب أن يكون القبول الإلكتروني المصرفي مطابقاً للإيجاب الذي سبق وأن تم توجيهه إليه، ويجب أن يكون هذا القبول دون وجود أي تعديل على الإيجاب بل يجب أن يكون موافقاً له في جميع جوانبه، خاصة في المسائل الجوهرية من الإيجاب، فإن تم التعديل على الإيجاب بصورة من الصور أو تم الإنقاص أو الزيادة فيه، فيعتبر هذا الأمر بمثابة إيجاب جديد يحتاج لقبول الطرف الآخر حتى ينعقد العقد بالصورة المطلوبة، كما يجب أن يتم صدور القبول طالما كان الإيجاب قائماً فإن قام البنك مصدر الإيجاب بسحبه أو الرجوع عنه قبل أن يقبل به الطرف الآخر سقط القبول ولا قيمة قانونية له والعكس صحيح، والسبب في هذا أن القبول يعتبر جواباً عن شيء معدوم أو غير موجود وعلى هذا فإنه لا يترتب أي آثار قانونية، كذلك يجب أن يكون القبول باتاً وجازماً، فإن كان هذا القبول غير واضح وغير تام أو معلق على شرط أو سبب قد لا يؤدي إلى إتمام العقد الإلكتروني⁽³⁾

ويجب أن يتم القبول بصورة من الصور ذاتها التي يتم من خلالها الإيجاب الإلكتروني، أي من خلال الموقع الإلكتروني للبنك أو العميل أو من خلال البريد الإلكتروني، ولا يشترط أن يكون القبول على الإيجاب الإلكتروني من خلال الوسائل الإلكترونية فقد يقوم العميل بالذهاب لمركز البنك والتعبير عن قبوله، كما قد يكون القبول من خلال الوسائل التقليدية كورقة مكتوب عليها هذا القبول وغير ذلك للعقد أو الإيجاب الإلكتروني، وقد يكون القبول صريحاً في مواجهة الإيجاب من خلال الوسائل المعتبرة التي تدل صراحة على قبول التعاقد، وقد يتم القبول عن طريق بعض الرموز

(1) دودين، بشار محمد، مرجع سابق، ص 136.

(2) سلهب، لما عبد الله (2008)، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 95.

(3) حسن، يحيى يوسف فلاح (2007)، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 54.

التي تدل عليه في الموقع الإلكتروني ، او عن طريق ايقونة القبول الموجودة على الموقع، أو من خلال تعبئة نموذج القبول على الموقع الإلكتروني للبنك.⁽¹⁾

وقد يتم التعبير عن الإرادة في القبول المصرفي الإلكتروني كتابة وهنا لا يثور أي خلاف ويمكن اثبات هذا القبول بسهولة لوجود دليل كتابي عليه، أما الإشكالية فقد تظهر في القبول من خلال الأيقونات التي تتواجد احيانا على موقع البنك الإلكتروني والتي قد تتضمن "انا موافق" ، او "موافق" فهل يعتبر هذا بحد ذاته موافقة على التعاقد بين البنك والعميل، وهنا يمكن القول بأن الفقه قد انقسم إلى قسمين في هذه المسألة حيث يرى جانب من الفقه بأنه لا يوجد ما يمنع ان يتم القبول بهذه الصورة من خلال النقر على أيقونة للدلالة على قبوله للتعاقد او المعاملة بينه وبين البنك، وقد يتطلب الامر ان يقوم العميل بالضغط لأكثر من مرة وبأكثر من صورة حتى يتم التحقق من سلامة إرادته بالقبول.⁽²⁾

اما القسم الثاني فقد رأى ضرورة تأكيد القبول وأنه لا يمكن الأخذ بالضغط على رمز من الرموز الخاصة بالقبول دون تأكيد ذلك بأي وسيلة من الوسائل، ويرى انصار هذا الرأي انه قد يقوم العميل بالضغط على الأيقونة بصورة خاطئة، فقد يقوم الإنسان بالضغط على ايقونة القبول بصورة خاطئة بخلاف نيته الحقيقية، وعلى ذلك فقد اشترط هذا الجانب ان يتم التأكيد على القبول الإلكتروني المصرف بأي صورة من الصور لكي لا يكون هنالك أي مجال للخطأ كالنقر مرتين على ايقونة الموافقة او تعبئة استمارة ومن ثم الضغط على زر الموافقة، وقد يكون ذلك من خلال ادخال رقم سري على الموقع الإلكتروني بنفس الطريقة التي يتم استخدامها مع بطاقات الإئتمان او الدفع الإلكتروني بحيث يتم إثبات شخصية العميل وموافقته بصورة قاطعة على التعاقد مع البنك⁽³⁾، ولا يؤثر في صحة التعاقد مجرد الخطأ البسيط في الكتابة او الحساب، وإن وقع مثل هذه الاخطاء البسيطة يمكن تصحيحها ولا تؤثر على بنود العقد، وقد اكدت على هذا الأمر المادة (155) من

(1) مرزوق، نور الهدى(2012)، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص124.

(2) ابو الهيجاء، محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص50.

(3) عيسى، طوني ميشال(2001)، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت،(ط1)، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ص269.

القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب او الكتابة وانما يجب تصحيحه".

البند الثاني: لحظة الانعقاد للعقد المصرفي الإلكتروني.

في الواقع إن زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني المصرفي من المسائل ذات الأهمية الكبيرة والتي يترتب عليها آثار قانونية بالغة الأهمية، فالعقد المصرفي الإلكتروني يتم عند انطباق الإيجاب مع القبول الإلكتروني، وقد يكون بين انطباق الإيجاب مع القبول فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، فالعقود الإلكترونية المصرفية هي عقود تتم بين غائبين، فهناك فارق مكاني بين الطرفين، وهذا الأمر يؤدي لظهور مجموعة من التساؤلات عن مكان وزمان انعقاد العقد وذلك لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن العقد وكذلك معرفة المسائل التي تترتب على العقد من الناحية الزمانية.⁽¹⁾

فمن الناحية الزمانية والمكانية يتم انعقاد العقد عند انطباق الإيجاب الصادر عن احد طرفي العقد مع القبول الصادر عن الطرف الآخر سواء أكان البنك أو العميل، وقد يكون هنالك فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، والعقود المصرفية الإلكترونية تتم بين غائبين كما نعلم، فإطراف العلاقة العقدية يجتمعون على شبكة الانترنت، وهذا يعني ان هنالك تعاصراً زمنياً، وهذا الأمر قد أدى إلى ظهور عدة نظريات في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد، كما يلي:⁽²⁾

أولاً: نظرية إعلان القبول:

يقصد بهذه النظرية أن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذين يتم فيهما قبول القابل لإيجاب الموجب، كأن يقوم البنك بإرسال بريد الكتروني للعميل وأن يقوم العميل بالقبول ففي هذه اللحظة ينعقد العقد في الزمان والمكان الذي تم فيه ذلك، ويكون ذلك دون الحاجة لإرسال رد على ذلك من خلال رسالة الكترونية⁽³⁾، وقد اخذ المشرع الأردني بهذه النظرية في القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيها القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"، وتمتاز

(1) عبيدات، لورنس محمد، مرجع سابق، ص49.

(2) حسن، يحيى يوسف فلاح، مرجع سابق، ص58.

(3) الشريقات، محمود عبد الرحيم، مرجع سابق، ص154.

هذه النظرية بالسرعة في انجاز التعاقدات، ولكن يؤخذ عليها ان إثبات القبول قد يكون صعباً للغاية بل مستحيلاً في بعض الاحيان.

ثانياً: نظرية ارسال القبول:

تقوم هذه النظرية على القول بأن ارسال القابل لقبوله يمثل اللحظة الحقيقية لانعقاد العقد وأن مجرد القبول دون ارساله للموجب لا يقيم العقد المصرفي الإلكتروني، فإن قام القابل بإخراج الرسالة وارسالها وخروجها من جهاز القابل إلى جهاز الموجب، ففي حال خروج الرسالة من جهاز القابل لا يمكن له ان يقوم بالتراجع وتغييرها، ويؤخذ على هذا الرأي أنه من الممكن ان يحدث خلل تقني يحول دون وصول القبول للبنك او للعميل، وفي هذه الحالة فإن الموجب لا يكون لديه أي علم بأن العقد قد انعقد لعدم وصول القبول إليه.⁽¹⁾

ثالثاً: نظرية تسلم القبول:

تقوم هذه النظرية على ان القبول يتم عند تسلم الموجب للقبول، وعند استلامه للقبول فإن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذي يتم به التسليم فإن قام القابل بإرسال بريد الكتروني للموجب وقام الموجب باستلامه فإنه ينعقد العقد في ذلك المكان والزمان، ولا يشترط وفق هذه النظرية أن يكون لدى الموجب علم بالقبول ولكن الاستلام هو الركن الأساسي وفق هذه النظرية، فإن قام البنك بإرسال الإيجاب وبعدها قام القابل بإرسال قبوله للبنك وقام البنك باستلام القبول فإنه لا يشترط فتح البريد الإلكتروني الذي تم إرسال القبول به، وينعقد العقد عند دخول رسالة البيانات إلى النظام المعلوماتي الخاص بالبنك.⁽²⁾

رابعاً: نظرية العلم بالقبول:

تقوم هذه النظرية على أن يقوم الموجب بالقبول، فبخلاف النظرية السابقة لا يكفي أن يقوم الموجب باستلام القبول ولكن يجب ان يقوم بالاطلاع عليه، وعندما يقوم بالاطلاع عليه ينعقد العقد في ذلك الزمان والمكان، وقد اخذ بهذه النظرية المشرع المصري⁽³⁾ فيجب ان يطلع الموجب على

(1) الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والقانون المصري، (ط1)، دار النهضة العربية ، بيروت، ص143.

(2) حسن، يحيى يوسف فلاح، مرجع سابق، ص61.

(3) نصت المادة (91) من القانون المدني المصري على انه "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر التعبير قرينة على العلم به ما لم يقر الدليل على عكس ذلك".

رسالة القبول وقراءتها والاطلاع على القبول فيها ، فمجرد وصول الرسالة لا يكفي، وهذه النظرية تترك الأمر للموجب فهو حر في قراءة الرسالة من عدمه فإن لم يقرأ الرسالة لا ينعقد العقد، وفي الحقيقة إن هذه النظرية لا تترك الأمر إلا للموجب وفي هذا الأمر انتقاص من متطلبات الإنترنت والوسائل الالكترونية الحديثة التي ما وجدت الا من اجل السرعة في انجاز المعاملات، وهذه النظرية لا تحقق هذا الأمر.⁽¹⁾

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد أحسن صنعاً عندما أقر نظرية إعلان القبول في تحديده لمكان وزمان انعقاد العقد، والسبب في ذلك أن هذه النظرية تتوافق مع الطبيعة التي تتم من خلالها المعاملات المصرفية الإلكترونية والتي تهدف لإنشاء العقود والمعاملات بأكبر قدر من السرعة الممكنة ولا يمكن للعقد في النظريات الأخرى ان ينعقد بذات السرعة التي توفرها النظرية الأولى كما أن هذه النظرية تحافظ على استقرار المعاملات التجارية التي تتم بين البنك والعميل، كما أن اثباتها قد يكون على قدر من السهولة التي لا تتوفر في النظريات الأخرى، لأن مجرد اعلان القبول يؤدي لإنعقاد العقد وإن اعلان القبول اسهل في الاثبات من علم الموجب وغيرها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخدمات المصرفية الائتمانية

تعتبر وظيفة الائتمان التي تقوم البنوك بمنحها للأفراد والمؤسسات أحد اهم الوظائف التي تقوم بها البنوك وتعتبر من مصادر دخلها وربحها الرئيسية، حيث تقوم البنوك بإستغلال ما لديها من اموال عائدة للمساهمين وكذلك الودائع التي بحوزتها بمنح الائتمان، ونظرا لأهمية هذه الوظيفة لا بد من بيان الطبيعة القانونية لها واشكالها وانواعها وسيعمل الباحث على بيان ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الائتمان المصرفي الإلكتروني.

يقصد بالائتمان البنكي الإلكتروني من الناحية الاقتصادية البنكية هو القدرة على الإقراض، كما يقصد به التزام البنك لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة وكذلك منحه مهلة من الوقت من أجل أن يقوم بالالتزام بدفع قيمة الدين، وهي من الوظائف الحديثة التي أصبحت البنوك تقوم بها على

(1) خلف، محمد موسى(2004)، التعاقد بواسطة الانترنت، دراسة مقارنة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله ، فلسطين، ص114.

اختلاف أنواعها⁽¹⁾، كما يعرف الائتمان البنكي على انه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغ من المال ويقوم المقترض في النهاية بالوفاء بما عليه من التزامات وذلك مقابل ان يحصل المصرف على فوائد وعمولات ومصاريف مقابل ذلك⁽²⁾، وقد عرفت المادة (2) من قانون البنوك أنه "دفع مبلغ من المال من البنك الى العميل مقابل حق استرداده مع فوائد واي مستحقات اخرى عليه واي ضمان او كفالة او تعهد يصدره البنك".

ويقسم الائتمان المصرفي وفق الغرض منه الى نوعين كما يلي:

1. **الائتمان الإستثماري:** وهو الذي يقوم على منح المشروعات الإنتاجية تمويل

العمليات الإستثمارية بعيدة الأجل ومتوسطة الأجل، ويكون هذا الإئتمان من اجل دعم المؤسسات من اجل استثمار اصولها الثابتة كالأراضي والآلات والمزروعات، ويكون الإئتمان الممنوح يهدف لتدعيم تلك المشروعات والإستثمار بها على قدم المساواة.⁽³⁾

2. **الإئتمان التجاري:** وهو بصورة عامة الائتمان قصير الأجل، والذي يتحصل عليه

من خلال الموردين، ويظهر ذلك من خلال قيمة المشتريات الاصلية والسلع التي يتم المتاجرة بها واستخدامها عمليات الانتاج المختلفة، ويقوم هذا النوع من الإئتمان بتمويل العديد من المشروعات الصغيرة، وتعتبر مثل هذه القروض قليلة التكاليف، وتدعم هذه القروض المؤسسات ذات رأس المال المنخفض والتي تجد صعوبة في تمويل احتياجاتها التجارية.⁽⁴⁾

(1) الدغيم، عبد العزيز، والأمين، ايمان نجرو(2006) ، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عملية الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، (م28) ، (ع3)، ص194.

(2) حابس، ايمان(2011)، دور التحليل المالي في منح القروض، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص3.

(3) السيسي، صلاح الدين حسن(2004)، قضايا مصرفية معاصرة، (ط1)، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص31.

(4) توفيق، جميل احمد ، وبقة، علي شريف(1998) ، الإدارة المالية ، الدار الجامعية ، بيروت، ص388.

ويقسم الائتمان المصرفي حسب آلية منحه إلى ثلاثة أنواع كما يلي:

أولاً: **الائتمان المصرفي النقدي المباشر**: ويعتبر هذا النوع من أكثر الأنواع شيوعاً في العمل البنكي وهو الأكثر ربحية، ويقوم هذا النظام على منح مبالغ نقدية بصورة مباشرة من أجل أن يتم تمويل العمليات المتفق عليها، ويعتبر من أهم الصور الخاصة بذلك، ما يلي: (1)

1. **الحساب الجاري المدين**: وهو عبارة عن إتفاق بين البنك وطالب الائتمان من أجل أن يقدم البنك تسهيلات لعملائه حسب الإتفاق الخاص فيما بينهم، ويكون هنالك سقف للائتمان من هذا الحساب بحيث يقوم العميل بأخذ مبالغ من الحساب وإعادتها مع نسبة فائدة بسيطة على المبلغ الذي تم استخدامه.

2. **حركة الأرجوحة**: ويكون هنا الائتمان ينتقل من رصيد مدين مع وجود حد أقصى لما هو مسموح، ويكون في هذا الرصيد حركة سحب وإيداعات.

3. **الرصيد الدائن**: وهذا النوع من الائتمان يفترض أن العميل يقوم بسداد ما عليه من استحقاقات ولو مرة واحدة خلال السنة.

ثانياً: **الائتمان البنكي عن طريق القروض والسلف**: وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً لدى البنوك حيث تقوم بتغطية احتياجات العميل المقترض على اختلاف أنواعها وأسبابها حيث يتم تأمين احتياجات رأس المال عن طريق قروض طويلة الأجل، ويمكن أن تكون على أشكال متعددة كما يلي: (2)

1. يكون هذا النوع على شكل القروض العادية التي يتم منحها لمدة تتجاوز السنة ويتم سدادها على دفعة واحدة ومن خلال الأقساط، ويمكن أن تكون على شكل قروض متجددة أي على شكل كمبيالة تستحق بعد عدة شهور ويمكن للعميل أن يقوم بتجديد هذا القرض، كذلك القروض تحت الطلب والتي يمكن من خلالها للعميل أن يقوم بالاقتراض للحصول على مبلغ من المال في أي وقت خلال فترة معينة، وقروض الحد الأعلى حيث يتم الاتفاق بين البنك والعميل على الحصول على مبلغ

(1) كراجة، عبد الحليم وآخرون (2006)، الإدارة والتحليل المالي، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، ص 69.

(2) الزبيدي، حمزة محمود (2002)، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، (ط1)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ص 69.

ما في وقت معين ويشترط ان لا يتجاوز هذا الوقت وإلا اعتبر مخلا بما عليه من التزامات وفي حال سداد القرض يمكنه ان يقترض مجدداً.

2. الكمبيالات المخصومة وهي نوع من المعاملات التي تقوم على شراء الفرد او المؤسسة سلعة من تاجر اخر مؤجلة لوقت معين ويقوم البنك بدفع قيمة الكمبيالة قبيل تاريخ استحقاقها مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها مع صاحب الكمبيالة، وقد تم النص على هذا النوع من الاوراق التجارية في المادة (123/ب) من قانون التجارة الاردني حيث جاء فيها "سند الأمر ويسمى ايضا السند الأذني ومعروف بإسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين مجرد الأطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد او حامل السند".

ثالثاً: الائتمان المصرفي غير المباشر: وهو نوع من الائتمان الذي يتم تقديمه للعميل مقابل الوفاء بالتزاماته امام الآخرين، ويكون هذا النوع من الائتمان بأحد الصور التالية:

1. **الكفالات على اختلاف انواعها:** ومن اهم صورها الكفالات المصرفية والنقدية وكفالات الدفعات المقدمة، وبصورة عامة فإن **الكفالات** هي عقد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بضمان احد عملائه وذلك بناء على طلبه مقابل مبلغ معين من المال يتقاضاه كعمولة عن هذه الكفالة ويتم اعدادها لصالح طرف ثالث.

2. **الاعتمادات المستندية على اختلاف انواعها:** والاعتمادات المستندية هي عقود يتعهد بمقتضاها البنك أن يقوم بدفع مبلغ معين للمستفيد إذا قام الاخير بالوفاء بما عليه من التزامات خلال مدة معينة ويتقاضى البنك مقابل هذا الامر مبلغ معين من المال، وهذا الأمر يوفر للمستفيد الثقة والائتمان التي يتطلبها التعامل الدولي في بعض الاحيان، فمثلا ان يقوم احد الافراد بعمل اعتماد في دولته لحين استلامه للبضائع وفي حال استلامه للبضائع فإن البنك يقوم بدفع المبالغ المستحقة للمستفيد.⁽¹⁾

3. **القبولات المصرفية:** ويمثل هذا النوع من الائتمان غير المباشر بإصدار سند سحب على احد البنوك حيث يتعهد بنك العميل بدفع مبلغ من المال في تاريخ استحقاقه لبنك اخر وفق شروط يحددها البنك والعميل والمستفيد.

(1) الزبيدي، حمزة محمود، مرجع سابق، ص106.

4. **بطاقات الائتمان:** وهي البطاقات التي يقوم البنك بإصدارها لعميله من اجل ان يقوم بالعمليات التجارية بسهولة ويسر ومن اجل ان يقوم بتسديد ما عليه من التزامات نتيجة مشترياته سواء في السوق الفعلي او السوق الافتراضي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التكيف القانوني للائتمان البنكي:

في الحقيقة ان العملية الائتمانية تتم بين طرفين محددين هما البنك من جهة والعميل من جهة أخرى، فالإئتمان يقوم على منح البنك الثقة لعميله من خلال منحه مبلغ من المال او تحمل التزام من الالتزامات عن العميل، فالبنك يقوم بمنح الائتمان للعميل مع توقعه الحصول على ما يعادل هذا الإئتمان في فترة من الزمن إضافة لحصوله على الفوائد والأرباح من خلال هذه العملية، أما العميل فإنه يكون مدين للبنك ويتعهد بأن يقوم بالوفاء بالتزامه من نقد في الوقت المحدد مستقبلاً مضافاً إليه الفائدة البنكية.⁽²⁾

ويمكن من خلال النظر إلى العملية الائتمانية التي يقوم بها البنك مع احد عملائه على انها بالمطلق علاقة عقدية، وأن البنك لايقوم بالتصرف دون عوض ولكنه يقوم بعمل من شأنه ان يدر عليه ارباح، كما أن ما يقوم به البنك من خلال تمليك المثليات من نقود للعميل فإنه يضع شروطه وأهمها ان يتم عوضه عن تلك المثليات، ويمكن للعميل ان ينتفع بهذه المثليات لفترة من الزمن ثم يقوم بإرجاعها مع العمولة او الفائدة التي يتقاضاها البنك وتمثل ارباح بالنسبة له، ومن هنا يمكن ان يظهر خصائص العملية الائتمانية من الناحية القانونية والتي تفيد بتكييف الوضع القانوني الناشئ عن هذه العملية⁽³⁾، وسيقوم الباحث بشرحها من خلال النقاط التالية:

أولاً: إن الإئتمان البنكي من العقود الرضائية:

يتميز العقد الائتماني البنكي بأنه من العقود الرضائية والتي تتم بموافقة الطرفين من خلال تلاقي الإيجاب مع القبول وينطبق على هذا الأمر ما تم ذكره في المطلب السابق من الناحية

(1) شنبور، توفيق(2001)، ادوات الدفع الالكتروني، بطاقة الوفاء – النقود الالكترونية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، ص106.

(2) سعدوني، معمر(2005) ، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص5.

(3) البناء، محمد علي محمد احمد(2006) ، القرض المصرفي في دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، (ط1) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص120.

الإلكترونية، كما قد يرد الائتمان على مسائل نقدية أو مسائل عينية من المستهلكات وغيرها، ويجب حتى يصبح الائتمان واقعاً تلاقياً الإيجاب مع القبول، ويجب أن يكون الرضا خالياً من عيوب الإرادة واضحة دون وجود تدليس أو استغلال أو إكراه، ويجب أن يتم التعبير صراحة أو ضمناً، ويجب أن يستوفي جميع شروطه القانونية.⁽¹⁾

ثانياً: الائتمان البنكي من العقود الملزمة للجانبين:

في الحقيقة أن العقود الائتمانية من العقود الملزمة لكلا الطرفين البنك والعميل، ويترتب على كل جانب من الجوانب التزام يجب أن يقوم به، فيجب على البنك أن يقوم بنقل قيمة القرض أو الشيء الذي يقرضه للعميل وتمكينه منه، وأن لا يقوم بإسترداد أي شيء منه قبيل انتهاء الفترة الممنوحة للعميل من أجل أن يقوم بالسداد، وفي حال تلف الشيء محل القرض فإنه يتوجب عليه أن يضمن ذلك، كما يقع على عاتق البنك أن يضمن العيوب الخفية وشرط الاستحقاق، وقد كان الاعتقاد السابق أن عقود الائتمان البنكي غير ملزمة للجانبين بل إنها من عقود العارية وعقود الرهن وهذا الأمر غير صحيح لأن التسليم ليس ركن من أركان العقد ولكنه محل التعاقد، ويعتبر هذا الأمر منطقي حيث أن التزامات المقترض تتمثل في إعادة النقود مضافاً إليها نسبة الفائدة المتفق عليها مع البنك.⁽²⁾

ثالثاً: الائتمان من عقود الضمان الشخصي:

ويظهر هذا الأمر جلياً في الكفالات البنكية حيث يقوم البنك بضمان التزام المدين، وهذا يعتبر ضماناً شخصياً ويلتزم بموجبه الكفيل بأداء ما التزم به المدين، وهو مسؤول عن ذلك بأمواله الشخصية كاملة، وتعتبر مسؤولية الكفيل مسؤولية احتياطية، أي أنها تقوم في حال عدم الوفاء من قبل المدين الأصلي، والكفالة تتميز بالطابع الشخصي فهي تضاف إلى جانب ذمة المدين، ولا يلتزم البنك بضمان مكفوله إلا بحدود ما عليه من دين وما قام بتقديمه من أموال ضماناً وتأميناً لما عليه من ديون، وقد امتازة الكفالة بكونها من عقود الضمان الشخصي لأن عمل البنك في حقيقته ينصب على شخصية المدين وتشجيع الأفراد على التعاقد معه مقابل عمولة يتقاضاها البنك.⁽³⁾

(1) الشماع، فائق محمود (2014)، القرض المصرفي بين العينية والرضائية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، (1ع)، (11م)، الشارقة، ص178.

(2) قاصري، صدام (2019)، نظام القرض في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص6.

(3) سعد، نبيل إبراهيم (2010)، التأمينات العينية والشخصية، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حق الامتياز، الكفالة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص306.

المبحث الثاني

الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية

إن للمعاملات الإلكترونية المصرفية العديد من الآثار القانونية سواء كانت من قبل البنك أو العميل، وهذه الآثار القانونية التي تترتب على المعاملات الإلكترونية المصرفية يمكن أن تتم بالوسائل التقليدية إلى جانب التكنولوجيا الحديثة ولكن ميزات التعامل الإلكتروني وترتيب ذات الآثار من الناحية القانونية قد شجع البنوك والعملاء سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين للاستفادة من هذا النوع من المعاملات لتسريع قضاء مصالحهم واحتياجاتهم.

وعلى النقيض من ذلك إن المعاملات الإلكترونية بصورة عامة والمصرفية بصورة خاصة قد تتطوي على خطورة كبيرة لأن التعاقد وإجراء المعاملات يتم من خلال وسيط الكتروني، وقد يعمل الوسيط الإلكتروني كثغرة في هذه المعاملات لذلك فإن ميزات المعاملات الإلكترونية لا يمكنها ان تخفي بعض السلبيات التي قد تؤدي إلى زعزعة الثقة والإثتمان في تلك المعاملات ولذلك فقد حدد المشرع الأردني الآثار القانونية التي تترتب على تلك المعاملات وفق شروط قانونية يجب توافرها حتى لا يكون هنالك أي خلل في النظام القانوني وتتوفر الحماية للبنك من جهة والعملاء من جهة أخرى، فقد اوجب المشرع ضرورة ان يتم توثيق تلك المعاملات حتى تنتج اثارها القانونية، وسيعمل الباحث من خلال هذا المبحث على بيان الآثار القانونية على المعاملات الإلكترونية المصرفية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مساواة المعاملات الإلكترونية بغيرها من المعاملات التقليدية

- المطلب الثاني: ضرورة التوثيق الإلكتروني للمعاملات المصرفية

المطلب الأول

مساواة المعاملات الإلكترونية بغيرها من المعاملات التقليدية

إن إنشاء المعاملات الإلكترونية المصرفية من المسائل التي تستوجب الكتابة، وتستخدم الوسائل التعاقد أو في إنشاء المعاملات الكتابة، والكتابة المعتبرة في إنشاء المعاملات الإلكترونية لا يشترط فيها شكل معين أو طريقة معينة، ويمكن أن يتم دخول أشكال وأنواع أخرى من الكتابات حتى لا يبقى التعريف ثابتاً ومنحصراً من أجل إثبات التصرفات القانونية، ويمكن للكتابة أن تضمن وجود الدليل في حال وقوع أي خلافات فيما بين البنك والعميل أو وفاة العميل وغيرها، وتتضمن الكتابة كافة المحررات المدونة على أوراق أو دعائم مادية، لذلك فإن الكتابة من الأركان الأساسية في المحررات التقليدية.⁽¹⁾

وكما هو معلوم إن السندات بشكل عام تقسم إلى عدة أنواع منها السندات الرسمية والعادية او العرفية، والسندات الرسمية هي تلك التي يتم تنظيمها من قبل الموظفين العموميين أو من بحكمهم، ويتم تنظيم هذه السندات سواء التقليدية أو الإلكترونية من قبل الموظفين العموميين وطبقاً لأحكام القانون، وقد نصت المادة (6) من قانون البيئات الأردني على أنه "أ- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها. ب- السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط".

وعند تطبيق المادة السابقة على المعاملات والعقود التي تتم من خلال شبكة الانترنت او غيرها بين البنك والعميل فإنه يمكن الملاحظة انه لا ينطبق عليها، فإنها تتم من خلال الموظف المختص من البنك والعميل وكلاهما لا يشكلون موظفين رسميين، وعلى ذلك فإن ما ينشأ عن تلك من سندات او محررات لا تعتبر سندات رسمية، لأنها تتكون من خلال تعامل بين موظفين او غيرهم لا يعملون لصالح القطاع العام في الدولة.⁽²⁾

(1) المراسي، عبد العزيز (2005)، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في

ضوء قواعد الإثبات النافذة، دون ناشر، ص10.

(2) النوافلة، يوسف احمد، مرجع سابق، ص13.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض المعاملات الإلكترونية قد تتم بين البنك وموظف عام، كأن يقوم الموظف العام بالتقديم على معاملة قرض من احد البنوك، فعلى الرغم من أن احد اطراف المعاملة البنكية هو موظف عام إلا ان ذلك لا يعتبر من المعاملات الرسمية لأنه يشترط في المعاملة او المحرر او السند الرسمي ان يصدر عن الموظف العام المختص بصفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية، ولا يجوز ان يقوم الموظف العام بأي معاملة بصفته الوظيفية الا اذا كان مختصاً بذلك وكانت ضمن اختصاصه الوظيفي، ويجب ان يراعي الاحكام المراعاة بموجب احكام القانون، وعلى ذلك فإن السندات البنكية لا تأخذ احكام السندات الرسمية.⁽¹⁾

أما السندات العرفية والتي يطلق عليها في قانون البيانات الأردني السندات العادية، فقد نصت المادة (10) من قانون البيانات على انه "السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه او على خاتمه او بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي"، ومن خلال تطبيق المادة السابقة يمكن ان نقول بأن السندات الإلكترونية على اختلاف أنواعها التي يقوم البنك بعملها مع العميل، وينطبق الأمر على المحررات الالكترونية هي بمثابة سندات عادية، ولا تحمل صفة السند الرسمي وهذه السندات لا تكون حجة إلا في مواجهة من قام بتحريرها وإعدادها فهي حجة في مواجهة البنك وكذلك في مواجهة العميل.⁽²⁾

وقد عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني على انه "البيانات التي تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او أي وسيلة اخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه او مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".

ويمكن القول بأنه يشترط في السندات والمعاملات البنكية حتى يكون لها قيمة قانونية أن تشتمل على الكتابة والتوقيع، وعلى الرغم من وجود اختلافات في التقنيات المستخدمة في الوسائل التقليدية فإنه يجب ان تحتوي على ذات الأمر بالنسبة للسندات والمعاملات الإلكترونية المصرفية، ويجب ان تكون الكتابة مقروءة ومستمرة أي ان لا تزول عقب اجراء المعاملة، ويجب ان لا تكون

(1) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص 62.

(2) تناغو، سمير عبد السيد (2005)، احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 161.

قابلة للتعديل مع مرور الوقت، ويجب ان يتواجد توقيع الاطراف على هذه المعاملات⁽¹⁾، وسيعمل الباحث على بيان ذلك بشيء من التفصيل في الفصل الثالث.

وتأخذ المعاملات المصرفية الإلكترونية ذات الأحكام المتعلقة بالمعاملات التقليدية، ولها نفس القوة الثبوتية للسندات العادية، وقد أعطى المشرع الأردني السندات العادية قوة ثبوتية في مواجهة الاطراف كافة، أما بالنسبة للغير فإنه لا تكون ملزمة لهم وتكون الحجة في مواجهة الاطراف من تاريخ انعقاد العقد إن كانت المعاملة الإلكترونية انشاء تصرف عقدي، او من تاريخ انشاء المعاملة ان كانت عملية مصرفية كعملية السحب والايداع الإلكتروني وعمليات الحوالات البنكية وغيرها من المعاملات التي تتم بمقتضى عقد سابق او معاملة غير عقدية كطلب ائتمان او خدمة مصرفية.

المطلب الثاني

ضرورة التوثيق الإلكتروني للمعاملات المصرفية

أن المعاملات الإلكترونية المصرفية لا تختلف عن المعاملات التقليدية الأخرى من حيث الحجة والقوة الثبوتية، ويشترط في جميع المعاملات الإلكترونية ذات الشروط التي سبق بيانها في المطلب السابق وهي الكتابة والتوقيع، فلا تكون الوثيقة او المحرر او العقد ملزماً ما لم يتضمن ذلك الكتابة والتوقيع من قبل العميل من جهة والبنك من جهة أخرى، ولكن المعاملات الإلكترونية المصرفية تتطلب شرطاً إضافياً حتى تكون حجة في مواجهة الأطراف والغير من له حق بصورة من الصور (كالخلف العام والخاص)، ويشترط ان يتم توثيق المحررات والمعاملات الإلكترونية لدى الجهة المختصة.

فإذا عندما يتم التعاقد فيما بين البنك والعميل يجب ان يتم توثيق العقد الإلكتروني لدى الجهة المختصة، وقد عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التوثيق الإلكتروني على انه "التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها"، كما عرف شهادة التوثيق الإلكتروني في ذات المادة على انها "الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني

(1) عبد اللطيف ، محمد (2007)، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الاحكام العامة في الاثبات ، الادلة الكتابية ، (ط1) ، دون ناشر، ص299.

لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة"، فشهادة التوثيق تقوم على التحقق من القيد الإلكتروني، بحيث تعمل على إثبات أن الإجراء أو المعاملة قد نفذت من قبل شخص بعينه.⁽¹⁾

ويعتبر التوثيق من المسائل الهامة في المعاملات الإلكترونية المصرفية حتى تكتسب الحجية في مواجهة من قام بالمعاملة الإلكترونية، كما أن في توثيق المعاملات حفظ لها من العبث، ولكي لا يقوم أي شخص بأي إجراء قانوني نيابة عن شخص آخر وحتى تكتسب القيمة القانونية، فلا يمكن أن يحتج بالوثيقة أو السند أو العقد إلا بعد أن يتم التحقق من شخصيته، وهذه المسألة غاية في الأهمية في حفظ حقوق المتعاقدين مع البنك وكذلك في حفظ حقوق العملاء ومنعا للتلاعب من قبل بعض الأشخاص، وللمحد من بعض الظواهر الهدامة كالهكرز والاختراقات التي قد تؤدي لسرقة البيانات أو انتهاك الخصوصية.⁽²⁾

وقد حدد المشرع الأردني الجهة المختصة بالتوثيق الإلكتروني في المادة (23) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني حيث جاء فيها "أ- تكون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤولة عن إدارة منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادة الجذرية. ب- تكون هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الجهة المختصة بترخيص جهات التوثيق الإلكتروني واعتمادها وتنظيم أعمالها وفقا للأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون".³

فإنه من الواجب حتى تعتبر الوثيقة الإلكترونية المصرفية حجة في القانون الأردني بما يشبه المحررات والوثائق الورقية يجب أن تكون موثقة، ولا نزاع على إسناد هويتها للشخص الذي قام بتحريرها، والأشخاص الذين قاموا بالتوقيع عليها، وهذا يؤكد توافر حرية الإرادة وسلامتها وخلوها مما يعيبها سواء من جهة البنك أو جهة العميل ويكون ذلك بصورة يقينية ومفترضة، ويجب أن يكون العقد أو المعاملة الإلكترونية دالة على شخص بعينه وبذاته فلا يعتد بالوثيقة إن دلت على

(1) حاج علي، آلاء احمد محمد (2013)، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص29.

(2) التهامي، سامح عبد الواحد مرجع سابق، ص531.

³ تم تعديل مسمى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الى وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة وتم ضم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات اليها واصبحت الهيئة تابعة لها.

مجموعة من الأشخاص، ويجب أن يكون التوثيق من الجهة الحكومية التي حددها القانون، وهي البنك المركزي الأردني.⁽¹⁾

وقد نصت المادة (16) من قانون المعاملات الالكترونية على أنه: "يعتبر التوقيع الالكتروني موثقاً اذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا القانون وكان مرتبطاً بشهادة توثيق الكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت انشاء التوقيع الالكتروني عن أي من الجهات التالية: أ- جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة. ب- جهة توثيق الكتروني معتمدة. ج- أي جهة حكومية سواء كانت وزارة او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. د- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. هـ- البنك المركزي الاردني فيما يتعلق بالاعمال المصرفية أو المالية الالكترونية".

(1) النوافلة ، يوسف أحمد ، مرجع سابق ، ص60.

الفصل الثالث

الأثار القانونية للمعاملات المصرفية الإلكترونية

إن المعاملات المصرفية الإلكترونية تهدف للتسهيل على العميل والبنك في عملية التعاقد، والسبب في اندفاع البنوك نحو العمليات الإلكترونية على اختلاف أنواعها أن النظم الإلكترونية الحديثة تعطي امتيازات غير موجودة في النظم التقليدية، خاصة ميزتي السرعة وعدم وجود حدود مكانية أو زمانية لعملية التعاقد أو إجراء المعاملات على اختلاف أنواعها، وهذا الأمر يوجب على البنوك أن تقوم بالتعامل فيما بينها وبين عملائها من خلال شبكة الإنترنت وما يحيط بها من تقنيات، وما توفره هذه الشبكة للبنك والعميل، وذلك من خلال أجهزة الكمبيوتر الشخصية أو الأجهزة اللوحية التي تتوفر في مكاتب العملاء أو منازلهم، أو الهاتف النقال.

ولا يقتصر الأمر على التعاملات التي تتم من خلال جهاز الحاسوب بل إن الهواتف الذكية، قد فتحت مجالا كبيرا امام البنوك من اجل القيام بالمعاملات بصورة اكثر سهولة من الإنترنت من خلال التطبيقات الذكية التي يتم صنعها من اجل تلك الهواتف وتكون متصلة مع الانترنت، وقد ظهر ما يعرف بالبنوك الخلوية من اجل تلبية متطلبات الأفراد في هذا الجانب، وقد لا يكون للبنك موقع الكتروني على الانترنت للقيام بالخدمات والمعاملات الإلكترونية ولكن يمكنه ان يقوم باستخدام الوسيلة الاقرب لكل فرد من الأفراد وهي الهاتف الخليوي، وفي جميع الاحوال إن التعاقد مع البنك عن طريق الانترنت أو عن طريق الهاتف النقال يولد واجبات والتزامات على البنك والعميل كل من جهته.

وسيعمل الباحث من خلال هذا الفصل على بيان ما ينتج عن المعاملات الإلكترونية المصرفية من آثار، وذلك من خلال بيان واجبات البنك والعميل ومسؤولياتهما، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: واجبات البنك والعميل في التعاملات الإلكترونية.

- المبحث الثاني: مسؤوليات البنك والعميل في التعاملات الإلكترونية.

المبحث الأول

واجبات البنك والعميل في التعاملات الإلكترونية

ان عمليات البنوك بصورة عامة تتسم بالمخاطرة وتزداد نسبة المخاطرة في العمليات البنكية إن تمت من خلال شبكة الانترنت لأن هذه الشبكات هي شبكات مفتوحة وغير محمية وهي عرضة للاختراق والاعتراض، كما أن هنالك خطورة تقنية قد تؤدي لحدوث خسائر تعود على البنك او حتى على العميل، ويجب على البنك والعميل أن يقوم كلاهما باحترام ما عليه من التزامات ويجب عليهما ان يقوموا بما عليهما من واجبات، ويعتبر التعاقد من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، وكذلك هنالك بعض المخاطر من المال الرقمي أو الالكتروني، وكذلك عمليات إثبات الشخصية والتحقق من الأفراد من خلال الوسائل التقنية الحديثة.

وبناء على ما سبق فإنه يجب على كلا طرفي العقد أو المعاملة البنكية أن يقوم بما عليه من واجبات وان يبذل قصارى جهده في القيام بالواجبات الملقاة على عاتقه في التعاملات الإلكترونية، وفي سبيل ذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، كما يلي:

- **المطلب الأول: واجبات البنك في التعاملات الإلكترونية.**

- **المطلب الثاني: واجبات العميل في التعاملات الإلكترونية.**

المطلب الاول

واجبات البنك في التعاملات الإلكترونية

يترتب على البنك العديد من الواجبات العامة والخاصة في التعاملات الإلكترونية على اختلافها سواء الائتمانية او تلك المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية، والبنك عندما يقوم بعمله التجاري فإن معظم الأعمال التي يقوم بها مبنية على الثقة والائتمان التي تؤدي لتشجيع العميل على الانخراط بالأعمال المصرفية معه، وتزيد الأعباء الخاصة بالبنك عندما يختار أن يقوم بالأعمال وتقديم الخدمات بصورة الكترونية، ولعل من ابرز تلك الواجبات الملقاة على عاتق البنك في المعاملات المصرفية الإلكترونية ما يلي:

أولاً: الإلتزام بوضع الائتمان تحت تصرف العميل:

إن قيام العميل بالاستفادة من خدمة من الخدمات البنكية الإلكترونية يكون من أجل الحصول على خدمة من الخدمات التي يقوم بتقديمها البنك، وهنالك العديد من الخدمات التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تسليم الائتمان للعميل أو وضعه على الأقل بتصرفه كإيداعه بالحساب إن كان قرض من القروض، أو إن كان عملية من العمليات التي تؤدي لحصول العميل على مبالغ مالية كالقروض أو قبول أو خصم أو خطاب ضمان وغير ذلك وفق الشروط التي جرى الاتفاق عليها سابقاً بين العميل والبنك على الموقع الإلكتروني.⁽¹⁾

فقد يتم التعاقد فيما بين البنك والعميل عن طريق الموقع الإلكتروني على أن يأخذ العميل سلفة مالية أو قرض أو مبالغ مالية من البنك على اختلاف مسمياتها وأنواع الائتمان المقصود بها، وفي هذه الحالة إن الإلتزام الأكبر الذي يقع على عاتق البنك هو تأمين وصول تلك المبالغ للعميل أو تمكينه منها من خلال وضعها في الحساب الخاص بالعميل حتى يتمكن من سحبها بالوقت الذي يريد، وإن تمكين البنك من إيصال الائتمان لحساب العميل يعني أنه قد استلم تلك الأموال، كما أن الائتمان إن هلك قبل تسليمه للعميل فإن البنك هو من يضمن ذلك أما بعد التسليم فإن العميل هو من يتحمل مسؤولية هلاك الائتمان⁽²⁾، ويمكن للعميل في حال عدم تنفيذ البنك ما عليه من التزام بالتسليم أن يقوم برفع دعوى من أجل التنفيذ العيني وإجبار البنك على تسليم الائتمان.⁽³⁾

ثانياً: الإلتزام بضمان الإستحقاق:

يقع على عاتق البنك أن يقوم بضمان الاستحقاق وهذا الأمر لا يقصد به النقود التي يقوم البنك بإقراضها أو المعاملات الورقية التي يقوم بأدائها لأن النقود لا يفترض أن يقع عليها الاستحقاق ولكن هذا الأمر من الجائز إن كان القرض أو الائتمان من غير النقود، فإن كانت المعاملة البنكية ترد على شيء مثلي من غير النقود وتم تسليمها للعميل بأي صورة كانت كالبيع فإن البنك ملزم بضمان استحقاق محل الائتمان، وقد يختلف الحكم في هذا الأمر إذا كان القرض مقابل أجر أم أنه قرض دون أجر، وفي المعاملات البنكية إن معظم تلك المعاملات تكون عن

(1) أعرم، بلول(2003)، النظام القانوني لعمليات الائتمان المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص54.

(2) البناء، محمد علي محمد، مرجع سابق، ص214.

(3) شامي، لينده(2011)، الائتمان المصرفي، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، ص110.

طريق الاقراض بالنقد، وبمجرد تسليم النقد للعميل من خلال ايداعها في حسابه المالي او تسليمه اياها باليد فإن هذا الشرط يفقد اهميته العملية لأن البنوك في حقيقتها لا تمارس عمليات البيع على الرغم من انها قد تكون وسيطا في بعض الاحيان او ممولة لتلك البيوع إلا انها من الناحية العملية لا تمارس اعمال البيع والشراء.⁽¹⁾

ثالثاً: الالتزام بالسرية المصرفية للعميل:

إن العمل المصرفي بصورة عامة من الأعمال التي تقوم على الثقة بين العميل والبنك، وعلى ذلك فإن العمل بين البنك والعميل يكون بسرية تامة، فالبنوك تحرص على ان تكون جميع حسابات العميل والمعاملات التي يقوم بها عن طريق الشبكة الإلكترونية الخاصة بها سرية ولا يعلم بها أي شخص آخر، وتشمل تلك السرية جميع الاعمال البنكية الإلكترونية كفتح الحسابات والودائع والقروض والكفالات والحوالات وأي معاملة مصرفية على اختلاف نوعها، فمن غير الجائز ان يتم تسريب المبالغ الموجودة في حساب العميل او الحوالات التي يقوم بها العميل عن طريق الموقع الالكتروني الخاص بالبنك، وتعتبر السرية المصرفية من المبادئ الراسخة في القانون ولا يفترض العمل الالكتروني الإخلال بهذا المبدأ والالتزام من جانب البنك.⁽²⁾

ويقصد بالسرية المصرفية أن يلتزم المصرف بعدم إفشاء أي معلومة تضر بسمعة العميل أو كرامته، أي ان السر المصرفي يشمل كل معلومات او بيانات غير معروفة بمكوناتها الدقيقة او بصورتها النهائية ومن شأنها التأثير على التعامل مع عميل البنك أو الثقة فيه أو التأثير على وضعه المالي أو الاجتماعي بصورة عامة⁽³⁾، وتتكون السرية المصرفية في المعاملات المصرفية الالكترونية جانباً يتعلق بالذمة المالية للعميل، والذمة المالية من المسائل التي لا يجوز أن يتم

(1) الذنبيات، محمد جمال(2003)، النظام القانوني لعقد القرض العام ، دراسة مقارنة ، (ط1)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص197.

(2) متولي، عبد المولى علي(2004)، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة ، (ط3) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص8.

(3) عبيدات، فادي فؤاد(2005)، الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي ، رسالة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، ص12.

الكشف عنها عنوة عن صاحبها، وهي تندرج ضمن الحرية الشخصية للإنسان والتي لا يجوز تجاوزها بحال من الأحوال حتى وإن كان التعامل قد تم بصورة الكترونية.⁽¹⁾

وقد أكدت على السرية المصرفية المادة (72) من قانون البنوك الأردني حيث جاء فيها "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزنة أو من احد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"، وقد أكدت على هذا الأمر محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها.

حيث ورد في قرار محكمة التمييز رقم 2019/3429 النص على انه "أما عن مطالبة الجهة المميزة إبراز اتفاقية شراء الموجودات ففيه مخالفة لأحكام المادة 72 من قانون البنوك التي توجب على البنوك مراعاة السرية التامة لحسابات العملاء وودائعهم لديهم كون الاتفاقية المطلوبة تنطوي على معلومات تتعلق بعملاء البنك وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم مما يمتنع على المميز ضدها تقديمها لا سيما وأنه توجد من البيانات في الدعوى ما يغني عن تقديمها وهي الكتب الصادرة عن البنك المركزي التي أشارت بوضوح إلى اتفاقية شراء موجودات ومطلوبات بنك (HSBC) مما يتعين رد هذه الأسباب من حيث النتيجة".⁽²⁾

وينطبق هذا الأمر على كل ما يتصل بالمصرف بصورة مباشرة حتى وإن كان اتصاله لمرة واحدة ، وحتى إن تم الاتصال عن طريق الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص بالبنك، فمثلاً لو قام شخص بإيداع شيك عن طريق المقاصة الإلكترونية دون أن يكون عميلاً لدى البنك فإنه تنطبق عليه قواعد السرية المصرفية، أي ان هذه القواعد العامة تنطبق على كل من يقوم باللجوء للبنك بإرادته من اجل خدمة مصرفية، والهدف من حماية السرية المصرفية هي زيادة الائتمان والثقة بين العميل والبنك، وقد وضع التشريع بعض الاستثناءات على السرية المصرفية كصدور أمر قضائي

(1) ياسين، محمود يوسف(2007)، القانون المصرفي والنقدي،(ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص104.

(2) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2019/3429، تمييز حقوق ، منشورات قرارك 2020.

برفع السرية عن بعض العمليات المصرفية لوجود قضية منظورة أمام المحاكم¹، وكذلك في مكافحة الجريمة المنظمة في بعض الأحيان، كما يحق رفع السرية نتيجة اندماج بعض الشركات البنكية فيما بينها.⁽²⁾

رابعاً: إعلام العميل بطبيعة الانتماء:

إن العمل البنكي يقتضي أن يتم المحافظة على المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في المعاملة البنكية وإنه من الواجب أن يتم إعلامه وإبلاغه بطبيعة المعاملة التي يقوم بها، فيجب على البنك أن يقوم بوضع يعلم العميل بجميع المعلومات الخاصة بالمعاملة التي هو بصدد الاقدام عليها وجميع المخاطر التي تحيط بتلك المعاملة وما هو تأثيرها عليه وعلى وضعه المالي، وهذا الأمر مهم في إيجاد الرضا المعتبر والحر⁽³⁾، وقد عرف هذا الالتزام بأنه "الالتزام سابق على التعاقد، يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم، كامل ومتنور يجعله على علم بكافة تفاصيل هذا العقد".⁽⁴⁾

خامساً: الالتزام بالإعلام والنصح:

يعتبر هذا النوع من الالتزامات الملقاة على عاتق البنك من الالتزامات الحديثة نسبياً والتي كرسها الاجتهادات والفقه القانوني لا سيما في فرنسا، حيث أصبح من واجب البنك أن يقوم بتقديم النصيحة للعميل عما هو أفضل له من الخدمات والمعاملات البنكية الالكترونية، فيجب أن يتضمن الموقع الإلكتروني شروحاً خاصة بكل خدمة من الخدمات ويجب أن يحتوي على منصة خاصة

(1) جفالي، عانس(2016) ، الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك ،السرية المصرفية ،رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ص17.

(2) نصت المادة (83) من قانون البنوك على انه " مع مراعاة الاحكام الخاصة بالسرية المصرفية يحق لرؤساء مجالس ادارات البنوك الراغبة في الاندماج او الشراء بموجب احكام هذا القانون او من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية ان يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة باعمال بنوكهم لاستكمال دراسة الاندماج او الشراء ويعتبر هؤلاء الاشخاص مسؤولين شخصيا عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص تحت طائلة المساءلة القانونية."

(3) ابو الكور، رفيقة (2018)، الالتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (18ع)، الجزائر، جامعة الجزائر، ص12.

(4) المهدي، نزيه محمد الصادق(1982)، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص15.

يمكنه من خلالها التواصل مع خدمة العملاء في البنك من اجل ان يستفسر عن الخدمات ويقوم بتحديد ما هو افضل له، ويعتبر هذا الأمر أحد المبادئ التي يقتضيها حسن النية والإنصاف والعدل في التعاقد مع البنوك والعمل، كما أن البنوك يجب عليها ان تقوم بتوضيح الشروط الأفضل للمتعاقد والتي يمكنه ان يستفيد منها، ولا يقتصر امر النص المقدم من البنك على النصح العام بل يجب ان يتم توجيه ارشادات خاصة ترسل للعميل عبر الموقع الالكتروني او التطبيق البنكي.⁽¹⁾

ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الموضوعية الملقاة على عاتق البنك، فدور البنك لا يقتصر على مجرد تقديم المعلومات، بالصورة التي هي عليها ولكنه يتعدى ذلك ليشمل تقديم النصح والإرشاد للعميل وهو من المسائل الإيجابية التي يقتضيها عمل البنك، ويجب أن يوفر ما لديه من معلومات من اجل تقديمها للعميل وتوجيهه لأفضل شروط التعاقد وأفضل الوسائل التي يمكن أن يستخدمها الكترونياً أو بالطرق التقليدية، وهذا الأمر يفرض على البنك عبئاً يتجاوز مسألة نقل المعلومة المجردة حتى يصل ذلك لإبداء الرأي وتقديم النصح وهذا الأمر يفرض على البنك التزاماً ضمنياً في العلاقات التعاقدية، وهو ملحق بالخدمات الائتمانية الإلكترونية.⁽²⁾

سادساً: التزام البنك بمراقبة استخدام الائتمان:

ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي يجب على البنك ان يقوم بها من اجل حماية المصالح العامة للمجتمع، فإنه من الواجب على البنك ان يقوم بمراقبة الاعتمادات التي يقوم بمنحها للعميل ويجب ان يكون هنالك غرض للاعتماد يجب ان يتحقق البنك من وجوده وأنه لا يتم استخدام الاعتماد بصورة مخلة او لأهداف احتيالية، ويقع على عاتق البنك ان يراقب تنفيذ الزبون للعقد المبرم فيما بينهما، وعلى البنك ان يقوم بمتابعة وتحري أي إخلال يظهر من قبل العميل في التنفيذ وان يقوم باستعماله فيما يخالف أحكام القانون او العرف المصرفي، وتتبع أهمية هذا الالتزام من خلال المكانة التي يتمتع بها البنك في الاقتصاد الحديث للدول.⁽³⁾

(1) مصعور، جليلة(2013)، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة ، الجزائر ، ص112.

(2) حمد الله ، محمد حمد الله(1997) ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة ، مطبعة دار الفكر العربي، ص19.

(3) الجميلي، جعفر عقيل(2015)، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية ، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ص14.

ومن الأمثلة على ذلك ان البنك يجب عليه ان يقوم بمتابعة الحسابات التي يقوم بإنشائها العميل وكيفية استعمالها وما تحتويه من أموال ويجب ان يتحقق من سلامة هذا الاستعمال من خلال طلب المستندات والمعلومات والبيانات التي من شأنها ان تؤكد سلامة التعامل، ويقوم العميل من خلال المعاملات البنكية الإلكترونية بطلب تلك الوثائق والمستندات ويمكن للعميل ان يقوم بإبداءهم عن طريق الموقع او التطبيق الإلكتروني، ويمكن للبنك ان يتحقق من الجهات التي قامت بإصدارها، ويتم ارفقة وحفظ تلك الوثائق لدى البنك، ويمكن الرجوع اليها في أي وقت لاحق من اجل عمليات التحقق من صحة التنفيذ وعدم أضراره بالقطاع الاقتصادي او انه يهدف لاقتراح أي من الجرائم او الانتهاكات التي يعاقب عليها القانون.⁽¹⁾

ويرى الباحث ان الرقابة البنكية على استخدام الائتمان من المسائل غير العملية والتي أصبحت تحد منها التطورات التي رافقت نظام العولمة والتجارة العالمية حيث أصبحت الاموال تنتقل من أي مكان لأي مكان آخر في العالم بسهولة ويسر مما يجعل من مهمة تتبع هذه الأموال من المسائل غير الممكنة من الناحية العملية.

سابعاً: التزام البنك بأخذ الحيطة والحذر:

إن الوظيفة التي يؤديها البنك ليست مجرد وظيفة عابرة ولكنها ذات اهمية بالغة لأنها تتحكم بالإقتصاد الوطني من خلال رؤوس الأموال الضخمة التي بحوزة البنك جراء الإيداعات او الخدمات التي يقوم بتقديمها للأفراد، وإن كان عمل العميل لا يجوز التدخل به من جانب البنك إلا ان البنك يجب ان يتحقق من اتجاه الاموال الصادرة عنه او التي تدخل في حيازته ويجب على البنك ان يضمن الحفاظ على الأموال الخاصة به والتي قد يحوزها الزبون كنوع من الائتمان وعلى ذلك فإن البنك يجب عليه ان يقوم بأخذ ضمانات للحد من مخاطر الائتمان، والتأكد من ان العميل في طريقه لسداد ما عليه من التزامات وإلا كانت نسبة المخاطرة من قبل البنك عالية للغاية وهذا الأمر قد يؤثر على الاقتصاد الوطني.⁽²⁾

(1) عبيدات، فادي فؤاد ، مرجع سابق، ص224.

(2) ياسين، زهير محمد(1988) ، أساسيات إدارة المخاطر المالية، دار الوثائق للنشر والتوزيع، (ط1) ، بغداد ، ص65.

فلا يجوز للبنك ان يتهاون في أخذ التأمينات على اختلاف انواعها من العميل لأن في ذلك اضرار بالمصلحة العامة، ويمكن للبنك ان يقوم بأخذ التأمينات الشخصية والتي تتمثل في الكفالة أي ان يقوم شخص اخر غير العميل بضمانه في حال تعثره في دفع الائتمان او في حال مخالفة شروط العقد المبرم بين البنك والعميل عن طريق الشبكة المعلوماتية، كما يمكن الاخذ بالضمان الاحتياطي على نوع معين من السندات التي يقوم بتقديمها العميل كالكمبيالات والشيكات المقدمة للبنك، وكذلك يمكن ان يكون التأمين الشخصي على شكل تضامن فيما بين العميل وشخص اخر مما يعني وجود فرصة اكبر للتسديد أو الوفاء في الالتزام.⁽¹⁾

ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقوم بأخذها البنك من العميل التأمينات العينية والتي يمكن أن ترد على المال مباشرة على اختلاف نوعه، ويشترط في هذا النوع من التأمينات ان يكون هنالك رابطة او علاقة بين المال والعميل، وقد يكون العميل هو مالك ذلك المال او له حق عليه كما قد يكون مملوكاً لشخص اخر، ومن اهم صور هذا النوع من التأمينات الرهون على اختلاف انواعها (الرسمية، القانونية، الحيازي)، ويمكن للبنك ان يقوم بالتنفيذ على ذلك المال في حال اخلال العميل بما عليه من التزامات تجاه البنك، وفي توفير الضمانات حماية للحقوق العامة والمجتمع بصورة عامة.⁽²⁾

ثامناً: المحافظة على الأمن والأمان الإلكتروني:

إن العميل عندما يقوم باستخدام الموقع الإلكتروني للبنك او التطبيق الإلكتروني الخاص به قد يقوم بوضع معلومات خاصة به او معلومات خاصة بأوضاعه المالية كما انه قد يقوم بعمليات مصرفية بالغة الخطورة كالتحويلات المالية الالكترونية او عمليات الابداع المالي الالكتروني او غيرها، وهنا يجب ان يكون هنالك أنظمة للأمن والحماية لدى البنك لكي لا يتم هنالك دخول او النقاط او تتبع من قبل اشخاص اخرين، ويجب ان يتضمن هذا النظام الحماية الكاملة من عمليات الاختراق (الهاكرز) ويعتبر هذا الأمر واجبا على البنك لأنه عادة ما يكون هو المتحكم في

(1) حابت، آمال(2015) ، التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص368.

(2) ابراهيم، متيم احمد(2014) ، مسؤولية المصرف المدنية تجاه الكفيل في عقود الائتمان المصرفي، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، (م41) ، ملحق 2، ص723.

المعاملات الإلكترونية في معظم الأحيان وكون البنك هو من يقوم بإنشاء المواقع والتطبيقات الخاصة به.⁽¹⁾

وقد تضمن قانون الجرائم الإلكترونية النص على عقوبات شديدة لمن يقوم بخرق أو اعتراض رسائل المعلومات أو الدخول للنظام المعلوماتي أو إضافة برامج خبيثة يمكنها أن تؤثر على عمل النظام المعلوماتي أو الحد من قدرته على العمل بكفاءة عالية، وقد تضمنت المواد من 3 حتى 6 النص على عقوبة هذه الأفعال، كما ضاعف القانون من العقوبة في حال كان الفاعل موظف ممن عهد إليهم الحفاظ على النظام.

المطلب الثاني

واجبات العميل في التعاملات الإلكترونية

بعد أن تناول الباحث في المطلب السابق واجبات البنك أو ما يقع عليه من مسؤوليات تجاه العميل فإنه لا بد من تناول ما على العميل من واجبات في مواجهة البنك، فالعميل هو الطرف الآخر في المعادلة وإنه يقع عليه مجموعة من الواجبات التي يجب أن يؤديها في مواجهة البنك أو النظام المصرفي بصورة عامة كون هذا النظام يمس بالاقتصاد الوطني للدولة، وفي حال إخلال العميل بما عليه من واجبات فإن مسؤوليته عن ذلك تتعدد، وتتنوع تلك الواجبات وتتعاظم وفق النظام الإلكتروني للبنوك كون العميل لا يتواجد في مركز البنك ولكنه يتواجد في مكان آخر وذلك يؤدي لتعاظم تلك المسؤولية وتعقيدها، وسيقوم الباحث بتناول واجبات العميل من خلال النقاط التالية:

أولاً: وجوب استخدام الائتمان أو الحساب من قبل العميل نفسه أو وكيله:

إن العميل عندما يقوم بالتعامل مع البنك من خلال الوسائل الإلكترونية فإنه يقوم باستخدام الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص بالبنك، ومن غير الجائز أن يقوم هذا العميل بتقويض شخص آخر باستخدام الحساب البنكي الإلكتروني أو الائتمان إلا أنه من الجائز أن يقوم بتوكيل شخص آخر بموجب وكالة، وإن كانت الخدمة التي يريدها العميل من البنك هي ائتمان فإنه لا

(1) كوثر، ولجي(2016) ، عمليات البنوك المختلفة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ص69.

يجوز له أن يقوم بمنح مبلغ الائتمان لغيره من الأشخاص، فإن كان الشخص حراً في استخدام الأموال الممنوحة له بموجب الائتمان لكنه لا يجوز أن يحيل المبالغ التي تقاضاها لشخص آخر، كما يجب على العميل أن يقوم باستخدام مبلغ الائتمان، فإن لم يقم العميل بأخذ مبلغ الائتمان خلال مدة معينة فإنه يحق للبنك أن يقوم باستعادته وشطب القرض أو إلغاء المعاملة.⁽¹⁾

وبناء على ما سبق فإنه من غير الجائز للعميل أن يحيل حقه لشخص آخر، ولا يمكن نقل الحقوق المفترضة لمصلحة العميل من قبل البنك دون موافقة البنك على ذلك، ويجوز في المجال الإلكتروني أن يقوم العميل بتوكيل شخص آخر بأن يقوم بالمعاملات البنكية الإلكترونية بدلاً عن العميل نفسه، وحتى في حالة توكيل شخص آخر في القيام بالأعمال بدلاً عن العميل نفسه فإن الارتباط يبقى قائماً فيما بين العميل ذاته والبنك، ويظل هذا الارتباط وفق طبيعة الخدمة أو العمل الذي يقوم به العميل وتحكمه العلاقة بينه وبين البنك.⁽²⁾

ثانياً: تسديد الائتمان:

قد يكون التعاقد بين البنك والعميل عن طريق الوسائل الإلكترونية عبارة عن ائتمان يمنحه البنك للعميل، وإن الائتمان الذي يمنحه البنك للعميل يقوم على فكرة السداد وليس الهبة، والسداد يشمل أصل الدين والفوائد والعمولات التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل، ويجب على العميل أن يقوم بسداد قيمة الائتمان في المواعيد التي تم الاتفاق عليها مع البنك، فعليه أن يقوم بسداد النقود، ويلتزم العميل بأن يقوم بسداد الائتمان بصورة مختلفة سواء أكان قبولاً أو خصماً، وعليه أن يقوم بتأمين مبلغ الوفاء للسندات المقبولة أو المخصوصة في موعدها المحدد، ولا يجوز له أن يتأخر عن ذلك أو يمتنع.⁽³⁾

ويمكن للبنك أن يطالب العميل بالفوائد التي تم الاتفاق عليها بينه وبين العميل من تاريخ استحقاق الائتمان، أما في حال اشتراط البنك أن تحل الفائدة بنسبة معينة دون تحديد تاريخ استحقاقها فإنها تعتبر حالة من تاريخ استلام الائتمان، وينتهي سريان تلك الفوائد من تاريخ انتهاء سداد الائتمان، ويمكن أن تدفع الفوائد نهاية كل سنة من سنوات الاقتراض، ولا يجوز أن تزيد الفوائد

(1) احمد ، جمال عبد المحسن(1993)، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص686.

(2) بلول، أعمر، مرجع سابق، ص63.

(3) حماد، طارق عبد العال(2007) ، ادارة المخاطر، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص208.

عن المبلغ الذي تم اقتراضه، كما لا يجوز أن تتجاوز نسبة الفائدة ما تم تحديده بموجب أحكام القانون من قبل البنك المركزي كسقف أو حد أعلى للفوائد التي يتم اقتضاؤها من قبل البنك، فإن زادت الفوائد على ذلك ردت للحد الذي يسمح به القانون، ويؤدي عدم دفع الفائدة من قبل العميل إلى فسخ العقد وإعادة الحال إلى ما قبل التعاقد.⁽¹⁾

ثالثاً: حصول البنك على أجر لقاء خدماته:

إن البنوك تمارس أعمال تجارية من خلال منصات الإللكترونية وإن معظم المعاملات التي يتقدم لها العملاء من خلال المواقع والتطبيقات الإللكترونية تهدف للحصول على خدمة من الخدمات التي يقدمها البنك والتي قد تكون من خلال العديد من الصور كالائتمان أو الودائع أو الكفالات والاعتمادات والحوالات وغيرها، فأعمال البنوك ليست أعمالاً مجانية بل هي أعمال مدفوعة ويتقاضى البنك لقاءها أجور، وهذا ما أكد عليه قانون التجارة الأردني فأعمال التجارة ليست من أعمال التبرع بل إنها تقتضي أن يتم الدفع، وإن عمل البنوك والمعاملات الإللكترونية البنكية هي أعمال تقتضي دفع الأجر من قبل العميل.⁽²⁾

رابعاً: التزام العميل باستخدام الكفالة أو الاعتماد المصرفي على الوجه المعدة له:

في حال كانت الخدمة التي يبتغيها العميل من خلال المعاملة المصرفية الإللكترونية هي الكفالة أو الاعتماد البنكي فإنه يجب على العميل أن يستخدم تلك الكفالة أو الاعتماد على الوجه المقرر له واستخدامه وفق الغايات التي استخرجها من أجلها، فقد تكون الكفالة البنكية صادرة من أجل ضمان دين من الديون الخاصة بالعميل وقد تكون كفالة على ورقة تجارية بصفتها ضامناً احتياطياً للعميل أو الكفالات الجمركية التي يتم اعدادها من قبل البنك كما قد تكون كفالة مصرفية بهدف الحجز على الأموال وأخيراً الكفالات القضائية فجميع هذه الصور توجب على العميل أن يقوم باستخدام الكفالة بالصورة التي أعدت لها فلا يجوز استخدام الكفالة المعدة للجمارك في المسائل القضائية أو كضمانة احتياطية على دين على العميل وهذا الأمر ينطبق على الاعتمادات كذلك.⁽³⁾

(1) الجنابي، هيل عجمي(2009)، النقود والمصارف، (ط1)، دار وائل للنشر، عمان، ص125.

(2) نصت المادة (55) من قانون التجارة على أنه "كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة لا يعد معقوداً على وجه مجاني وإذا لم يعين الفريقان اجرة أو عمولة أو سمسة فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة".

(3) سعودي، محمد توفيق(2002)، بطاقات الائتمان والاسس القانونية الناشئة عن استخدامها، دار الامين للنشر بالقاهرة، (ط1)، ص84.

خامساً: الحفاظ على الاوراق والبطاقات التي يتم استلامها:

قد يقوم البنك بحكم التعاملات بينه وبين العميل بتسليمه بطاقات او ارقام سرية او وثائق خاصة بالعمل من اجل استخدامه الشخصي وإن من واجب العميل الحفاظ على تلك المستلزمات واستخدامها وفق سياسة البنك ولا يجوز ان يقوم بتفويض شخص اخر باستخدامها دون رضا البنك، ويجب ان يضمن العميل عدم وجود أي تلاعب من قبله في تلك الوثائق والبطاقات واستخدامها على الوجه الذي اعدت من اجله وبما يتناسب مع احكام القانون، وعدم استخدامها بأي صورة من الصور غير المشروعة، وعليه الالتزام بتعليمات البنك في هذا الصدد، وفي سبيل ذلك يجب على العميل ان يقوم بالتأكد من عدم ترك البطاقات والارقام السرية في الموقع الالكتروني او التطبيق البنكي على الأجهزة او الهواتف الذكية.⁽¹⁾

سادساً: تبليغ البنك بأي تغييرات تطرأ على معلوماته الشخصية:

يجب ان يقوم العميل بإبلاغ البنك خاصة في حالة الاعتمادات او الحسابات البنكية والإئتمان بأي تغييرات تطرأ لديه، ويجب ان يتم تحديث المعلومات الخاصة بالعمل، كما يجب على العميل تزويد البنك بمعلومات دقيقة وصحيحة وعدم تزويد البنك بأي بيانات او وثائق تخالف الواقع كأن تكون تلك الوثائق مزورة او لا تعبر عن حقيقة العميل، ويجب على العميل ان يقوم بإعطاء البنك كافة المعلومات التي من شأنها ان تؤدي للتواصل معه بطريقة سلسلة في حال وجود أي اشكالية معينة.⁽²⁾

(1) نصير، معتصم(2004)، الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية، مطالعات ومحاضرات للمحامي سويلم

نصير، جمعت بواسطة المحامي معتصم نصير، مؤسسة الوراق، (ط1)، عمان، ص53.

(2) مهدي، عبد الخالق(2016)، الاحكام القانونية للتدقيق المصرفي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم

القانونية والسياسية، (4ع)، جامعة بابل، العراق، ص349.

المبحث الثاني

مسؤوليات البنك والعميل في التعاملات الإلكترونية

في الواقع ان هنالك بعض الواجبات التي يجب على البنك والعميل القيام بها وتم التعرض لتلك الواجبات في المبحث السابق وتم الحديث عنها بصورة مفصلة، ويجب ان يتم تنفيذ تلك الواجبات بحسن نية وعدم اضرار أي من الطرفين بالطرف الآخر، فالتعاملات المصرفية الإلكترونية هي معاملات ذات خطورة عالية ويمكن ان تترك اثرها على الحالة الاقتصادية للأطراف، وإن الإخلال بالالتزامات يؤدي لقيام المسؤولية، فالبنك عندما يقوم بتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية يهدف لتحقيق النفع للعميل وتسهيل مهمته، ويمكن للبنك ان يبرهن على قدرته على تقديم الخدمات بجودة واحترافية عالية قد لا تتوفر في غيره من البنوك، ولكن إن اخل البنك بأي من الواجبات والالتزامات او العميل، او أخطأ في تقديم تلك الخدمة او تلقيها لتقصير فيما عليه من واجبات قانونية مما تسبب بأضرار للطرف الآخر.

فالبنك عندما يقوم بعمله الاقتصادي يجب علينا ان نبحث عن حجم المسؤولية او نوعها ومقدارها، وما درجة العناية التي يجب على البنك ان يقوم ببذلها في سبيل القيام بالأعمال المصرفية من خلال الشبكات والمواقع الإلكترونية، ويجب على البنك والعميل ان يتحمل ما عليه من مسؤوليات نتيجة الإخلال بالواجبات الملقاة عليه، وسيقوم الباحث ببيان المسؤوليات القانونية على البنك والعميل في التعاملات الإلكترونية من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: المسؤولية القانونية على البنك في التعاملات الإلكترونية

- المطلب الثاني: المسؤولية القانونية على العميل في التعاملات الإلكترونية

المطلب الأول

المسؤولية القانونية على البنك في التعاملات الإلكترونية

يتحمل البنك من خلال تقديم خدماته مسؤولية مدنية اساسها العقد المبرم بين البنك والعميل والمسؤولية المدنية تكون على نوعين عقدية وتقصيرية، وحتى نقوم بتحديد طبيعة المسؤولية عن الاعمال المصرفية الالكترونية لا بد من تحديد الاساس القانوني الذي تقوم عليه تلك الفكرة هل هو شخصية المصرف ام فكرة الخطأ، فإن قام البنك بإرتكاب مخالفة للعقد أو أخطأ نتيجة تقصير منه او اهمال وتسبب ذلك الخطأ او التقصير بإيقاع ضرر على العميل او الشخص الذي يقوم بالتعامل مع البنك، فإن كانت طبيعة العلاقة بين البنك والعميل هي علاقة عقدية فإن المسؤولية العقدية هي التي تقوم، ولكن ماذا لو كان البنك قد تسبب بضرر لشخص لم يرقى لدرجة التعاقد معه، كأن يتعرض شخص للضرر نتيجة دخوله الموقع الالكتروني للمصرف.

ان ما يطبق على البنك في هذا الشأن هو نظرية تحمل المخاطر في عملياته المصرفية كافة، حيث يفترض في البنك من خلال جميع اعماله انه يقوم بتحمل المخاطر عن الغير، ويقول انصار هذا الرأي أن العدالة تقتضي أن يتم تأسيس المسؤولية المصرفية على فكرة المخاطر المالية التي تحيط بها، فإن النشاط البنكي الإلكتروني من الأنشطة التي تحتل المخاطرة وهذا يجعل من المصرف او البنك مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعميل دون أن يتم البحث عن وجود خطأ من قبل البنك من عدمه، وعلى البنك من خلال ممارسة نشاطه ان يتحمل تبعه أي أخطاء او أعمال يقوم بها ويجب عليه التعويض في حال وجود أي نوع من الاضرار لحقت للعميل بسببه سواء لخطأ ام دون وجود خطأ.⁽¹⁾

ويستند انصار هذا الرأي للقول بأن اكتشاف الخطأ في الأعمال المصرفية من المسائل الصعبة نسبياً والتي لا يمكن الوصول اليها بسهولة، وتزداد الصعوبة في حال كان من يريد كشف الخطأ من خارج الوسط المصرفي، فعند وقوع خطأ ما في المعاملات المصرفية الإلكترونية فإنه يجب تحميل هذا الخطأ لجهة ما، والجهة الأقوى في المعادلة هي البنك لذلك فإن نظرية تحمل المخاطر تفترض ان البنك هو من يتحمل الخطأ بصورة دائمة، فالبنك في حقيقته يمارس نشاطا تجاريا مهنياً، وإن طبيعة النشاط المصرفي الالكتروني المبنية على الثقة والإلتزام توجب بث روح

(1) عبد العزيز، جمال محمود(2005)، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل، دار النهضة العربية، (ط1)، القاهرة، ص173.

الاطمئنان لدى العميل والجمهور بصورة عامة، لذلك فإن انصار هذه النظرية يرون بأنها الانسب والاقرب للصواب، كما يدعم هذه النظرية برأيهم بساطة هذه النظرية وعدم حاجتها للتعقيد خاصة في البحث عن الأدلة والإثباتات التي من شأنها نسبة الخطأ لشخص معين.⁽¹⁾

ويسأل المصرف عن العمليات المصرفية الإلكترونية بموجب العلاقة العقدية بينه وبين العميل، وإن أي إخلال بالعقد أو شروطه يقيم المسؤولية المدنية، وهذا الأمر يخالف نظرية تحمل المخاطر لأن العقد يفترض أن الإخلال يتم من أحد العاقدين (البنك ، العميل) وفي نظرية تحمل المخاطر فإن المسؤولية تكون بصورة دائمة في مواجهة البنك، وأن البنك هو المسؤول الأول والأخير عن تنفيذ العقد بالصورة الصحيحة، وإن هذا يتفق مع قواعد العدالة كون العميل لا يمكن أن يكتشف الخطأ أو آلية حدوثه.⁽²⁾

ويرد على هذه النظرية في تأسيس مسؤولية البنك على نظرية تحمل المخاطر يتعارض مع النظام الاقتصادي الحر الذي يقوم على المبادرة من قبل الأفراد والذي تبنته معظم الدساتير ومنها الدستور الأردني، ولأن المسؤولية من المسائل الموضوعية التي يمكن أن تؤدي للحد من المبادرات الفردية وهذا بدوره يؤدي للإخلال بالنظام الاقتصادي، كما أنه المخاطر هي لب العمل المصرفي خاصة فيما يتعلق بالإئتمان، فالخطر يحيط الائتمان بصورة دائمة، كما يمكن للإئتمان أن يتأثر بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية، كما تتأثر الأعمال المصرفية الإلكترونية بالحالات الطارئة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.⁽³⁾

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث مؤخراً في جائحة كورونا وما تركته من أثار اقتصادية لا علاقة للبنوك بها والآثار التي تركتها على الاقتصاد الوطني، ولا يمكن تحميل البنوك لتلك الآثار لوحدها وفق نظرية تحمل المخاطر، ولا يمكن تحميل جميع المخاطر التي تحيط بالائتمان للبنك لوحده فهذا امر يناقض العدالة المرجوة كما أنه يخالف اساس النظرية العقدية التي تساوي بين

(1) حسني، حسن(1986) ، عقود الخدمات المصرفية ، (ط1) ، دار التعاون ، القاهرة ، ص53.

- غنام ، شريف محمد (2006) ، مسؤولية البنك عن اخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص16.

(2) الجميلي، جعفر عقيل، مرجع سابق، ص73.

(3) مشاقبة، جابر محمد طاهر(2008)، مسؤولية البنك عن منح التسهيلات الائتمانية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية ، عمان ، ص145.

اطراف العقد، والأجدي والأفضل هو تحميل البنك المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها، وإن اعتماد هذه النظرية كأساس لمسؤولية البنك يؤدي للحد من النشاط المصرفي الإلكتروني بل وتردد البنوك في تقديم خدماتها للجمهور، إلا أن البعض يرد على ذلك بأن اعتماد هذه النظرية يدعم ويعظم الثقة في العمل المصرفي ويزيد من المتعاملين مع البنوك وهذا يؤدي للازدهار وزيادة العمليات المصرفية الإلكترونية.⁽¹⁾

ويرى جانب آخر من الفقه أن المسؤولية المصرفية عن الأعمال الإلكترونية تقوم على فكرة الخطأ، ولا تقوم المسؤولية المصرفية دون وجود خطأ مصرفي، وبصاحب هذه الفكرة تحديد الالتزامات الملقاة على البنك وتشديدها بحيث يتناسب معيار الخطأ المصرفي مع النشاط المصرفي بحيث يصبح هذا التشديد متناسباً مع الإثتمان والخدمات المصرفية بحيث يحتوي الخطأ الاضرار التي تحيط بالأعمال المصرفية الإلكترونية، وهذا الأمر يعزز من نشاط البنوك الإلكتروني، ويؤدي هذا الأمر إلى منح البنوك الحرية المطلوبة من أجل القيام بالأعمال والمعاملات المصرفية الإلكترونية بما يتجاوز ما تحققه نظرية تحمل المخاطر، فالبنوك لا تسأل إلا عما ترتكبه من أخطاء وهذا بالتأكيد سوف يشجعها على العمل دون خوف من تحمل نتائج أخطاءها وأخطاء غيرها.⁽²⁾

ويؤدي إعمال هذه النظرية مع تطوير فكرة الخطأ بالنسبة للمصارف كبديل لنظرية تحمل المخاطر إلى تفعيل أعمال البنوك الإلكترونية بصورة أمانة، وهذا الأمر يدفع البنك للعمل بصورة أفضل مع زيادة في التزاماته من خلال بذل عناية أكبر في ممارسة حقوقها أو من خلال الالتزامات الملقاة على عاتق البنك، ويطبق على هذا النوع من المسؤولية المصرفية عن الأعمال الإلكترونية فكرة النظرية العامة للمسؤولية في القانون المدني والتي تقوم على الضرر في القانون الأردني، وتكون أركان المسؤولية وفق هذه النظرية هي الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية⁽³⁾، ويرى الباحث أن هذه النظرية تدعم الثقة في البنوك وتبث روح الطمأنينة للجمهور من المتعاملين مع البنك وتزيد

(1) حسني، حسن ، مرجع سابق، ص329.

(2) الزين، سليمان ضيف الله (2012) ، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص140.

(3) القواسمي، صفاء يوسف(2009) ، المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ص92.

الثقة في التعاملات الإلكترونية المصرفية، وإن التشديد في معيار الخطأ يؤدي لتحقيق الغرض من إنشاء البنوك والمنصات الخاصة بها إلكترونياً وهو حماية الأفراد والحفاظ على مصالح البنوك.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لإلتزامات المصرف تجاه العميل بحكمها العقد، فالعلاقة بين كليهما هي علاقة تعاقدية، وقد تبنى هذا الأمر العديد من الفقهاء بل إن جانب من الفقه رأى أن العلاقة بين المصرف والعميل حتى وإن كان التصرف الذي يقوم به المصرف هو تصرف مجاني دون مقابل تكون العلاقة عقدية كذلك، فإن وجود المقابل في المعاملات المصرفية الإلكترونية أو عدم وجوده لا يعفي المصرف من المسؤولية ولكنه قد يؤثر في حجم المسؤولية ونوعها، ويتم تقدير المسؤولية وفق طبيعة الإخلال في الإلتزام التعاقدية الذي رافقه ضرر نتيجة ذلك الإخلال، ويجب أن يكون العقد صحيحاً ومكتمل الأركان سواء أكان بأجر أو بغير أجر.⁽²⁾

ولكن كما هو معروف أن المنصات والمواقع والتطبيقات الإلكترونية الخاصة بالمصارف قد يقوم بزيارتها أشخاص لا تربطهم علاقة عقدية في البنك، كأن يقوم احد الأفراد بالدخول للموقع الإلكتروني للبنك أو عن طريق التطبيق الخاص به من اجل ان يقوم بالتقدم بطلب من اجل الحصول على ائتمان معين او من اجل فتح حساب مصرفي لدى البنك أو من أجل إجراء أي معاملة من المعاملات، كما أن بعض الأشخاص يعتمدون على معلومات صادرة عن البنك من خلال الوسائل الإلكترونية، ففي هذه الحالة إن كانت تلك المعلومات خاطئة فإن المسؤولية التي تقوم هنا أساسها تقصير البنك فيعرض المعلومات او منح الائتمان او غيرها، وتقوم المسؤولية التقصيرية للبنك تجاه الغير، وتفترض هذه المسؤولية ان البنك قد قام بالتقصير نتيجة إهمال او نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.⁽³⁾

وعلى ذلك فإن مسؤولية المصرف عن المعاملات الإلكترونية تجاه الشخص غير المتعاقد معه تقوم على المسؤولية التقصيرية، وتقوم هذه المسؤولية في حال حدث أي غش من قبل المصرف أو تدليس فعلى سبيل المثال إن وضع المصرف معلومات مغلوطة على موقعه الإلكتروني حول معاملة معينة مما تسبب في خسارة الغير أو تقديمه لمعلوماته الشخصية وبعد ذلك

(1) حسني، حسن ، مرجع سابق، ص329.

(2) مشاقبة، جابر محمد طاهر، مرجع سابق، ص157.

(3) القليوبي، سميحة(1992)، الأسس القانونية لعمليات البنوك، (ط1)، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ص88.

تبين ان هذا الطلب ما هو إلا معلومات مغلوبة ويحتوي على بيانات غير صحيحة⁽¹⁾، وقد تبني القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في تحميل البنك المسؤولية التقصيرية في حال وجود معلومات مغلوبة.

ومن التطبيقات القضائية على هذا الأمر في فرنسا ما حدث في قضية لشخص يدعى "روبرت" حيث قام احد المصارف بإعطاء معلومات تفيد بأن أحد الأشخاص سمعته جيدة وتعاملاته البنكية ممتازة، وبناء على هذا الأمر قام هذا التاجر بتسليم هذا الشخص بضائع وبعد ذلك أفلس روبرت، وبعدها اقام التاجر دعوى في مواجهة البنك بسبب تزويده بمعلومات غير صحيحة حول هذا الشخص مما تسبب بخسائر كبيرة له، وقضت محكمة بورديو بمسؤولية المصرف عن تقديم تلك المعلومات غير الصحيحة والمسؤولية هنا مسؤولية تعاقدية، ولكن محكمة الاستئناف في نيم، وجهت النقد لهذا الحكم وقررت انه لا يوجد رابطة عقدية بين المصرف الذي قام بإعطاء المعلومات وبين التاجر، ورتبت مسؤولية المصرف على اساس المسؤولية التقصيرية.⁽²⁾

كما تقوم مسؤولية البنك عن أعمال متبوعة عن الأخطاء التي تحدث بسبب المعاملات المصرفية الإلكترونية ولكن يشترط في ذلك أن يكون هنالك علاقة تبعية بين الفرد والبنك من خلال تأدية الوظيفة في المصرف أو بسببها، وقد تقوم مسؤولية التابع إلى جانب مسؤولية المتبوع، وهنا تجدر الإشارة إلى ان المتبوع الذي نقصده ليس الموظف الذي يمثل البنك من الناحية القانونية كون البنك شخص معنوي وهو يقوم بأعماله من خلال مجموعة من الموظفين، والمقصود هنا الموظف في البنك غير الممثل للبنك قانوناً، وقد يكون أساس المسؤولية للمتبوع عن أعمال التابع في مجال المعاملات المصرفية الإلكترونية هو فكرة تحمل التبعية أو فكرة الضمان أو فكرة النيابة والحلول.⁽³⁾

وحتى تقوم مسؤولية البنك بالصورة الصحيحة عن أفعال متبوعها يجب ان يكون للبنك سلطة فعلية على مرتكب الفعل الضار، وهذا يعني انه يخرج عن نطاق مسؤولية البنك الأشخاص المتعاقدين معه الذين لا يوجد للبنك سلطة فعلية عليهم، كما يجب ان يكون هنالك علاقة تبعية بين البنك والمتسبب بالضرر وأن يكون المتبوع هذا خاضعاً لرقابة وتوجيه وإشراف البنك أثناء تنفيذ

(1) الجميلي، جعفر عقيل، مرجع سابق ، ص74.

(2) ورد في عبد العزيز، جمال محمود ، مرجع سابق، ص203.

(3) عرفة، السيد عبد الوهاب(2012)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، (ط1) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص338.

الأعمال المنوطة به، كما يجب ان يكون الفعل الضار او الخطأ قد صدر عن التابع أثناء تأدية الأعمال المنوطة به أي أثناء تأدية وظيفته، ويجب توفر العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار والتابع.⁽¹⁾

وقد تقوم مسؤولية البنك في حال رفضه تقديم الخدمة للعميل دون سبب واقعي او منطقي، فالحق بعدم تعاقد البنك مع العميل ليس حقاً مطلقاً، فقد يقوم العميل من خلال الوسائل الإلكترونية بتقديم طلب لخدمة من الخدمات البنكية الإلكترونية أو معاملة ما ففي هذه الحالة لا يجوز للبنك ان يقوم برفض تقديم تلك الخدمة أو ان يتعسف في حقه، فإن أصيب العميل أو الفرد بضرر نتيجة تعنت البنك في موقفه ورفض تقديم الخدمة له أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك، وعلى الرغم من صعوبة إثبات وقوع الضرر في مثل هذه الحالة إلا أنه يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات المتاحة، فعندما يقوم الفرد بطلب الخدمة الإلكترونية يقوم بتعبئة نموذج من اجل الحصول على تلك الخدمة، وبعدها يقوم البنك بالاعتذار عن تقديم الخدمة أو عدم الرد عليها مطلقاً فيما يعني وجود رفض ضمني لتقديم الخدمة.⁽²⁾

وتقوم مسؤولية البنك في حال تزويد العميل بمعلومات من خلال التطبيق او الموقع الإلكتروني عن معاملاته او حساباته أو الخدمات الإلكترونية بصورة خاطئة، ويجب ان يتم التحقق من هوية الشخص الذي يقوم بالاستعلام والتحقق من الوثائق التي يقوم بتقديمها من خلال الوسائل الإلكترونية، فإن قصر البنك في ذلك قامت مسؤوليته، ويجب على البنك التحقق من البريد الإلكتروني خاصة إن كان مسجلاً وموثقاً لأحد العملاء وذلك من خلال الوسائل التقنية الحديثة التي تتيح الفرصة للتحقق من مالك الهاتف او البريد الإلكتروني، ويعتبر البنك مقصراً في حال إهمال التحقق من شخصية الشخص الذي يتم التعامل معه، وقد يؤدي هذا الإهمال او التقصير إلى ظهور مخالفات جسيمة قد تؤدي للاحتيال على صاحب المعاملة الالكترونية المصرفية الأصلية.⁽³⁾

(1) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص438.

(2) قرميس، عبد الحق(2011)، المسؤولية المدنية للبنوك عن فتح الحسابات، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص28.

(3) اليماني، السيد محمد محمد، مسؤولية البنك تجاه الغير عن خطئه في فتح الحسابات وتشغيله، مجلة الدراسات القانونية، (9ع)، جامعة اسبوط، دون سنة نشر، ص250.

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية على العميل في التعاملات الإلكترونية

لقد قام الباحث في المطلب السابق بتحديد المسؤولية القانونية على البنك عند العمل بالطرق الإلكترونية، وسيعمل الباحث في هذا المطلب بتحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية التي تقوم على العميل في حال عدم قيامه بما عليه من واجبات، فعلى الرغم من ان المسؤولية الكبرى تقع على عاتق البنك إلا ان هذا لا يمنع قيام المسؤولية المدنية وحتى الجزائية على العميل إن قام بالخطأ أو الاضرار بالبنك أو مخالفة احكام القانون من خلال استخدامه للتطبيقات والمواقع الإلكترونية التي يتيحها البنك من اجل المعاملات المصرفية الإلكترونية، إذن فالمسؤولية لا تقتصر على البنك ولكن يمكن ان تقوم المسؤولية على العميل.

فقد تقوم مسؤولية العميل في حال عدم التزامه بالتعليمات التي يضعها البنك من اجل القيام بالمعاملات الإلكترونية المصرفية، وكذلك تقوم في حال عدم قيام العميل بإرسال المستندات المطلوبة للمعاملة والتي تعهد بإرسالها من خلال الوسائل الإلكترونية، أو تخلفه عن المدة المحددة لإرسال تلك الوثائق والمعاملات التي يتطلبها البنك من اجل اجراء المعاملة المصرفية الإلكترونية، ويجب ان يلتزم العميل بأن تكون الوثائق نظامية ومطابقة لما هو متفق عليه مع البنك، ويجب أن يستخدم الخدمات المصرفية الإلكترونية بصورة شخصية.⁽¹⁾

ويعتبر أساس المسؤولية الخاصة بالعميل هو العقد المبرم بينه وبين البنك فإن اخل العميل في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع البنك من خلال الوسائل الإلكترونية تقوم المسؤولية، ويجب على العميل ان يقوم بأداء التزاماته بحسن نية وعدم الإضرار بالبنك من خلال الخطأ في الوثائق أو المعاملة أو الامتناع عن الوفاء بما عليه من التزامات، ويجب عليه ان يقوم بالاحتفاظ بما لديه من ضمانات خاصة بالبنك وإلا قامت مسؤوليته العقدية، فقد يقوم البنك برهن شئ معين مقابل الائتمان الممنوح للعميل كأن يقوم برهن مركبته من اجل ان يقوم بالحصول على ائتمان من قبل البنك وفي

(1) السعيد، سماح يوسف إسماعيل(2007) ، العلاقة التعاقدية بين اطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، ص123.

هذه الحالة يجب على العميل الحفاظ على المال المرهون وعدم تعريضه للخطر لأن ذلك يخفف من ضمانات البنك في الحصول على دينه.⁽¹⁾

وتقوم مسؤولية العميل في المعاملات المصرفية الإلكترونية في حال قام العميل بتضليل البنك من خلال قيامه باستخدام حسابات وهمية أو من خلال تلاعبه بالوثائق والبيانات التي يتطلبها البنك عند قيام شخص باستخدام منصاته الإلكترونية، وتثار مسؤولية العميل تجاه البنك عندما يقوم العميل بالإخلال بما عليه من التزامات وواجبات، فيجب على العميل أن يقوم بتنفيذ العقد وعدم استخدام ما لديه من بطاقات وارقام سرية ومعلومات خاصة به في أي عمل يخالف احكام القانون أو تسليمها لأشخاص آخرين لا علاقة لهم بها.⁽²⁾

وقد تكون مسؤولية العميل عن الاستخدام الخاطئ أو المخالف للمعاملات المصرفية الإلكترونية وفق أحكام العقد المبرم بينه وبين البنك ويشترط لقيام مسؤولية العميل في المجال العقدي أن يكون هنالك عقد، وأن يكون هذا العقد قائماً وأن يكون صحيحاً في منشئه وأن يكون محدد الالتزامات، أما في حال انقضاء العقد بين البنك والعميل فإنه المسؤولية العقدية لا تقوم، كما يجب أن يكون العقد صحيحاً ويكون العقد صحيحاً متى كان خالياً من العيوب والخلل ومتى توافرت شروط صحته، أما العقد الباطل معدوم من الناحية القانونية وإن ترتب أي مسؤولية عن عقد باطل فإن هذه المسؤولية لا تكون مسؤولية عقدية وإنما تكون مسؤولية تقصيرية (الفعل الضار).⁽³⁾

وفي حال قيام العميل بعمل نتج عنه ضرر خارج نطاق الدائرة العقدية فإن ذلك يقيم المسؤولية التقصيرية ويقع على عاتق البنك اثبات الضرر الذي وقع عليه والسببية بين الضرر والسلوك الذي قام به المتسبب، ولا يسأل العميل إلا عن أفعاله وما قام به شخصياً، ويلتزم العميل بضمان الضرر الذي لحق بالبنك نتيجة أفعاله، والضرر المعتبر في هذا النوع من المسؤولية هو

(1) الجمل، جمال جويدان(2003) ، تشريعات مالية ومصرفية، (ط1) ، دار صفاء للنشر والتوزيع، القاهرة ، ص60.

(2) الضفيري، خالد عطشان (2012) ، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض، مجلة الشريعة والقانون ، (ع49)، السنة 26، الإمارات العربية المتحدة ، ص437.

(3) بلعالم، فريدة(2016) ، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين، الجزائر، ص30.

الأذى الذي يتسبب به العميل أو الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة للبنك أو حق من حقوقه التي يحميها القانون.⁽¹⁾

ومن الإلتزامات التي يحميها القانون والتي تقع على عاتق العميل في التعاملات الإلكترونية المصرفية أن يقوم برد ما يتحصل عليه من البنك بعد انتهاء العلاقة العقدية بينهما وعدم استعمال ما وصل إليه بعد انتهاء مدة العقد فيما بين البنك والعميل، فعلى سبيل المثال إن قام العميل بطلب بطاقة دفع الكترونية من البنك لمدة سنة فإن انتهت السنة فإنه لا يسمح للعميل أن يقوم باستعمال البطاقة بعد انتهاء السنة، كما ينتقل هذا الإلتزام للورثة في حال وفاة العميل فإن على الورثة أن يقوموا بإعادة كل ما آل إليهم من مورثهم في حال وفاة صاحب البطاقة ولا ينتقل العقد للورثة ولا يستمر إلا بموافقة البنك على ذلك.⁽²⁾

أما فيما يتعلق بإخلال العميل بالوفاء فإنه يجب عليه ان يقوم بالالتزام بالوفاء من تاريخ استلامه للإئتمان أو المعاملة الإلكترونية التي قام بإجرائها، وفي حال تخلفه عن دفع النفقات والاصول التي قام بأخذها فإنه يمكن للبنك الرجوع عليه ومطالبته بالوفاء والتعويض عن الخسارة التي لحقت به نتيجة عدم تنفيذ التزاماته، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات ذات الطابع النهائي، كالمعاملات الإلكترونية التي تهدف للدفع أو بطاقات الإئتمان حيث ان استخدامها يكون بشكل نهائي لا يمكن للعميل الرجوع عنه، فإن قام شخص بالوفاء عن طريق الموقع الالكتروني لتاجر من التجار ووجه الأمر للبنك من اجل اجراء الوفاء بصورة الكترونية فإن هذا الأمر لا يمكن العودة عنه وإن تخلف العميل عن ارجاع مبلغ الوفاء للبنك يقيم المسؤولية العقدية بحقه.⁽³⁾

ولا تقوم المسؤولية الخاصة بالعميل جراء المعاملات المصرفية الإلكترونية في بعض الحالات كالقوة القاهرة، والقوة القاهرة هي تلك الحالة التي يستحيل دفعها أو الحدث الذي ليس

(1) الجهني، أمجد حمدان (2010)، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية، (ط1)، دار المسيرة، عمان، ص228.

(2) برهم، نضال اسماعيل (2010)، مرجع سابق، ص110.

(3) سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص106.

بالأماكن توقعه أو ترقبه ولا يمكن دفعه أو تلافيه وتحصل هذه القوة القاهرة دون أن يكون للعميل يد فيها فيكون مصدرها خارج عنه.⁽¹⁾

ولعل أبرز الأمثلة على القوة القاهرة في وقتنا الحاضر ما حدث من جائحة كورونا والتي تسببت بتوقف الاعمال مما انعكس على قدرة الأفراد على الوفاء بالتزاماتهم للبنوك، حيث تم تأجيل دفع القروض بأمر من رئاسة الوزراء لمدة، وتعتبر هذه المدة من قبيل القوة القاهرة التي لا يد للعميل بها، ويشترط في القوة القاهرة المعتبرة أن تعود لأسباب خارجية لا يد للعميل بها وأن لا يكون هنالك امكانية لتوقعها من قبله أو من قبل غيره، ويجب أن تقتصر تلك الحادثة بإستحالة التنفيذ أو الدفع من قبل العميل، ويقصد باستحالة الدفع أي أن العميل يثبت أنه لا يمكنه أن يدفع الحدث الذي يمر به لوضعه الشخصي أو بسبب طبيعة الحدث.⁽²⁾

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للعميل فإن العميل يخضع للمسؤولية الجزائية عند قيامه بإرتكاب أي جريمة يعاقب عليها القانون، كجريمة الاحتيال أو اعطاء مصدقات كاذبة للبنك، وتعتبر هذه المسؤولية تجاه العميل من قبيل النظام العام حيث أن العميل يفترض به أن لا يرتكب أي جرم يعاقب عليه القانون في مواجهة البنك الذي يقوم بالتعامل معه بالوسائل الإلكترونية، وتعتبر الحماية الجزائية للبنوك حماية عامة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات حيث جعل قانون الجرائم الإلكترونية أي محاولات للدخول للنظام المصرفي أو اعتراض البيانات أو سرقتها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

ولعل من ابرز النصوص التي عالجتها المسؤولية الجزائية في قانون الجرائم الإلكترونية نص المادة (3) حيث جاء فيها "أ- يعاقب كل من دخل قصدا الى الشبكة المعلوماتية او نظام المعلومات بأي وسيلة دون تصريح او بما يخالف او يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) دينار او بكلا هاتين العقوبتين. ب- اذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء او حذف او تدمير او افشاء او اتلاف او حجب او تعديل او تغيير او نقل او نسخ بيانات

(1) بالعروسي، خولة (2015)، الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، ص105.

(2) الشماع، فائق (2011)، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة اداء قيمة الشيك، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، (2ع)، السنة 5، ص116.

او معلومات او توقيف او تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية او نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار. ج- يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع الكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية ماله بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار".

كما نصت المادة (4) من ذات القانون على انه "يعاقب كل من ادخل او نشر او استخدم قصدا برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام نظام معلومات لإلغاء او حذف او اضافة او تدمير او افشاء او اتلاف او حجب او تعديل او تغيير او نقل او نسخ او النقاط او تمكين الاخرين من الاطلاع على بيانات او معلومات او اعاقه او تشويش او ايقاف او تعطيل عمل نظام معلومات او الوصول اليه او تغيير موقع الكتروني او الغائه او اتلافه او تعديل محتوياته او اشغاله او انتحال صفته او انتحال شخصية ماله دون تصريح او بما يجاوز او يخالف التصريح بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار".

كما نصت المادة (5) من ذات القانون على أنه "يعاقب كل من قام قصدا بالنقاط او باعتراض او بالتنتصت او اعاق او حور او شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية او أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار"، كما نصت المادة (6) على أنه "يعاقب كل من حصل قصدا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية او أي نظام معلومات على بيانات او معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان او بالبيانات او بالمعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعلومات المالية او المصرفية الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (2000) الف دينار".

الخاتمة:

تناول الباحث في هذه الدراسة التنظيم القانوني للمعاملات المصرفية الالكترونية في ضوء القانون الاردني باعتبار هذه المعاملات هي احدى مستخرجات التقنيات الحديثة وان هذه المعاملات أصبحت واسعة الانتشار فلا يكاد يخلو نظام مصرفي من المنصات الإلكترونية والتطبيقات الذكية التي يتم من خلالها السماح للعملاء بإجراء معاملاتهم الإلكترونية عبرها، وتقوم فكرة المسؤولية الخاصة بالبنك والعميل على اساس العلاقة العقدية بين البنك والعميل على الرغم من ان المسؤولية الملقاة على عاتق البنك اكبر من المسؤولية الخاصة بالعميل، وبعد ان انتهى الباحث من هذه الدراسة فقد توصل لمجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج:

1. إن المعاملات المصرفية الإلكترونية لها دور كبير في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال قدرتها على جلب العملاء بصورة اكبر وتخفيض النفقات، وقد اتاحت التقنيات الحديثة للبنك ان يقوم بأداء الخدمات المباشرة وغير المباشرة للزبائن عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
2. تمارس المصارف العديد من الأنشطة المصرفية من خلال تقديم القروض والسلف ومنح الاعتمادات وفتح الحسابات المصرفية على خلاف أنواعها والعديد من الخدمات، وقد تحولت البنوك كذلك من العمل بالنظم التقليدية إلى ممارسة التجارة من خلال الوسائل الإلكترونية وتقديم الخدمات كالدفع المسبق والتحويلات بينها وبين الشركات والبنوك الأخرى.
3. إن المصارف تواجه العديد من الصعوبات خاصة في مجال التحول من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بتوثيق الأشخاص والتحقق من هويتهم.
4. تعتبر القروض والتسهيلات المصرفية والاعتمادات من الأنشطة المصرفية الرئيسية والتي أصبحت البنوك تقوم بتقديمها بالصورة الإلكترونية، وقد ساهم هذا التطور في تطوير عمليات الإنتاج ونمو الاقتصاد بشكل متسارع.
5. تمارس المصارف الائتمان المصرفي الإلكتروني النقدي ويتمثل ذلك في فتح الحسابات الجارية والقروض والسلف وخصم الكمبيالات والشيكات والنقود الالكترونية، وكذلك الائتمان التعهدي والذي يتم من خلاله اصدار شهادات الضمان والكفالات وفتح الاعتمادات المستندية والتعامل بالعملات الاجنبية والبيع والشراء في سوق الاموال والصرف الدولي.

6. إن المسؤولية بين البنك والعميل من الناحية المدنية هي مسؤولية أساسها العقد الذي يربط بين الطرفين وفي حال عدم وجود عقد أو ان العقد الموجود باطل أو غير صحيح فإن المسؤولية تقوم على اساس المسؤولية التقصيرية، كما ان المسؤولية الجزائية تقوم في بعض الاحيان عند ارتكاب احد اطراف العلاقة جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.
7. اسهمت التكنولوجيا الحديثة في تسهيل العمليات المصرفية خاصة في اوقات الأزمات ولعل اكبر دليل على هذا الأمر استمرار العمليات المصرفية خلال جائحة كورونا عبر التطبيقات والمنصات والمواقع الالكترونية للبنوك.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة وضع تنظيم قانوني مستقل ومتكامل من اجل تنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية من خلال وضع ضوابط وقواعد من شأنها ان تساعد المصارف في العمل بصورة تجلب الثقة مع العملاء وبذات الوقت تحفظ الائتمان وتراعي الخصوصية للمعاملات الإلكترونية المصرفية.
2. منح المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني حجية في الاثبات امام المحاكم بمختلف انواعها واعطائها حجية المحررات الورقية في الاثبات والعمل على ايجاد محاكم متخصصة ورفدها بقضاة متخصصين بهذا المجال .
3. ضرورة قيام كافة الجهات المعنية بالعمل على تطوير مجتمع الاعمال ونشر الثقافة المصرفية الالكترونية وتوعية المواطنين بأهمية استخدام شبكة الانترنت في القيام بكافة الاعمال المصرفية من خلال عقد دورات تدريبية في هذا المجال.
4. يوصي الباحث أن يتم تعديل قانون البنوك من اجل أن يتضمن مجموعة من القواعد التي تحكم المسؤولية القانونية التي يتحملها البنك والمستفيد وبيان ما هو الاساس القانوني لتلك المسؤولية وتضمن تشديد للمسؤولية الخاصة بقطاع البنوك لعدم مقدرة الافراد على اثبات وجود الخطأ من طرف البنك، علماً بأن قانون البنوك الحالي لم يتضمن أي مواد تحدد طبيعة المسؤولية القانونية بين البنك والعميل.
5. يرى الباحث وجوب ان يتم النص على حالة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في قانون البنوك بالنسبة للبنك والعميل، كأن يتم وضع نص بعدم تحمل المصرف لأي مسؤولية في حال وجود أي قوة قاهرة منعه من الوفاء بالتزامه.

6. تشديد العقوبات والجزاءات على الجرائم التي يتم ارتكابها بواسطة الحاسوب والتي تؤثر سلباً على استخدام هذه الخدمات.
7. ضرورة ان يتم وضع استراتيجية محددة وواضحة من قبل البنك من اجل معالجة الآثار السلبية التي تتركها المعاملات المصرفية الإلكترونية.
8. يرى الباحث ضرورة ان يتم تعزيز دور البنك الرقابي على تصرف العميل بالإئتمان الممنوح له بالوسائل الإلكترونية وذلك من اجل ضمان عدم اضاءة أموال البنك او استغلالها بصورة غير صحيحة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. أبا الخيل، ماجد محمد سليمان(2009)، العقد الإلكتروني، (ط1)، مكتبة الرشد، الرياض.
2. ابراهيم ، خالد ممدوح (2008) ، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، القاهرة.
3. ابراهيم، خالد ممدوح (2008) ، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.
4. ابو الهيجاء، محمد ابراهيم (2002) ، عقود التجارة الإلكترونية ، (ط1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
5. احمد ، جمال عبد المحسن(1993)، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فح الاعتماد، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. بدر، اسامة احمد (2005)، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة.
7. برهم، نضال إسماعيل (2005)، أحكام عقود التجارة الالكترونية، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
8. البناء، محمد علي محمد احمد(2006) ، القرض المصرفي في دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، (ط1) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. تناغو، سمير عبد السيد (2005) ، احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية.
10. التهامي ، سامح عبد الواحد (2008) ، التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة.
11. توفيق، جميل احمد ، وبقة، علي شريف(1998) ، الإدارة المالية ، الدار الجامعية ، بيروت.
12. الجمل، جمال جويدان(2003) ، تشريعات مالية ومصرفية، (ط1) ، دار صفاء للنشر والتوزيع، القاهرة.
13. جميعي، حسن عبد الباسط (2000)، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
14. الجنابي، هيل عجمي(2009)، النقود والمصارف، (ط1)، دار وائل ، عمان.

15. الجنبهي، منير، والجنبهي، ممدوح (2005) ، البنوك الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
16. الجهني، أمجد حمدان (2010) ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، (ط1) ، دار المسيرة ، عمان.
17. حجازي، عبد الفتاح بيومي(2004)، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية ، الكتاب الثاني، الاسكندرية ، دار الفكر العربي.
18. حسني، حسن(1986) ، عقود الخدمات المصرفية ، (ط1) ، دار التعاون ، القاهرة.
19. حماد، طارق عبد العال(2007) ، ادارة المخاطر، الدار الجامعية ، الإسكندرية.
20. حمد الله ، محمد حمد الله(1997) ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة ، مطبعة دار الفكر العربي.
21. دودين، بشار محمد (2006) ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
22. الذنبيات، محمد جمال(2003)، النظام القانوني لعقد القرض العام ، دراسة مقارنة ، (ط1)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
23. راضي، عبد المنعم، وعزت ، فرج (2001) ، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية.
24. رضوان ،فايز نعيم(2003) ،القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك، الاوراق التجارية ، (ط4)،دار النهضة العربية ،القاهرة.
25. رضوان، رأفت(1999) ،عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، القاهرة، دون ناشر.
26. رمضان، زياد سليم، وجودة، محفوظ احمد(1996)،إدارة البنوك،(ط2)،دار المسيرة، عمان.
27. الرومي، محمد أمين (2006) ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي.
28. الزبيدي، حمزة محمود(2002) ، ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، (ط1) ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.
29. زريقات، عمر خالد(2007)، عقد التجارة الإلكترونية ، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، (ط1)،دار الحامد للنشر والتوزيع.

30. الزين، سليمان ضيف الله (2012) ، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
31. سعد، نبيل ابراهيم(2010) ، التأمينات العينية والشخصية، الرهن الرسمي، حق الاختصاص ، الرهن الحيازي ، حق الامتياز، الكفالة، (ط1) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
32. سعودي، محمد توفيق(2002) ، بطاقات الائتمان والاسس القانونية الناشئة عن استخدامها، دار الامين للنشر بالقاهرة،(ط1).
33. سلامة، احمد (1987) ،مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
34. السنباطي، عطا عبد العافي (2003) ، الاثبات في العقود الالكترونية، الامارات العربية المتحدة ، دون ناشر.
35. السيسي، صلاح الدين حسن(2004)، قضايا مصرفية معاصرة، (ط1) ، دار الفكر العربي، القاهرة.
36. الشريفات، محمود عبد الرحيم(2011)، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت،(ط2)،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
37. شلقامي، شحاته غريب(2008) ، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة.
38. شنبور، توفيق(2001) ، ادوات الدفع الالكتروني، بطاقة الوفاء – النقود الالكترونية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت.
39. الشيخ، أسامة عبد العلي(2008) ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة.
40. الصالحين، محمد العيش (2008) ، الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات، (ط1) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
41. الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والقانون المصري، (ط1) ، دار النهضة العربية ، بيروت.
42. الصيرفي ، محمد (2006) ،إدارة البنوك ، (ط1) ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.
43. عبد العزيز، جمال محمود(2005)،مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل ، دار النهضة العربية ، (ط1) ، القاهرة.

44. عبد اللطيف ،محمد (2007)، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الاحكام العامة في الاثبات ، الادلة الكتابية ، (ط1) ، دون ناشر.
45. عبد الله، تامر محمود (2011)، عقود التجارة الالكترونية ،دراسة مقارنة،(ط1)، منشورات مكتبة السنهوري، بيروت.
46. العبودي، عباس (1997) ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجتها في الاثبات المدني، دراسة مقارنة ، (ط1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان.
47. عبيدات، لورنس محمد (2009) ، اثبات المحرر الالكتروني ، (ط2) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
48. العجلوني، احمد خالد (2002)، التعاقد عن طريق الانترنت، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية، عمان.
49. العربي، نبيل صلاح محمود (2003) ، الشيك الإلكتروني والنقد الرقمية، دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة.
50. عرفة، السيد عبد الوهاب(2012)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، (ط1) ، منشأة المعارف ،
51. علم الدين، محي الدين اسماعيل (1993) ، موسوعة اعمال البنوك: من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية.
52. عمر، محمد عبد الحليم(1997) ، الجوانب المصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة.
53. عوض ، علي جمال الدين(1993) ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دون دار نشر.
54. عيسى، طوني ميشال(2001)، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، (ط1)، بيروت ، دار صادر للنشر والتوزيع.
55. غنام ، شريف محمد (2006) ، مسؤولية البنك عن اخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.
56. فضالة، حسن موسى(2016)، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني ، (ط1) ، دار السنهوري ، بيروت.
57. الفقي، محمد السيد (2005) ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية، (ط1) ، بيروت.
58. قريضة، صبحي تادرس، و عقاد، مدحت محمد (1983) ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان.

59. القليوبي، سميحة(1992)، الأسس القانونية لعمليات البنوك، (ط1)، مكتبة عين شمس، القاهرة.
60. قنديل، نهلة احمد (2004) ، التجارة الالكترونية ، القاهرة ، دون ناشر.
61. كراجة، عبد الحليم وآخرون(2006)، الادارة والتحليل المالي، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان.
62. متولي، عبد المولى علي(2004)، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة ، (ط3) ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
63. مجاهد ، اسامة ابو الحسن(2003) ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، المجلس الاعلى للثقافة، (ط1) ، الجيزة.
64. محمد ناصر، حمودي(2012) ، العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت ، دار الثقافة ، الجزائر.
65. المرسي، عبد العزيز(2005) ، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الاثبات النافذة، دون ناشر.
66. المطالقة، محمد فواز محمد(2006) ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
67. منصور، امجد محمد (2001)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقہ الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
68. منصور، محمد حسين(2006)، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
69. المهدي، نزيه محمد الصادق(1982)، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية ، القاهرة.
70. النجار، فريد، والنجار ، وليد ، وآخرون (2006) ، وسائل المدفوعات الإلكترونية، التجارة والأعمال الالكترونية المتكاملة، الدار الجامعية ، الإسكندرية.
71. نجار، عبد الهادي(2002) ، الصيرفة الالكترونية وآلية تداولها"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق.
72. نصير، معتصم(2004)، الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية، مطالعات ومحاضرات للمحامي سويلم نصير، جمعت بواسطة المحامي معتصم نصير، مؤسسة الوراق، (ط1) ، عمان.

73. النوافلة ،يوسف احمد (2007) ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات،(ط1)،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
74. هانتجون، صامويل(1993)الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في اواخر القرن العشرين، مركز ابن خلدون، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت.
75. الهيتي، عبد الرزاق (1998) ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة،(ط1)،عمان.
76. ياسين، زهير محمد(1988) ، أساسيات إدارة المخاطر المالية، دار الوثائق للنشر والتوزيع، (ط1) ، بغداد.
77. ياسين، محمود يوسف(2007) ، القانون المصرفي والنقدي، (ط1) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.
78. يوسف، ردينة عثمان، والصعيدى، محمود جاسم(2001)، التسويق المصرفي، (ط1) ، دار المناهج للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. أعمار، بلول(2003)، النظام القانوني لعمليات الائتمان المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
2. بادي، عبد الحميد(2012) ، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، عكنون.
3. بالعروسي، خولة (2015) ، الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير ، جامعة الوادي، الجزائر.
4. بلعالم، فريدة(2016) ، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين، الجزائر.
5. بن شنب، محمد امين (2008) ، معايير منح القروض البنكية ، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي "يحيى فارس" ، الجزائر.
6. بن عميور، امينة(2005)،البطاقة الالكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير، جامعة قسطينة، الجزائر.
7. الجزائري، هاشم رمضان (2010) ، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، عمان.

8. جفالي، عانس(2016) ، الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك ، السرية المصرفية ، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر.
9. الجميلي، جعفر عقيل(2015)، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية ، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، عمان.
10. حابت، آمال(2015) ، التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر.
11. حابس، ايمان(2011) ، دور التحليل المالي في منح القروض، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
12. حاج علي، آلاء احمد محمد (2013) ، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين.
13. حامدي، بلقاسم(2015) ، ابرام العقد الإلكتروني، اطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة، الجزائر.
14. حسن، يحيى يوسف فلاح (2007) ، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين.
15. خلف ، محمد موسى(2004) ، التعاقد بواسطة الانترنت، دراسة مقارنة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، رام الله ، فلسطين.
16. خليلي، سهام(2008) ، المسؤولية المدنية للبنك، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر.
17. سده، إياد "محمد عارف" عطا (2009) ، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس.
18. سعدوني ، معمر(2005) ، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
19. السعيد، سماح يوسف إسماعيل(2007) ، العلاقة التعاقدية بين اطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس.
20. سلهب، لما عبد الله (2008)، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
21. السنجري، احمد مجيد رشيد(2018) ، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي والاردني، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان.
22. شامبي، لينده(2011)، الائتمان المصرفي، رسالة دكتوراه، الجزائر ، جامعة الجزائر.

23. عبيدات، فادي فؤاد(2005)، الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي ، رسالة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا.
24. العجمي، مناع (2010)، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير، عمان ، جامعة الشرق الأوسط.
25. قاصري، صدام(2019) ، نظام القرض في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر.
26. قرميس، عبد الحق(2011) ، المسؤولية المدنية للبنوك عن فتح الحسابات، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
27. القواسمي، صفاء يوسف(2009) ، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان.
28. كوثر، ولجي(2016) ، عمليات البنوك المختلفة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر.
29. مخلوفي، عبد الوهاب (2012) ، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
30. مرزوق، نور الهدى (2012) ، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو ، الجزائر.
31. مشاقبة، جابر محمد طاهر(2008)، مسؤولية البنك عن منح التسهيلات الائتمانية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية ، عمان.
32. المصري، هبه محمد كمال عبد الكريم (2009) ، النظام القانوني لإعادة النظر في الحساب الجاري وتصحيحه دراسة مقارنة، جامعة القدس فلسطين.
33. مصعور، جليلة(2013)، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة ، الجزائر.
34. معيط ، حبيبة، وجعودي، مريم (2003) ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

ثالثاً: المجالات والأبحاث:

1. ابراهيم، متيم احمد(2014) ، مسؤولية المصرف المدنية تجاه الكفيل في عقود الائتمان المصرفي، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، (م41) ، ملحق 2.
2. ابو الكور ، رفيقة (2018)، الالتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (ع18)، الجزائر، جامعة الجزائر.
3. احمد ، ابراهيم ، تقرير عن الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية في مصر ، بحث مقدم إلى مركز المعلومات ودعم القرار بمجلس الوزراء، دون سنة نشر.
4. الأهواني، حسام الدين كامل(1995)، النظرية العامة للالتزام، (ج1) ، (ط2) ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، دون دار نشر.
5. حموده ، عبد العزيز المرسى (2002) ، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،(ع21).
6. الدغيم، عبد العزيز، والأمين، ايمان نجرو(2006) ، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عملية الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، (م28) ، (ع3ع).
7. سلامة، راشد (2002) ، دراسة ميدانية مقارنة لدوافع التعامل مع البنوك التجارية والاسلامية، مجلة البصائر ، جامعة البتراء ، (م6) ، (ع2ع).
8. الشماع، فائق محمود (2014) ، القرض المصرفي بين العينية والرضائية ، دراسة قانونية مقارنة ، مجلة جامعة الشارقة ، (ع1) ، (م11) ، الشارقة.
9. الشماع، فائق(2011) ، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة اداء قيمة الشيك، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل ، (ع2) ، السنة 5.
10. الضفيري، خالد عطشان (2012) ، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض، مجلة الشريعة والقانون ، (ع49)، السنة 26، الإمارات العربية المتحدة .
11. عطا، علي "محمد جواد" محمد (2019) ، رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية الخاصة في التشريع الاردني، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، (م46) ، (ع1ع).
12. عقوني، محمد (2018)، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، (ع7)، الجزائر.

13. محمد ، وفاء احمد (2012) ، الوساطة المالية في المصارف الاسلامية ، بحث تطبيقي ، مجلة الاستاذ ، (ع201) ، بغداد.
14. المسعودي، توفيق عباس عبد عون (2004) ، التجارة الالكترونية العربية ومسار التطور والموقع في الاقتصاد العالمي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، (م2)، (ع5).
15. مهدي، عبد الخالق(2016) ، الاحكام القانونية للتدقيق المصرفي، دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، (ع4)، جامعة بابل، العراق.
16. اليماني، السيد محمد محمد ، مسؤولية البنك تجاه الغير عن خطئه في فتح الحسابات وتشغيله، مجلة الدراسات القانونية ، (ع9) ، جامعة اسيوط، دون سنة نشر.

رابعاً: القوانين:

1. قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000.
2. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
3. قانون التجارة الاردني رقم 34 لسنة 2017.
4. قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015.

Abstract

(Legal regulation of electronic banking transactions in the light of Jordanian law)

Prepared by

Waddah Mahmoud Abu Salah

Supervisor

Dr. Abed Alwahab Al-Maamari

Abstract

This study aimed at explaining the legal regulation of electronic banking transactions in the light of Jordanian law by defining the concept of electronic banking transactions and explaining the mechanism and aspects of their development and modern electronic means and methods that help to activate electronic banking transactions and the legal characteristics of electronic banking transactions and the mechanism of contracting between the bank and the customer as well as the duties and responsibilities of the bank and the customer.

The researcher discussed the nature of electronic banking transactions and their characteristics.

The researcher also dealt with the legal conditioning of electronic banking transactions in terms of stating the legal nature of bank accounts, the legal nature of electronic banking services and the legal authority for electronic banking transactions, and the researcher dealt with the legal implications of electronic banking transactions in terms of the duties of the bank and the customer in electronic banking transactions and the responsibilities of the bank and the customer in electronic transactions. In this study the researcher used the descriptive and analytical method. This study concluded that banks

and banks have become involved in many activities and electronic works, providing advances, granting credits and opening accounts through electronic means

This study recommended a set of recommendations, including the necessity of establishing an independent and integrated legal regulation in order to regulate electronic banking transactions, establish fixed controls and rules for them, enhance the bank's supervisory role on the customer's behavior, use electronic means, and the need to address the negative effects of electronic banking transactions.

Key words: legal regulation, electronic transactions, banking, electronic banking.